



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

١٠

كتاب الوافي

صورت
الكتاب المذكور في كتاب التكملة في تاريخ
الفيض الجليل في تاريخه

بمطبعة
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩٣	الوافى المجلد ١٠
٩٣	اشارة
٩٣	اشارة
٩٤	كتاب الزكاة و الخمس و المبرات
٩٤	اشارة
٩٤	الآيات
٩٤	اشارة
٩٤	بيان
٩٥	أبواب زكاة المال
٩٥	الآيات
٩٥	اشارة
٩٥	بيان
٩٥	باب ١ فرض الزكاة و عقاب منعها و الحث عليها
٩٥	[١]
٩٥	[٢]
٩٦	اشارة
٩٦	بيان
٩٦	[٣]
٩٦	اشارة
٩٦	بيان
٩٦	[٤]
٩٧	[٥]

- ٩٧ اشارة [٦]
- ٩٧ بيان [٧]
- ٩٧ [٨]
- ٩٧ اشارة [٩]
- ٩٨ بيان [١٠]
- ٩٨ [١١]
- ٩٨ [١٢]
- ٩٨ [١٣]
- ٩٨ اشارة [١٤]
- ٩٨ بيان [١٥]
- ٩٩ [١٦]
- ٩٩ [١٧]
- ٩٩ اشارة [١٨]
- ٩٩ بيان [١٩]
- ١٠٠ اشارة [٢٠]
- ١٠٠ بيان [٢١]
- ١٠٠ [٢٢]

١٠٠	[٢٠]
١٠٠	[٢١]
١٠٠	[٢٢]
١٠١	[٢٣]
١٠١	[٢٤]
١٠١	[٢٥]
١٠١	[٢٦]
١٠١	[٢٧]
١٠١	[٢٨]
١٠١	[٢٩]
١٠١	[٣٠]
١٠٢	[٣١]
١٠٢	اشارة
١٠٢	بيان
١٠٢	باب ٢ العلة في وضع الزكاة و قدرها
١٠٢	[١]
١٠٢	[٢]
١٠٢	اشارة
١٠٣	بيان
١٠٣	[٣]
١٠٣	[٤]
١٠٣	[٥]
١٠٣	[٦]
١٠٣	[٧]

١٠٣	اشارة
١٠٤	بيان
١٠٤	[٨]
١٠٤	[٩]
١٠٤	اشارة
١٠٤	بيان
١٠٥	باب ٣ ما فيه الزكاة من الأموال
١٠٥	[١]
١٠٥	[٢]
١٠٥	[٣]
١٠٥	[٤]
١٠٥	[٥]
١٠٥	[٦]
١٠٦	[٧]
١٠٦	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٦	[٨]
١٠٦	[٩]
١٠٦	[١٠]
١٠٧	[١١]
١٠٧	[١٢]
١٠٧	[١٣]
١٠٧	[١٤]
١٠٧	[١٥]

١٠٨ [١٦]

١٠٨ اشارة

١٠٨ بيان

١٠٨ [١٧]

١٠٩ [١٨]

١٠٩ [١٩]

١٠٩ اشارة

١٠٩ بيان

١٠٩ [٢٠]

١٠٩ [٢١]

١٠٩ اشارة

١٠٩ بيان

١١٠ [٢٢]

١١٠ [٢٣]

١١٠ [٢٤]

١١٠ [٢٥]

١١٠ [٢٦]

١١٠ باب ٤ زكاة الذهب و الفضة

١١٠ [١]

١١١ [٢]

١١١ اشارة

١١١ بيان

١١١ [٣]

١١١ [٤]

١١١	[٥]
١١١	[٦]
١١٢	[٧]
١١٢	[٨]
١١٢	[٩]
١١٢	[١٠]
١١٢	[١١]
١١٢	[١٢]
١١٣	اشارة
١١٣	بيان
١١٣	[١٣]
١١٣	[١٤]
١١٣	[١٥]
١١٤	[١٦]
١١٤	اشارة
١١٤	بيان
١١٤	[١٧]
١١٤	اشارة
١١٤	بيان
١١٤	[١٨]
١١٥	[١٩]
١١٥	[٢٠]
١١٥	[٢١]
١١٥	[٢٢]

١١٥	اشارة
١١٦	بيان
١١٦	[٢٣]
١١٦	[٢٤]
١١٦	اشارة
١١٦	بيان
١١٦	[٢٥]
١١٦	[٢٦]
١١٦	[٢٧]
١١٧	[٢٨]
١١٧	[٢٩]
١١٧	[٣٠]
١١٧	[٣١]
١١٧	[٣٢]
١١٧	اشارة
١١٧	بيان
١١٧	[٣٣]
١١٨	اشارة
١١٨	بيان
١١٨	[٣٤]
١١٨	اشارة
١١٨	بيان
١١٨	باب ٥ زكاة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب
١١٨	[١]

١١٨	[٢]
١١٩	اشارة
١١٩	بيان
١١٩	[٣]
١١٩	[٤]
١١٩	[٥]
١١٩	[٦]
١١٩	اشارة
١٢٠	بيان
١٢٠	[٧]
١٢٠	اشارة
١٢٠	بيان
١٢٠	[٨]
١٢٠	اشارة
١٢٠	بيان
١٢١	[٩]
١٢١	اشارة
١٢١	بيان
١٢١	[١٠]
١٢١	اشارة
١٢١	بيان
١٢١	[١١]
١٢٢	[١٢]
١٢٢	[١٣]

- ١٢٢ اشارة
- ١٢٢ بيان
- ١٢٢ [١٤]
- ١٢٢ [١٥]
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٣ بيان
- ١٢٣ [١٦]
- ١٢٣ [١٧]
- ١٢٣ [١٨]
- ١٢٣ اشارة
- ١٢٣ بيان
- ١٢٣ [١٩]
- ١٢٤ [٢٠]
- ١٢٤ [٢١]
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ بيان
- ١٢٤ باب ٦ زكاة الإبل و البقر و الغنم
- ١٢٤ [١]
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٥ بيان
- ١٢٥ [٢]
- ١٢٥ اشارة
- ١٢٥ بيان
- ١٢٥ [٣]

- ١٢٦ [٤]
- ١٢٦ اشارة
- ١٢٦ بيان
- ١٢٦ [٥]
- ١٢٦ اشارة
- ١٢٧ بيان
- ١٢٧ [٦]
- ١٢٨ [٧]
- ١٢٨ اشارة
- ١٢٨ بيان
- ١٢٨ [٨]
- ١٢٨ [٩]
- ١٢٨ اشارة
- ١٢٨ بيان
- ١٢٩ [١٠]
- ١٢٩ [١١]
- ١٢٩ اشارة
- ١٢٩ بيان
- ١٢٩ [١٢]
- ١٢٩ [١٣]
- ١٣٠ [١٤]
- ١٣٠ [١٥]
- ١٣٠ [١٦]
- ١٣٠ [١٧]

١٣٠	[١٨]
١٣٠	[١٩]
١٣٠	اشارة
١٣١	بيان
١٣١	[٢٠]
١٣١	[٢١]
١٣١	باب ٧ زكاة مال التجارة
١٣١	[١]
١٣١	[٢]
١٣١	[٣]
١٣٢	اشارة
١٣٢	بيان
١٣٢	[٤]
١٣٢	[٥]
١٣٢	[٦]
١٣٢	[٧]
١٣٣	[٨]
١٣٣	[٩]
١٣٣	[١٠]
١٣٣	[١١]
١٣٣	[١٢]
١٣٣	اشارة
١٣٤	بيان
١٣٤	[١٣]

١٣٤ [١٤]

١٣٤ [١٥]

١٣٤ اشارة

١٣٤ بيان

١٣٥ باب ٨ زكاة الرقيق و الخيل

١٣٥ [١]

١٣٥ [٢]

١٣٥ اشارة

١٣٥ بيان

١٣٥ [٣]

١٣٥ اشارة

١٣٥ بيان

١٣٦ [٤]

١٣٦ اشارة

١٣٦ بيان

١٣٦ باب ٩ زكاة المال الغائب و الدين و الوديعة

١٣٦ [١]

١٣٦ [٢]

١٣٦ اشارة

١٣٦ بيان

١٣٧ [٣]

١٣٧ اشارة

١٣٧ بيان

١٣٧ [٤]

- ١٣٧ [٥]
- ١٣٧ [٦]
- ١٣٧ [٧]
- ١٣٧ [٨]
- ١٣٨ اشارة
- ١٣٨ بيان
- ١٣٨ [٩]
- ١٣٨ اشارة
- ١٣٨ بيان
- ١٣٨ [١٠]
- ١٣٩ [١١]
- ١٣٩ [١٢]
- ١٣٩ اشارة
- ١٣٩ بيان
- ١٣٩ [١٣]
- ١٣٩ اشارة
- ١٣٩ بيان
- ١٣٩ [١٤]
- ١٤٠ اشارة
- ١٤٠ بيان
- ١٤٠ [١٥]
- ١٤٠ اشارة
- ١٤٠ بيان
- ١٤٠ [١٦]

١٤٠	[١٧]
١٤١	[١٨]
١٤١	[١٩]
١٤١	[٢٠]
١٤١	[٢١]
١٤١	[٢٢]
١٤١	[٢٣]
١٤١	[٢٤]
١٤٢	[٢٥]
١٤٢	[٢٦]
١٤٢	باب ١٠ زكاة مال اليتيم و المجنون و المملوك
١٤٢	[١]
١٤٢	[٢]
١٤٢	اشارة
١٤٢	بيان
١٤٣	[٣]
١٤٣	[٤]
١٤٣	اشارة
١٤٣	بيان
١٤٣	[٥]
١٤٣	اشارة
١٤٣	بيان
١٤٣	[٦]
١٤٣	اشارة

١٤٤	بيان
١٤٤	[٧]
١٤٤	[٨]
١٤٤	[٩]
١٤٤	[١٠]
١٤٤	[١١]
١٤٥	[١٢]
١٤٥	[١٣]
١٤٥	[١٤]
١٤٥	اشارة
١٤٥	بيان
١٤٥	[١٥]
١٤٥	اشارة
١٤٥	بيان
١٤٦	[١٦]
١٤٦	[١٧]
١٤٦	[١٨]
١٤٦	[١٩]
١٤٦	[٢٠]
١٤٦	[٢١]
١٤٦	باب ١١ وقت الزكاة و الفرار منها
١٤٦	[١]
١٤٦	اشارة
١٤٧	بيان

١٤٧	[٢]
١٤٧	[٣]
١٤٨	[٤]
١٤٨	اشارة
١٤٨	بيان
١٤٨	[٥]
١٤٩	[٦]
١٤٩	[٧]
١٤٩	[٨]
١٤٩	[٩]
١٤٩	[١٠]
١٤٩	[١١]
١٤٩	[١٢]
١٥٠	[١٣]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	[١٤]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	[١٥]
١٥٠	[١٦]
١٥١	[١٧]
١٥١	[١٨]
١٥١	اشارة

١٥١	بيان
١٥١	[١٩]
١٥١	[٢٠]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٢١]
١٥٢	[٢٢]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٣	[٢٣]
١٥٣	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	[٢٤]
١٥٣	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	باب ١٢ احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة
١٥٣	[١]
١٥٣	اشارة
١٥٤	بيان
١٥٤	[٢]
١٥٤	[٣]
١٥٤	[٤]
١٥٤	[٥]
١٥٤	[٦]

- ١٥٤ [٧]
- ١٥٥ [٨]
- ١٥٥ [٩]
- ١٥٥ [١٠]
- ١٥٥ اشارة
- ١٥٥ بيان
- ١٥٥ [١١]
- ١٥٥ اشارة
- ١٥٥ بيان
- ١٥٦ [١٢]
- ١٥٦ اشارة
- ١٥٦ بيان
- ١٥٦ باب ١٣ قصاص الزكاة بالدين
- ١٥٦ [١]
- ١٥٧ [٢]
- ١٥٧ باب ١٤ إعطاء القيمة و تبديل الفريضة
- ١٥٧ [١]
- ١٥٧ [٢]
- ١٥٧ [٣]
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٧ بيان
- ١٥٨ [٤]
- ١٥٨ [٥]
- ١٥٨ باب ١٥ آداب المصدق

١٥٨ [١]

١٥٨ اشارة

١٥٩ بيان

١٥٩ [٢]

١٦٠ اشارة

١٦٠ بيان

١٦٠ [٣]

١٦٠ اشارة

١٦٠ بيان

١٦١ [٤]

١٦١ اشارة

١٦١ بيان

١٦١ [٥]

١٦١ [٦]

١٦١ اشارة

١٦١ بيان

١٦١ [٧]

١٦١ اشارة

١٦٢ بيان

١٦٢ باب ١٦ مصرف الزكاة

١٦٢ [١]

١٦٢ اشارة

١٦٢ بيان

١٦٢ [٢]

- ١٦٣ [٣]
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٣ بيان
- ١٦٣ [٤]
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٣ بيان
- ١٦٤ [٥]
- ١٦٤ [٦]
- ١٦٤ [٧]
- ١٦٤ [٨]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٥ بيان
- ١٦٥ [٩]
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٥ بيان
- ١٦٥ [١٠]
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٦ بيان
- ١٦٦ [١١]
- ١٦٦ [١٢]
- ١٦٦ اشارة
- ١٦٦ بيان
- ١٦٦ [١٣]
- ١٦٦ اشارة

١٦٧	بيان
١٦٧	[١٤]
١٦٧	[١٥]
١٦٧	[١٦]
١٦٧	اشارة
١٦٨	بيان
١٦٨	[١٧]
١٦٨	[١٨]
١٦٨	اشارة
١٦٨	بيان
١٦٨	[١٩]
١٦٨	[٢٠]
١٦٩	[٢١]
١٦٩	[٢٢]
١٦٩	[٢٣]
١٦٩	[٢٤]
١٦٩	[٢٥]
١٦٩	[٢٦]
١٦٩	[٢٧]
١٦٩	اشارة
١٧٠	بيان
١٧٠	[٢٨]
١٧٠	[٢٩]
١٧٠	[٣٠]

١٧٠	[٣١]
١٧٠	[٣٢]
١٧١	[٣٣]
١٧١	[٣٤]
١٧١	[٣٥]
١٧١	[٣٦]
١٧١	[٣٧]
١٧٢	[٣٨]
١٧٢	[٣٩]
١٧٢	[٤٠]
١٧٢	[٤١]
١٧٢	[٤٢]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٣	باب ١٧ أن الزكاة لا تعطى من تجب نفقته على المعطى و لا غير العارف و لا شارب الخمر
١٧٣	[١]
١٧٣	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	[٢]
١٧٣	[٣]
١٧٣	[٤]
١٧٣	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[٥]

١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[٦]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[٧]
١٧٥	[٨]
١٧٥	[٩]
١٧٥	[١٠]
١٧٥	[١١]
١٧٥	اشارة
١٧٥	بيان
١٧٦	[١٢]
١٧٦	[١٣]
١٧٦	[١٤]
١٧٦	[١٥]
١٧٦	[١٦]
١٧٧	[١٧]
١٧٧	[١٨]
١٧٧	[١٩]
١٧٧	[٢٠]
١٧٧	[٢١]
١٧٨	[٢٢]
١٧٨	[٢٣]

١٧٨	اشارة
١٧٨	بيان
١٧٨	[٢٤]
١٧٨	باب ١٨ أن الزكاة لا تحل لبني هاشم إلا ممن هو منهم أو عند الضرورة
١٧٨	[١]
١٧٩	[٢]
١٧٩	[٣]
١٧٩	[٤]
١٧٩	[٥]
١٧٩	اشارة
١٧٩	بيان
١٨٠	[٦]
١٨٠	[٧]
١٨٠	[٨]
١٨٠	[٩]
١٨٠	[١٠]
١٨٠	[١١]
١٨٠	[١٢]
١٨١	[١٣]
١٨١	[١٤]
١٨١	[١٥]
١٨١	[١٦]
١٨١	اشارة
١٨١	بيان

١٨١ [١٧]

١٨٢ اشارة

١٨٢ بيان

١٨٢ [١٨]

١٨٢ اشارة

١٨٢ بيان

١٨٢ باب ١٩ قسمه الزكاة و غيرها

١٨٢ [١]

١٨٢ اشارة

١٨٣ بيان

١٨٣ [٢]

١٨٣ اشارة

١٨٣ بيان

١٨٣ [٣]

١٨٣ [٤]

١٨٣ اشارة

١٨٣ بيان

١٨٤ [٥]

١٨٤ اشارة

١٨٤ بيان

١٨٤ [٦]

١٨٤ اشارة

١٨٤ بيان

١٨٤ [٧]

١٨٥	[٨]
١٨٥	اشارة
١٨٥	بيان
١٨٥	[٩]
١٨٥	[١٠]
١٨٥	[١١]
١٨٦	[١٢]
١٨٦	[١٣]
١٨٦	[١٤]
١٨٦	[١٥]
١٨٦	[١٦]
١٨٦	[١٧]
١٨٦	[١٨]
١٨٦	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٧	[١٩]
١٨٧	[٢٠]
١٨٧	[٢١]
١٨٧	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٧	[٢٢]
١٨٧	[٢٣]
١٨٨	[٢٤]
١٨٨	[٢٥]

١٨٨	[٢٦]
١٨٨	اشارة
١٨٨	بيان
١٨٨	باب ٢٠ أن القاسم شريك المعطى فى الأجر
١٨٨	[١]
١٨٨	[٢]
١٨٩	[٣]
١٨٩	[٤]
١٨٩	باب ٢١ نقل الزكاة و ضمانها
١٨٩	[١]
١٨٩	[٢]
١٨٩	[٣]
١٨٩	[٤]
١٩٠	[٥]
١٩٠	[٦]
١٩٠	اشارة
١٩٠	بيان
١٩٠	[٧]
١٩٠	[٨]
١٩٠	[٩]
١٩١	[١٠]
١٩١	اشارة
١٩١	بيان
١٩١	باب ٢٢ من يمتنع من أخذ الزكاة

١٩١	[١]
١٩١	اشارة
١٩١	بيان
١٩١	[٢]
١٩٢	[٣]
١٩٢	[٤]
١٩٢	اشارة
١٩٢	بيان
١٩٢	باب ٢٣ قضاء الزكاة عن الميت
١٩٢	[١]
١٩٣	[٢]
١٩٣	[٣]
١٩٣	[٤]
١٩٣	[٥]
١٩٣	[٦]
١٩٣	باب ٢٤ النوادر
١٩٣	[١]
١٩٣	اشارة
١٩٤	بيان
١٩٤	[٢]
١٩٤	[٣]
١٩٤	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	أبواب زكاة الفطرة

١٩٥	الآيات
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	باب ٢٥ من تجب عنه الفطرة و من لا تجب
١٩٥	[١]
١٩٥	[٢]
١٩٥	[٣]
١٩٦	[٤]
١٩٦	[٥]
١٩٦	[٦]
١٩٦	[٧]
١٩٦	[٨]
١٩٦	[٩]
١٩٦	[١٠]
١٩٦	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[١١]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[١٢]
١٩٧	[١٣]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٨	[١٤]

١٩٨ [١٥]

١٩٨ [١٦]

١٩٨ [١٧]

١٩٨ [١٨]

١٩٨ [١٩]

١٩٨ [٢٠]

١٩٩ [٢١]

١٩٩ [٢٢]

١٩٩ [٢٣]

١٩٩ [٢٤]

١٩٩ [٢٥]

١٩٩ اشارة

١٩٩ بيان

٢٠٠ [٢٦]

٢٠٠ [٢٧]

٢٠٠ اشارة

٢٠٠ بيان

٢٠٠ باب ٢٦ وقت زكاة الفطرة

٢٠٠ [١]

٢٠٠ [٢]

٢٠٠ اشارة

٢٠١ بيان

٢٠١ [٣]

٢٠١ اشارة

- ٢٠١ بيان
- ٢٠١ [٤]
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠١ بيان
- ٢٠١ [٥]
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٢ بيان
- ٢٠٢ [٦]
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٢ بيان
- ٢٠٢ [٧]
- ٢٠٢ [٨]
- ٢٠٣ [٩]
- ٢٠٣ [١٠]
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٣ بيان
- ٢٠٣ [١١]
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٣ بيان
- ٢٠٣ باب ٢٧ جنس زكاة الفطرة و كميتها
- ٢٠٣ [١]
- ٢٠٣ [٢]
- ٢٠٤ [٣]
- ٢٠٤ اشارة

٢٠٤	بيان
٢٠٤	[٤]
٢٠٤	اشارة
٢٠٤	بيان
٢٠٥	[٥]
٢٠٥	[٦]
٢٠٥	[٧]
٢٠٥	[٨]
٢٠٥	[٩]
٢٠٥	اشارة
٢٠٦	بيان
٢٠٦	[١٠]
٢٠٦	اشارة
٢٠٦	بيان
٢٠٦	[١١]
٢٠٦	[١٢]
٢٠٦	[١٣]
٢٠٦	اشارة
٢٠٧	بيان
٢٠٧	[١٤]
٢٠٧	[١٥]
٢٠٧	[١٦]
٢٠٧	[١٧]
٢٠٧	[١٨]

- ٢٠٧ اشارة
- ٢٠٨ بيان
- ٢٠٨ [١٩]
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٨ بيان
- ٢٠٨ [٢٠]
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٨ بيان
- ٢٠٩ [٢١]
- ٢٠٩ [٢٢]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢٠٩ بيان
- ٢٠٩ [٢٣]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢٠٩ بيان
- ٢٠٩ باب ٢٨ أن التمر أفضل ما يعطى
- ٢٠٩ [١]
- ٢١٠ [٢]
- ٢١٠ [٣]
- ٢١٠ [٤]
- ٢١٠ [٥]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ بيان
- ٢١٠ [٦]

٢١١	باب ٢٩ حمل الفطرة إلى الإمام و جواز إعطاء القيمة
٢١١	[١]
٢١١	اشارة
٢١١	بيان
٢١١	[٢]
٢١١	اشارة
٢١١	بيان
٢١١	[٣]
٢١٢	[٤]
٢١٢	[٥]
٢١٢	[٦]
٢١٢	[٧]
٢١٢	[٨]
٢١٢	باب ٣٠ مستحق الفطرة و أدب الإعطاء
٢١٢	[١]
٢١٢	اشارة
٢١٣	بيان
٢١٣	[٢]
٢١٣	[٣]
٢١٣	اشارة
٢١٣	بيان
٢١٣	[٤]
٢١٣	اشارة
٢١٣	بيان

٢١٤ [٥]

٢١٤ اشارة

٢١٤ بيان

٢١٤ [٦]

٢١٤ اشارة

٢١٤ بيان

٢١٤ [٧]

٢١٤ [٨]

٢١٥ [٩]

٢١٥ [١٠]

٢١٥ [١١]

٢١٥ اشارة

٢١٥ بيان

٢١٥ [١٢]

٢١٥ [١٣]

٢١٦ [١٤]

٢١٦ ٣١ باب النوادر

٢١٦ [١]

٢١٦ اشارة

٢١٦ بيان

٢١٦ [٢]

٢١٦ اشارة

٢١٧ بيان

٢١٧ أبواب الخمس و سائر ما يصرف إلى الإمام ع

- ٢١٧ الآيات
- ٢١٧ باب ٣٢ غناء الإمام عن أموال الناس و ما له فيها
- ٢١٧ [١]
- ٢١٨ [٢]
- ٢١٨ [٣]
- ٢١٨ [٤]
- ٢١٨ [٥]
- ٢١٨ اشارة
- ٢١٨ بيان
- ٢١٨ [٦]
- ٢١٨ [٧]
- ٢١٩ اشارة
- ٢١٩ بيان
- ٢١٩ [٨]
- ٢١٩ [٩]
- ٢١٩ اشارة
- ٢١٩ بيان
- ٢٢٠ باب ٣٣ أن الأرض كلها للإمام ع
- ٢٢٠ [١]
- ٢٢٠ [٢]
- ٢٢٠ اشارة
- ٢٢١ بيان
- ٢٢١ [٣]
- ٢٢١ [٤]

٢٢١ اشارة

٢٢١ بيان

٢٢٢ [٥]

٢٢٢ اشارة

٢٢٢ بيان

٢٢٢ [٦]

٢٢٢ [٧]

٢٢٢ [٨]

٢٢٢ [٩]

٢٢٢ [١٠]

٢٢٣ اشارة

٢٢٣ بيان

٢٢٣ باب ٣٤ جملة الغنائم و الفوائد و مصارفها

٢٢٣ [١]

٢٢٣ اشارة

٢٢٥ بيان

٢٢٥ باب ٣٥ الأنفال و الفىء و مصرفهما

٢٢٥ [١]

٢٢٦ اشارة

٢٢٦ بيان

٢٢٦ [٢]

٢٢٦ اشارة

٢٢٦ بيان

٢٢٦ [٣]

- ٢٢٤ [٤]
- ٢٢٧ [٥]
- ٢٢٧ [٦]
- ٢٢٧ [٧]
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٧ بيان
- ٢٢٧ [٨]
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٧ بيان
- ٢٢٨ [٩]
- ٢٢٨ [١٠]
- ٢٢٨ اشارة
- ٢٢٨ بيان
- ٢٢٨ [١١]
- ٢٢٨ [١٢]
- ٢٢٨ اشارة
- ٢٢٩ بيان
- ٢٢٩ [١٣]
- ٢٢٩ اشارة
- ٢٢٩ بيان
- ٢٣٠ باب ٣٦ ما فيه الخمس من الأموال و ما ليس فيه
- ٢٣٠ [١]
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ بيان

- ٢٣٠ [٢]
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ بيان
- ٢٣٠ [٣]
- ٢٣١ [٤]
- ٢٣١ [٥]
- ٢٣١ [٦]
- ٢٣١ اشارة
- ٢٣١ بيان
- ٢٣١ [٧]
- ٢٣١ اشارة
- ٢٣٢ بيان
- ٢٣٢ [٨]
- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٢ بيان
- ٢٣٢ [٩]
- ٢٣٣ [١٠]
- ٢٣٣ [١١]
- ٢٣٣ [١٢]
- ٢٣٣ اشارة
- ٢٣٣ بيان
- ٢٣٣ [١٣]
- ٢٣٣ [١٤]
- ٢٣٣ [١٥]

٢٣٤ اشارة

٢٣٤ بيان

٢٣٤ [١٦]

٢٣٤ اشارة

٢٣٤ بيان

٢٣٤ [١٧]

٢٣٥ اشارة

٢٣٥ بيان

٢٣٥ [١٨]

٢٣٥ اشارة

٢٣٥ بيان

٢٣٥ [١٩]

٢٣٥ باب ٣٧ نصاب الخمس و أنه بعد المئونة

٢٣٥ [١]

٢٣٦ [٢]

٢٣٦ اشارة

٢٣٦ بيان

٢٣٦ [٣]

٢٣٦ [٤]

٢٣٦ [٥]

٢٣٦ اشارة

٢٣٧ بيان

٢٣٧ [٦]

٢٣٧ [٧]

٢٣٧ [٨]

٢٣٧ اشارة

٢٣٧ بيان

٢٣٧ [٩]

٢٣٧ [١٠]

٢٣٨ باب ٣٨ مصرف الخمس

٢٣٨ [١]

٢٣٨ [٢]

٢٣٨ [٣]

٢٣٨ [٤]

٢٣٩ [٥]

٢٣٩ [٦]

٢٣٩ اشارة

٢٣٩ بيان

٢٣٩ [٧]

٢٣٩ اشارة

٢٤٠ بيان

٢٤٠ [٨]

٢٤٠ باب ٣٩ تحليلهم الخمس لشيعتهم و تشديدهم الأمر فيه

٢٤٠ [١]

٢٤٠ [٢]

٢٤٠ اشارة

٢٤١ بيان

٢٤١ [٣]

- ٢٤١ [٤]
- ٢٤١ [٥]
- ٢٤١ اشارة
- ٢٤١ بيان
- ٢٤٢ [٦]
- ٢٤٢ اشارة
- ٢٤٢ بيان
- ٢٤٢ [٧]
- ٢٤٢ اشارة
- ٢٤٣ بيان
- ٢٤٣ [٨]
- ٢٤٣ اشارة
- ٢٤٣ بيان
- ٢٤٣ [٩]
- ٢٤٣ اشارة
- ٢٤٤ بيان
- ٢٤٤ [١٠]
- ٢٤٤ [١١]
- ٢٤٤ [١٢]
- ٢٤٤ [١٣]
- ٢٤٤ [١٤]
- ٢٤٤ اشارة
- ٢٤٥ بيان
- ٢٤٥ [١٥]

٢٤٥ [١٦]

٢٤٥ [١٧]

٢٤٥ [١٨]

٢٤٥ [١٩]

٢٤٥ اشارة

٢٤٦ بيان

٢٤٦ [٢٠]

٢٤٦ [٢١]

٢٤٦ [٢٢]

٢٤٦ [٢٣]

٢٤٦ [٢٤]

٢٤٧ [٢٥]

٢٤٧ اشارة

٢٤٧ بيان

٢٤٨ [٢٦]

٢٤٨ اشارة

٢٤٨ بيان

٢٤٨ باب ٤٠ الجزية

٢٤٩ [١]

٢٤٩ اشارة

٢٤٩ بيان

٢٤٩ [٢]

٢٤٩ [٣]

٢٤٩ [٤]

٢٥٠ [٥]

٢٥٠ [٦]

٢٥٠ [٧]

٢٥٠ [٨]

٢٥٠ [٩]

٢٥٠ اشارة

٢٥٠ بيان

٢٥١ [١٠]

٢٥١ [١١]

٢٥١ اشارة

٢٥١ بيان

٢٥١ [١٢]

٢٥٢ [١٣]

٢٥٢ [١٤]

٢٥٢ [١٥]

٢٥٢ [١٦]

٢٥٢ [١٧]

٢٥٣ [١٨]

٢٥٣ باب ٤١ الخراج

٢٥٣ [١]

٢٥٣ اشارة

٢٥٣ بيان

٢٥٣ [٢]

٢٥٤ [٣]

٢٥٤ [٤]

٢٥٤ باب ٤٢ فضل صلة الإمام و الذرية المطهرة و شيعتهم ع

٢٥٤ [١]

٢٥٤ [٢]

٢٥٤ [٣]

٢٥٥ [٤]

٢٥٥ [٥]

٢٥٥ [٦]

٢٥٥ [٧]

٢٥٥ اشارة

٢٥٥ بيان

٢٥٥ [٨]

٢٥٦ [٩]

٢٥٦ اشارة

٢٥٦ بيان

٢٥٦ [١٠]

٢٥٦ [١١]

٢٥٦ [١٢]

٢٥٧ باب ٤٣ النوادر

٢٥٧ [١]

٢٥٧ [٢]

٢٥٧ [٣]

٢٥٧ [بيان]

٢٥٧ أبواب سائر أصناف الإنفاق و المعروف و حقوقهما

- ٢٥٧ الآيات
- ٢٥٨ باب ٤٤ جملة ما يجب في المال من الحقوق
- ٢٥٨ [١]
- ٢٥٨ اشارة
- ٢٥٨ بيان
- ٢٥٨ [٢]
- ٢٥٩ [٣]
- ٢٥٩ [٤]
- ٢٥٩ [٥]
- ٢٥٩ اشارة
- ٢٥٩ بيان
- ٢٦٠ باب ٤٥ الحق المعلوم
- ٢٦٠ [١]
- ٢٦٠ [٢]
- ٢٦٠ [٣]
- ٢٦٠ [٤]
- ٢٦١ اشارة
- ٢٦١ بيان
- ٢٦١ [٥]
- ٢٦١ باب ٤٦ حق الحصاد و الجداد
- ٢٦١ [١]
- ٢٦١ [٢]
- ٢٦١ اشارة
- ٢٦٢ بيان

٢٦٢	[٣]
٢٦٢	[٤]
٢٦٢	[٥]
٢٦٢	[٦]
٢٦٢	[٧]
٢٦٣	[٨]
٢٦٣	اشارة
٢٦٣	بيان
٢٦٣	[٩]
٢٦٣	[١٠]
٢٦٣	[١١]
٢٦٣	اشارة
٢٦٤	بيان
٢٦٤	باب ٤٧ فضل الصدقة
٢٦٤	[١]
٢٦٤	اشارة
٢٦٤	بيان
٢٦٤	[٢]
٢٦٤	[٣]
٢٦٤	[٤]
٢٦٥	[٥]
٢٦٥	[٦]
٢٦٥	[٧]
٢٦٥	[٨]

٢٦٥	[٩]
٢٦٥	[١٠]
٢٦٥	[١١]
٢٦٦	[١٢]
٢٦٦	[١٣]
٢٦٦	اشارة
٢٦٦	بيان
٢٦٦	[١٤]
٢٦٦	[١٥]
٢٦٦	[١٦]
٢٦٧	[١٧]
٢٦٧	[١٨]
٢٦٧	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٧	[١٩]
٢٦٨	[٢٠]
٢٦٨	[٢١]
٢٦٨	اشارة
٢٦٨	بيان
٢٦٨	[٢٢]
٢٦٨	[٢٣]
٢٦٨	اشارة
٢٦٩	بيان
٢٦٩	[٢٤]

٢٦٩ [٢٥]

٢٦٩ اشارة

٢٦٩ بيان

٢٦٩ [٢٦]

٢٦٩ [٢٧]

٢٧٠ [٢٨]

٢٧٠ [٢٩]

٢٧٠ [٣٠]

٢٧٠ باب ٤٨ ما يلحق بالصدقة

٢٧٠ [١]

٢٧٠ [٢]

٢٧٠ اشارة

٢٧١ بيان

٢٧١ [٣]

٢٧١ اشارة

٢٧١ بيان

٢٧١ [٤]

٢٧١ اشارة

٢٧١ بيان

٢٧١ باب ٤٩ فضل صدقة السر

٢٧١ [١]

٢٧١ [٢]

٢٧٢ [٣]

٢٧٢ [٤]

٢٧٢	اشارة
٢٧٢	بيان
٢٧٢	[٥]
٢٧٢	اشارة
٢٧٣	بيان
٢٧٣	[٦]
٢٧٣	[٧]
٢٧٣	باب ٥٠ مصرف الصدقة
٢٧٣	اشارة
٢٧٣	[١]
٢٧٣	اشارة
٢٧٣	بيان
٢٧٤	[٢]
٢٧٤	[٣]
٢٧٤	[٤]
٢٧٤	[٥]
٢٧٤	[٦]
٢٧٤	[٧]
٢٧٤	اشارة
٢٧٥	بيان
٢٧٥	[٨]
٢٧٥	اشارة
٢٧٥	بيان
٢٧٥	[٩]

٢٧٥	اشارة
٢٧٥	بيان
٢٧٥	[١٠]
٢٧٦	باب ٥١ كراهية الرد
٢٧٦	[١]
٢٧٦	[٢]
٢٧٦	[٣]
٢٧٦	[٤]
٢٧٦	اشارة
٢٧٦	بيان
٢٧٧	[٥]
٢٧٧	[٦]
٢٧٧	[٧]
٢٧٧	[٨]
٢٧٧	[٩]
٢٧٧	[١٠]
٢٧٨	باب ٥٢ الإيثار على النفس
٢٧٨	[١]
٢٧٨	اشارة
٢٧٨	بيان
٢٧٨	[٢]
٢٧٨	[٣]
٢٧٩	[٤]
٢٧٩	باب ٥٣ آداب الإعطاء

- ٢٧٩ [١]
- ٢٧٩ [٢]
- ٢٧٩ اشارة
- ٢٧٩ بيان
- ٢٧٩ [٣]
- ٢٨٠ [٤]
- ٢٨٠ اشارة
- ٢٨٠ بيان
- ٢٨٠ [٥]
- ٢٨٠ اشارة
- ٢٨٠ بيان
- ٢٨١ [٦]
- ٢٨١ اشارة
- ٢٨١ بيان
- ٢٨١ [٧]
- ٢٨١ اشارة
- ٢٨١ بيان
- ٢٨٢ [٨]
- ٢٨٢ اشارة
- ٢٨٢ بيان
- ٢٨٢ [٩]
- ٢٨٢ [١٠]
- ٢٨٢ [١١]
- ٢٨٢ [١٢]

٢٨٣ [١٣]

٢٨٣ باب ٥٤ كراهية السؤال و أدبه

٢٨٣ [١]

٢٨٣ [٢]

٢٨٣ [٣]

٢٨٣ اشارة

٢٨٣ بيان

٢٨٣ [٤]

٢٨٤ [٥]

٢٨٤ [٦]

٢٨٤ اشارة

٢٨٤ بيان

٢٨٤ [٧]

٢٨٤ اشارة

٢٨٤ بيان

٢٨٥ [٨]

٢٨٥ [٩]

٢٨٥ [١٠]

٢٨٥ اشارة

٢٨٥ بيان

٢٨٥ [١١]

٢٨٥ اشارة

٢٨٦ بيان

٢٨٦ [١٢]

٢٨٦ [١٣]

٢٨٦ اشارة

٢٨٦ بيان

٢٨٦ [١٤]

٢٨٦ اشارة

٢٨٧ بيان

٢٨٧ [١٥]

٢٨٧ اشارة

٢٨٧ بيان

٢٨٧ باب ٥٥ التوسيع على العيال و تقديمه على الصدقة

٢٨٧ [١]

٢٨٨ [٢]

٢٨٨ اشارة

٢٨٨ بيان

٢٨٨ [٣]

٢٨٨ [٤]

٢٨٨ [٥]

٢٨٨ اشارة

٢٨٩ بيان

٢٨٩ [٦]

٢٨٩ [٧]

٢٨٩ [٨]

٢٨٩ [٩]

٢٨٩ [١٠]

٢٨٩ [١١]

٢٨٩ اشارة

٢٨٩ بيان

٢٩٠ [١٢]

٢٩٠ اشارة

٢٩٠ بيان

٢٩٠ [١٣]

٢٩٠ [١٤]

٢٩٠ [١٥]

٢٩٠ [١٦]

٢٩٠ اشارة

٢٩١ بيان

٢٩١ [١٧]

٢٩١ اشارة

٢٩١ بيان

٢٩١ [١٨]

٢٩١ اشارة

٢٩٢ بيان

٢٩٢ [١٩]

٢٩٢ [٢٠]

٢٩٢ اشارة

٢٩٢ بيان

٢٩٢ باب ٥٦ من يلزم نفقته

٢٩٢ [١]

٢٩٢ [٢]

٢٩٢ اشارة

٢٩٣ بيان

٢٩٣ [٣]

٢٩٣ اشارة

٢٩٣ بيان

٢٩٣ [٤]

٢٩٣ [٥]

٢٩٣ اشارة

٢٩٤ بيان

٢٩٤ [٦]

٢٩٤ اشارة

٢٩٤ بيان

٢٩٤ باب ٥٧ المعروف و فضله

٢٩٤ [١]

٢٩٤ [٢]

٢٩٥ [٣]

٢٩٥ [٤]

٢٩٥ اشارة

٢٩٥ بيان

٢٩٥ [٥]

٢٩٥ [٦]

٢٩٥ اشارة

٢٩٦ بيان

- ٢٩٦ [٧]
- ٢٩٦ [٨]
- ٢٩٦ [٩]
- ٢٩٦ [١٠]
- ٢٩٦ [١١]
- ٢٩٦ [١٢]
- ٢٩٧ [١٣]
- ٢٩٧ اشارة
- ٢٩٧ بيان
- ٢٩٧ [١٤]
- ٢٩٧ اشارة
- ٢٩٧ بيان
- ٢٩٧ [١٥]
- ٢٩٧ [١٦]
- ٢٩٨ [١٧]
- ٢٩٨ اشارة
- ٢٩٨ بيان
- ٢٩٨ [١٨]
- ٢٩٨ [١٩]
- ٢٩٨ اشارة
- ٢٩٨ بيان
- ٢٩٨ [٢٠]
- ٢٩٩ [٢١]
- ٢٩٩ [٢٢]

٢٩٩	[٢٣]
٢٩٩	[٢٤]
٢٩٩	[٢٥]
٢٩٩	اشارة
٢٩٩	بيان
٣٠٠	[٢٦]
٣٠٠	[٢٧]
٣٠٠	اشارة
٣٠٠	بيان
٣٠٠	باب ٥٨ أدب المعروف
٣٠٠	[١]
٣٠٠	[٢]
٣٠٠	[٣]
٣٠٠	اشارة
٣٠١	بيان
٣٠١	[٤]
٣٠١	اشارة
٣٠١	بيان
٣٠١	[٥]
٣٠٢	[٦]
٣٠٢	[٧]
٣٠٢	اشارة
٣٠٢	بيان
٣٠٣	[٨]

٣٠٣ [٩]

٣٠٣ [١٠]

٣٠٣ [١١]

٣٠٣ [١٢]

٣٠٣ [١٣]

٣٠٣ [١٤]

٣٠٤ باب ٥٩ القرض

٣٠٤ [١]

٣٠٤ [٢]

٣٠٤ اشارة

٣٠٤ بيان

٣٠٤ [٣]

٣٠٤ اشارة

٣٠٤ بيان

٣٠٤ [٤]

٣٠٥ اشارة

٣٠٥ بيان

٣٠٥ [٥]

٣٠٥ [٦]

٣٠٥ اشارة

٣٠٥ بيان

٣٠٥ [٧]

٣٠٦ [٨]

٣٠٦ اشارة

٣٠٦	بيان
٣٠٦	[٩]
٣٠٦	[١٠]
٣٠٦	[١١]
٣٠٦	اشارة
٣٠٦	بيان
٣٠٧	[١٢]
٣٠٧	[١٣]
٣٠٧	[١٤]
٣٠٧	[١٥]
٣٠٧	باب ٦٠ إنظار المعسر و التحليل
٣٠٧	[١]
٣٠٧	اشارة
٣٠٧	بيان
٣٠٨	[٢]
٣٠٨	اشارة
٣٠٨	بيان
٣٠٨	[٣]
٣٠٨	اشارة
٣٠٨	بيان
٣٠٨	[٤]
٣٠٩	[٥]
٣٠٩	[٦]
٣٠٩	[٧]

٣٠٩ [٨]

٣٠٩ [٩]

٣٠٩ اشارة

٣١٠ بيان

٣١٠ باب ٦١ مئونة النعم و احتمالها

٣١٠ [١]

٣١٠ اشارة

٣١٠ بيان

٣١٠ [٢]

٣١٠ [٣]

٣١١ [٤]

٣١١ [٥]

٣١١ [٦]

٣١١ اشارة

٣١١ بيان

٣١١ [٧]

٣١١ [٨]

٣١٢ باب ٦٢ الجود و البخل

٣١٢ [١]

٣١٢ [٢]

٣١٢ [٣]

٣١٢ [٤]

٣١٢ [٥]

٣١٢ اشارة

٣١٢	بيان
٣١٣	[٦]
٣١٣	اشارة
٣١٣	بيان
٣١٣	[٧]
٣١٣	اشارة
٣١٣	بيان
٣١٣	[٨]
٣١٤	[٩]
٣١٤	[١٠]
٣١٤	[١١]
٣١٤	[١٢]
٣١٤	[١٣]
٣١٤	[١٤]
٣١٥	[١٥]
٣١٥	[١٦]
٣١٥	اشارة
٣١٥	بيان
٣١٥	[١٧]
٣١٥	اشارة
٣١٥	بيان
٣١٦	[١٨]
٣١٦	اشارة
٣١٦	بيان

٣١٦	[١٩]
٣١٦	[٢٠]
٣١٧	[٢١]
٣١٧	[٢٢]
٣١٧	[٢٣]
٣١٧	[٢٤]
٣١٧	[٢٥]
٣١٧	[٢٦]
٣١٨	[٢٧]
٣١٨	[٢٨]
٣١٨	[٢٩]
٣١٨	[٣٠]
٣١٨	[٣١]
٣١٨	[٣٢]
٣١٩	[٣٣]
٣١٩	اشارة
٣١٩	بيان
٣١٩	[٣٤]
٣١٩	[٣٥]
٣١٩	[٣٦]
٣١٩	اشارة
٣١٩	بيان
٣٢٠	[٣٧]
٣٢٠	اشارة

٣٢٠	بيان
٣٢٠	باب ٤٣ فضل القصد بين الإسراف و التقدير
٣٢٠	[١]
٣٢٠	[٢]
٣٢٠	[٣]
٣٢١	[٤]
٣٢١	اشارة
٣٢١	بيان
٣٢١	[٥]
٣٢١	اشارة
٣٢١	بيان
٣٢١	[٦]
٣٢١	[٧]
٣٢٢	[٨]
٣٢٢	[٩]
٣٢٢	[١٠]
٣٢٢	[١١]
٣٢٢	[١٢]
٣٢٢	[١٣]
٣٢٢	[١٤]
٣٢٣	[١٥]
٣٢٣	[١٦]
٣٢٣	اشارة
٣٢٣	بيان

٣٢٣	[١٧]
٣٢٣	اشارة
٣٢٣	بيان
٣٢٤	[١٨]
٣٢٤	[١٩]
٣٢٤	[٢٠]
٣٢٤	اشارة
٣٢٤	بيان
٣٢٤	[٢١]
٣٢٥	[٢٢]
٣٢٥	[٢٣]
٣٢٥	اشارة
٣٢٥	بيان
٣٢٥	[٢٤]
٣٢٥	[٢٥]
٣٢٥	باب ٦٤ فضل إطعام الطعام
٣٢٥	[١]
٣٢٦	[٢]
٣٢٦	[٣]
٣٢٦	[٤]
٣٢٦	[٥]
٣٢٦	[٦]
٣٢٦	[٧]
٣٢٦	[٨]

٣٢٧ [٩]

٣٢٧ [١٠]

٣٢٧ [١١]

٣٢٧ اشارة

٣٢٧ بيان

٣٢٧ [١٢]

٣٢٧ اشارة

٣٢٨ بيان

٣٢٨ باب ٦٥ فضل سقى الماء

٣٢٨ [١]

٣٢٨ [٢]

٣٢٨ [٣]

٣٢٨ [٤]

٣٢٨ [٥]

٣٢٩ [٦]

٣٢٩ اشارة

٣٢٩ بيان

٣٢٩ باب ٦٦ احكام الصدقات

٣٢٩ [١]

٣٢٩ [٢]

٣٢٩ اشارة

٣٢٩ بيان

٣٣٠ [٣]

٣٣٠ [٤]

- ٣٣٠ [٥]
- ٣٣٠ [٦]
- ٣٣٠ اشارة
- ٣٣١ بيان
- ٣٣١ [٧]
- ٣٣١ [٨]
- ٣٣١ اشارة
- ٣٣١ بيان
- ٣٣١ [٩]
- ٣٣١ اشارة
- ٣٣١ بيان
- ٣٣٢ [١٠]
- ٣٣٢ [١١]
- ٣٣٢ [١٢]
- ٣٣٢ [١٣]
- ٣٣٢ [١٤]
- ٣٣٢ [١٥]
- ٣٣٣ [١٦]
- ٣٣٣ اشارة
- ٣٣٣ بيان
- ٣٣٣ [١٧]
- ٣٣٣ [١٨]
- ٣٣٣ [١٩]
- ٣٣٣ [٢٠]

٣٣٤	[٢١]
٣٣٤	[٢٢]
٣٣٤	اشارة
٣٣٤	بيان
٣٣٤	[٢٣]
٣٣٤	اشارة
٣٣٤	بيان
٣٣٤	[٢٤]
٣٣٥	[٢٥]
٣٣٥	[٢٦]
٣٣٥	[٢٧]
٣٣٥	اشارة
٣٣٥	بيان
٣٣٥	[٢٨]
٣٣٥	[٢٩]
٣٣٥	[٣٠]
٣٣٦	[٣١]
٣٣٦	اشارة
٣٣٦	بيان
٣٣٦	[٣٢]
٣٣٦	اشارة
٣٣٦	بيان
٣٣٦	[٣٣]
٣٣٦	اشارة

٣٣٧	بيان
٣٣٧	[٣٤]
٣٣٧	[٣٥]
٣٣٧	[٣٦]
٣٣٧	[٣٧]
٣٣٧	[٣٨]
٣٣٧	[٣٩]
٣٣٨	[٤٠]
٣٣٨	اشارة
٣٣٨	بيان
٣٣٨	باب ٦٧ الهبة و النحلة
٣٣٨	[١]
٣٣٨	[٢]
٣٣٨	[٣]
٣٣٨	[٤]
٣٣٩	[٥]
٣٣٩	[٦]
٣٣٩	[٧]
٣٣٩	اشارة
٣٣٩	بيان
٣٣٩	[٨]
٣٣٩	[٩]
٣٣٩	[١٠]
٣٤٠	[١١]

٣٤٠	[١٢]
٣٤٠	[١٣]
٣٤٠	[١٤]
٣٤٠	[١٥]
٣٤٠	[١٦]
٣٤٠	[١٧]
٣٤١	اشارة
٣٤١	بيان
٣٤١	[١٨]
٣٤١	[١٩]
٣٤١	[٢٠]
٣٤٢	[٢١]
٣٤٢	اشارة
٣٤٢	بيان
٣٤٢	[٢٢]
٣٤٢	اشارة
٣٤٢	بيان
٣٤٢	[٢٣]
٣٤٢	[٢٤]
٣٤٣	[٢٥]
٣٤٣	[٢٦]
٣٤٣	اشارة
٣٤٣	بيان
٣٤٣	[٢٧]

٣٤٣ [٢٨]

٣٤٣ [٢٩]

٣٤٣ [٣٠]

٣٤٤ [٣١]

٣٤٤ [٣٢]

٣٤٤ باب ٤٨ السكنى و العمرى و الرقى و الحبس

٣٤٤ [١]

٣٤٤ [٢]

٣٤٤ [٣]

٣٤٥ [٤]

٣٤٥ [٥]

٣٤٥ [٦]

٣٤٥ اشارة

٣٤٥ بيان

٣٤٤ [٧]

٣٤٤ اشارة

٣٤٤ بيان

٣٤٤ [٨]

٣٤٤ [٩]

٣٤٤ [١٠]

٣٤٤ [١١]

٣٤٧ اشارة

٣٤٧ بيان

٣٤٧ [١٢]

٣٤٧	باب ٤٩ الوقف
٣٤٧	[١]
٣٤٧	[٢]
٣٤٨	[٣]
٣٤٨	[٤]
٣٤٨	اشارة
٣٤٨	بيان
٣٤٨	[٥]
٣٤٨	[٦]
٣٤٩	[٧]
٣٤٩	[٨]
٣٤٩	اشارة
٣٥٠	بيان
٣٥٠	[٩]
٣٥٠	[١٠]
٣٥٠	اشارة
٣٥٠	بيان
٣٥٠	[١١]
٣٥٠	اشارة
٣٥٠	بيان
٣٥٠	[١٢]
٣٥١	اشارة
٣٥١	بيان
٣٥١	[١٣]

٣٥١ [١٤]

٣٥١ [١٥]

٣٥٢ باب ٧٠ صدقات النبي و فاطمة و الأئمة ع و وصاياهم

٣٥٢ [١]

٣٥٢ اشارة

٣٥٢ بيان

٣٥٢ [٢]

٣٥٢ [٣]

٣٥٢ [٤]

٣٥٣ [٥]

٣٥٣ [٦]

٣٥٣ [٧]

٣٥٣ [٨]

٣٥٣ اشارة

٣٥٣ بيان

٣٥٣ [٩]

٣٥٤ اشارة

٣٥٤ بيان

٣٥٤ [١٠]

٣٥٤ اشارة

٣٥٤ بيان

٣٥٧ [١١]

٣٥٧ [١٢]

٣٥٧ [١٣]

٣٥٧ [١٤]

٣٥٧ [١٥]

٣٥٧ اشارة

٣٥٨ بيان

٣٥٨ [١٦]

٣٥٨ اشارة

٣٥٨ بيان

٣٥٨ [١٧]

٣٥٩ [١٨]

٣٥٩ اشارة

٣٥٩ بيان

٣٦٠ باب ٧١ النوادر

٣٦٠ [١]

٣٦٠ [٢]

٣٦٠ اشارة

٣٦٠ بيان

٣٦٠ [٣]

٣٦٠ [٤]

٣٦١ أبواب العتق و الانعتاق

٣٦١ الآيات

٣٦١ اشارة

٣٦١ بيان

٣٦١ باب ٧٢ ثواب العتق و فضله

٣٦١ [١]

٣٦١ [٢]

٣٦١ [٣]

٣٦١ [٤]

٣٦٢ [٥]

٣٦٢ باب ٧٣ شرائط العتق و المعتق و المعتق

٣٦٢ [١]

٣٦٢ [٢]

٣٦٢ [٣]

٣٦٢ [٤]

٣٦٢ [٥]

٣٦٢ [٦]

٣٦٣ [٧]

٣٦٣ [٨]

٣٦٣ [٩]

٣٦٣ [١٠]

٣٦٣ اشارة

٣٦٣ بيان

٣٦٣ [١١]

٣٦٣ [١٢]

٣٦٤ [١٣]

٣٦٤ [١٤]

٣٦٤ اشارة

٣٦٤ بيان

٣٦٤ [١٥]

٣٦٤	اشارة
٣٦٤	بيان
٣٦٤	[١٦]
٣٦٥	[١٧]
٣٦٥	[١٨]
٣٦٥	[١٩]
٣٦٥	[٢٠]
٣٦٥	[٢١]
٣٦٥	[٢٢]
٣٦٦	[٢٣]
٣٦٦	[٢٤]
٣٦٦	اشارة
٣٦٦	بيان
٣٦٦	[٢٥]
٣٦٦	اشارة
٣٦٦	بيان
٣٦٧	[٢٦]
٣٦٧	باب ٧٤ الشرط فى العتق و كتابه
٣٦٧	[١]
٣٦٧	[٢]
٣٦٧	اشارة
٣٦٧	بيان
٣٦٧	[٣]
٣٦٨	[٤]

٣٦٨ [٥]

٣٦٨ اشارة

٣٦٨ بيان

٣٦٨ [٦]

٣٦٨ [٧]

٣٦٨ [٨]

٣٦٩ [٩]

٣٦٩ [١٠]

٣٦٩ باب ٧٥ عتق المشترك

٣٦٩ [١]

٣٦٩ [٢]

٣٦٩ [٣]

٣٦٩ [٤]

٣٧٠ اشارة

٣٧٠ بيان

٣٧٠ [٥]

٣٧٠ [٦]

٣٧٠ [٧]

٣٧٠ اشارة

٣٧٠ بيان

٣٧١ [٨]

٣٧١ [٩]

٣٧١ [١٠]

٣٧١ اشارة

٣٧١	بيان
٣٧١	[١١]
٣٧١	[١٢]
٣٧١	اشارة
٣٧٢	بيان
٣٧٢	[١٣]
٣٧٢	[١٤]
٣٧٢	باب ٧٦ عتق بعض المملوك و الحبلى
٣٧٢	[١]
٣٧٢	[٢]
٣٧٢	اشارة
٣٧٢	بيان
٣٧٣	[٣]
٣٧٣	اشارة
٣٧٣	بيان
٣٧٣	[٤]
٣٧٣	اشارة
٣٧٣	بيان
٣٧٤	[٥]
٣٧٤	[٦]
٣٧٤	[٧]
٣٧٤	اشارة
٣٧٤	بيان
٣٧٤	[٨]

- ٣٧٥ باب ٧٧ العتق المبهم
- ٣٧٥ [١]
- ٣٧٥ [٢]
- ٣٧٥ [٣]
- ٣٧٥ اشارة
- ٣٧٥ بيان
- ٣٧٥ [٤]
- ٣٧٥ اشارة
- ٣٧٦ بيان
- ٣٧٦ [٥]
- ٣٧٦ [٦]
- ٣٧٦ [٧]
- ٣٧٦ اشارة
- ٣٧٦ بيان
- ٣٧٦ [٨]
- ٣٧٧ اشارة
- ٣٧٧ بيان
- ٣٧٧ [٩]
- ٣٧٧ [١٠]
- ٣٧٧ [١١]
- ٣٧٧ [١٢]
- ٣٧٧ [١٣]
- ٣٧٨ [١٤]
- ٣٧٨ اشارة

٣٧٨	بيان
٣٧٨	[١٥]
٣٧٨	اشارة
٣٧٨	بيان
٣٧٨	باب ٧٨ من أعتق و عليه دين
٣٧٨	[١]
٣٧٩	[٢]
٣٧٩	اشارة
٣٧٩	بيان
٣٧٩	[٣]
٣٧٩	اشارة
٣٧٩	بيان
٣٧٩	[٤]
٣٧٩	اشارة
٣٨٠	بيان
٣٨٠	[٥]
٣٨٠	اشارة
٣٨٠	بيان
٣٨٠	[٦]
٣٨٠	[٧]
٣٨٠	[٨]
٣٨٠	[٩]
٣٨١	[١٠]
٣٨١	[١١]

٣٨١ [١٢]

٣٨١ اشارة

٣٨٢ بيان

٣٨٢ باب ٧٩ التدبير

٣٨٢ [١]

٣٨٢ [٢]

٣٨٢ [٣]

٣٨٢ اشارة

٣٨٢ بيان

٣٨٣ [٤]

٣٨٣ [٥]

٣٨٣ [٦]

٣٨٣ [٧]

٣٨٣ [٨]

٣٨٣ [٩]

٣٨٣ [١٠]

٣٨٤ [١١]

٣٨٤ [١٢]

٣٨٤ [١٣]

٣٨٤ [١٤]

٣٨٤ اشارة

٣٨٤ بيان

٣٨٥ [١٥]

٣٨٥ اشارة

٣٨٥	بيان
٣٨٥	[١٦]
٣٨٥	[١٧]
٣٨٥	[١٨]
٣٨٦	[١٩]
٣٨٦	اشارة
٣٨٦	بيان
٣٨٦	[٢٠]
٣٨٦	[٢١]
٣٨٦	[٢٢]
٣٨٧	[٢٣]
٣٨٧	[٢٤]
٣٨٧	[٢٥]
٣٨٧	باب ٨٠ المكاتبة
٣٨٧	[١]
٣٨٧	[٢]
٣٨٨	[٣]
٣٨٨	اشارة
٣٨٨	بيان
٣٨٨	[٤]
٣٨٨	[٥]
٣٨٨	[٦]
٣٨٩	[٧]
٣٨٩	[٨]

٣٨٩	اشارة
٣٨٩	بيان
٣٨٩	[٩]
٣٨٩	[١٠]
٣٩٠	[١١]
٣٩٠	[١٢]
٣٩٠	[١٣]
٣٩٠	[١٤]
٣٩٠	[١٥]
٣٩١	[١٦]
٣٩١	[١٧]
٣٩١	[١٨]
٣٩١	[١٩]
٣٩١	[٢٠]
٣٩١	[٢١]
٣٩١	[٢٢]
٣٩٢	[٢٣]
٣٩٢	[٢٤]
٣٩٢	[٢٥]
٣٩٢	اشارة
٣٩٢	بيان
٣٩٢	[٢٦]
٣٩٢	اشارة
٣٩٢	بيان

٣٩٣	[٢٧]
٣٩٣	[٢٨]
٣٩٣	[٢٩]
٣٩٣	اشارة
٣٩٣	بيان
٣٩٣	[٣٠]
٣٩٣	[٣١]
٣٩٤	[٣٢]
٣٩٤	اشارة
٣٩٤	بيان
٣٩٤	باب ٨١ الانعتاق بالقرابة
٣٩٤	[١]
٣٩٤	[٢]
٣٩٤	[٣]
٣٩٤	[٤]
٣٩٥	[٥]
٣٩٥	[٦]
٣٩٥	[٧]
٣٩٥	اشارة
٣٩٥	بيان
٣٩٥	[٨]
٣٩٥	[٩]
٣٩٦	[١٠]
٣٩٦	[١١]

٣٩٦	اشارة
٣٩٦	بيان
٣٩٦	[١٢]
٣٩٦	[١٣]
٣٩٧	[١٤]
٣٩٧	اشارة
٣٩٧	بيان
٣٩٧	[١٥]
٣٩٧	[١٦]
٣٩٧	[١٧]
٣٩٧	[١٨]
٣٩٨	[١٩]
٣٩٨	[٢٠]
٣٩٨	[٢١]
٣٩٨	[٢٢]
٣٩٨	اشارة
٣٩٨	بيان
٣٩٨	[٢٣]
٣٩٩	[٢٤]
٣٩٩	اشارة
٣٩٩	بيان
٣٩٩	باب ٨٢ الانعتاق بالاستيلاء
٣٩٩	[١]
٣٩٩	اشارة

٣٩٩	بيان
٣٩٩	[٢]
٤٠٠	[٣]
٤٠٠	[٤]
٤٠٠	[٥]
٤٠٠	[٦]
٤٠٠	[٧]
٤٠١	[٨]
٤٠١	اشارة
٤٠١	بيان
٤٠١	[٩]
٤٠١	[١٠]
٤٠١	اشارة
٤٠١	بيان
٤٠١	[١١]
٤٠٢	[١٢]
٤٠٢	[١٣]
٤٠٢	[١٤]
٤٠٢	[١٥]
٤٠٢	باب ٨٣ الانعتاق بالتمثيل و العمى و الجذام و غيرها
٤٠٢	[١]
٤٠٢	اشارة
٤٠٢	بيان
٤٠٣	[٢]

٤٠٣ [٣]

٤٠٣ [٤]

٤٠٣ [٥]

٤٠٣ اشارة

٤٠٣ بيان

٤٠٣ [٦]

٤٠٤ [٧]

٤٠٤ [٨]

٤٠٤ اشارة

٤٠٤ بيان

٤٠٤ [٩]

٤٠٤ باب ٨٤ المملوك يعتق و له مال

٤٠٤ [١]

٤٠٤ [٢]

٤٠٤ [٣]

٤٠٥ [٤]

٤٠٥ [٥]

٤٠٥ [٦]

٤٠٥ [٧]

٤٠٥ [٨]

٤٠٥ اشارة

٤٠٦ بيان

٤٠٦ باب ٨٥ المملوك يؤخذ منه المال

٤٠٦ [١]

٤٠٦ اشارة

٤٠٦ بيان

٤٠٦ [٢]

٤٠٦ [٣]

٤٠٧ باب ٨٦ أن المولى على من ينطلق

٤٠٧ [١]

٤٠٧ [٢]

٤٠٧ [٣]

٤٠٧ [٤]

٤٠٧ اشارة

٤٠٧ بيان

٤٠٨ [٥]

٤٠٨ [٦]

٤٠٨ [٧]

٤٠٨ اشارة

٤٠٨ بيان

٤٠٨ باب ٨٧ النوادر

٤٠٨ [١]

٤٠٩ اشارة

٤٠٩ بيان

٤٠٩ [٢]

٤٠٩ اشارة

٤٠٩ بيان

٤٠٩ تعريف مركز

الوافي المجلد ١٠

إشارة

سرشناسه : فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٦-١٠٩١ق.

عنوان و نام پديدآور : ...الوافي / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.

مشخصات نشر : اصفهان: عطر عترت، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري : ٢٦ ج.

شابك : ٢٠٠٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٣-٨ : ج. ١٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٤-٥ : ج. ٢٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٥-٢ : ج. ٣٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٦-٩ : ج. ٤٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٧-٦ : ج. ٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٣-٣ : ج. ٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٤-٠ : ج. ٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٥-٧ : ج. ٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٦-٤ : ج. ٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٧-١ : ج. ١٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٨-٨ : ج. ١١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٩-٥ : ج. ١٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٠-١ : ج. ١٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١١-٨ : ج. ١٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٢-٥ : ج. ١٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٣-٢ : ج. ١٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٤-٩ : ج. ١٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٥-٦ : ج. ١٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٦-٣ : ج. ١٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٧-٠ : ج. ٢٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٨-٧ : ج. ٢١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٩-٤ : ج. ٢٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٠-٠ : ج. ٢٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢١-٧ : ج. ٢٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٢-٤ : ج. ٢٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٣-١ : ج. ٢٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٤-٨ :

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ١. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ٢ و ٣. كتاب الحج. - ج. ٤ و ٥. كتاب الايمان والكفر. - ج. ٦. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ٧، ٨ و ٩. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ١٠. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ١١. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ١٢، ١٣ و ١٤. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ١٥ و ١٦. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ١٧ و ١٨. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ١٩ و ٢٠. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ٢١، ٢٢ و ٢٣. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ٢٤ و ٢٥. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ٢٦. كتاب الروضة.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٠ق.

شناسه افزوده : علامه، سيد ضياء الدين، ١٢٩٠ - ١٣٧٧.

شناسه افزوده : فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده : Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده : كتابخانه عمومي امام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره : BP١٣٤/ف٩ و ٢ ١٣٨٨

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسي ملي : ١٩١١٠٩٤

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواة أحكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله

كتاب الزكاة و الخمس و المبرات

إشارة

و هو السادس من أجزاء كتاب الوافية تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله

الآيات

إشارة

قال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بأخديه إلا أن تغمضوا فيه و اعلموا أن الله غني حميد.

و قال عز و جل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين و أتى المال على حبه ذوى القربى و الأيتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و فى الرقاب و أقام الصلاة و أتى الزكاة و الموفون

الوافية، ج ١٠، ص: ٢٦

بعهدهم إذ عاهدوا و الصابرين فى البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون.
و قال تعالى و ما تنفقوا من خير فلا أنفسكم و ما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله و ما تنفقوا من خير يوف إليكم و أنتم لا تظلمون.

بيان

الطيب الحلال و الجيد و مما أخرجنا قيل هو على حذف المضاف بقريته ما تقدم أى و من طيبات ما أخرجنا و لا تيمموا و لا تتعمدوا الخبيث هو ما يقابل الطيب إلا أن تغمضوا فيه تتساهلوا فيه من أغمض بصره إذا غضه ليس البر رد على أهل الكتابين حين أكثروا الخوض فى أمر القبلة حين حولت و ادعى كل أن البر التوجه إلى قبلته و لكن البر أى البار على حبه حب الله أو حب الإيتاء أو حب المال و الأخير مروى.

ذوى القربى قرابة المعطى أو قرابة النبى ص كما هو مروى و نصب الصابرين على المدح فى البأساء ما يتعلق بالمال كالفقر و التوى. و الضراء ما يتعلق بالبدن كالمرض و العمى و حين اليأس الحرب فى الجهاد صيدقوا فى دعوى الإيمان المتقون الجامعون لوظائف التقوى من خير الخير هنا المال كقوله عز و جل و إنه لحب الخير لشديد- و ما تنفقون نفى يراد به النهى عن الرياء و السمعة و الأمر بالإخلاص ابتغاء وجه الله طلب رضا

الوافية، ج ١٠، ص: ٢٧

الله و إنما كنى عن الرضا بالوجه لأن الراضى بشىء يقبل بوجهه عليه و الكارهه يعرض بوجهه عنه فأطلق المسبب على السبب يوف إليكم أى جزاءه و فاء تاما من غير نقص

الوافية، ج ١٠، ص: ٣١

أبواب زكاة المال

الآيات

إشارة

قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.
 وقال عز وجل وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى
 بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ.
 وقال سبحانه وَيَلِلُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ.
 وقال عز اسمه وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ.
 وقال جل ذكره إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْأَبْنِ
 السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.
 الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٢

بيان

قيل تخلف جماعة من الصحابة عن بعض الغزوات لإصلاح أموالهم ثم ندموا على ذلك فجاءوا بأموالهم إلى النبي ص بعد قدومه و
 قالوا هذه أموالنا التي تخلفنا لإصلاحها خذها و تصدق بها و طهرنا من الذنوب
 فقال النبي ص ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا
 فنزلت خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الْآيَةَ فَأَخَذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ الْمَقْرَرَةَ شَرَعًا تُطَهِّرُهُمْ أَى الصَّدَقَةَ أَوْ أَنْتَ وَتُزَكِّيهِمْ تَأْكِيدًا أَوْ تَنْمَى أَمْوَالَهُمْ وَصَيَّلَ
 عَلَيْهِمْ ادع لهم لتسكن نفوسهم و تطيب قلوبهم بقبول صدقتهم و لَا يُنْفِقُونَهَا قِيدَ الْكَنْزِ بَعْدَ الْإِنْفَاقِ لِثَلَاثِ عَمٍ مِنْ جَمْعِ الْإِنْفَاقِ أَوْ بَعْدِ
 إِخْرَاجِ الْحَقُوقِ.
 قيل إنما خص هذه الأعضاء بالكي لأن أصحاب الكنوز إذا سألهم الفقير تعبسوا فى وجهه وجوههم و أموالها عنه فعبر عن الوجوه
 بالجباه و إذا دار الفقير أعطوه جنوبهم فإذا دار أعطوه ظهورهم أو إن الجباه كناية عن مقادير البدن و الجنوب عن طرفيه و الظهور عن
 المآخيز يعنى به أن الكى يستوعب البدن كله هذا مَا كَنَزْتُمْ يعنى يقال لهم هذا هُمُ الْمُضْعِفُونَ ذُوو الْأَضْعَافِ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْأَجْلِ وَ
 الْمَالِ فِي الْعَاجِلِ وَ الْآيَةُ الْأَخِيرَةُ يَأْتِي بَيَانُهَا فِي الْأَخْبَارِ
 الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٣

باب ١ فرض الزكاة و عقاب منعها و الحث عليها

[١]

٩٠٩٥-١ الكافى، ٣/٤٩٧/٣ العدة عن سهل عن البنظى عن حماد بن عثمان عن رفاعه أنه سمع أبا عبد الله ع يقول ما فرض الله
 على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة و فيها تهلك عامتهم

[٢]

إشارة

٩٠٩٦-٢ الكافى، ٣/٤٩٧/٢/١ محمد عن أحمد و العدة عن سهل و أحمد جميعا عن الفقيه، ٢/١٣/١٥٩٨ السراد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع لما نزلت آية الزكاة حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ - تُطَهَّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا و أنزلت فى شهر رمضان فأمر رسول الله ص مناديه فنادى فى الناس إن الله تعالى فرض عليكم الزكاة- كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليهم من الذهب و الفضة و فرض

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٤

عليهم الصدقة من الإبل و البقر و الغنم و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و نادى فيهم بذلك فى رمضان و عفى لهم عما سوى ذلك- قال ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر مناديه فنادى فى المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة و عمال الطسوق

بيان

الطسوق بالفتح ما يوضع من الخراج على الجربان

[٣]

إشارة

٩٠٩٧-٣ الكافى، ٣/٤٩٧/٥/١ الأربعة عن محمد و أبى بصير و العجلى و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قالوا فرض الله الزكاة مع الصلاة

بيان

يعنى جعلها قرينها و فى مرتبتها

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٥

[٤]

٩٠٩٨-٤ الكافى، ٣/٥٠٦/٢٣/١ على بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن على بن حديد عن عثمان بن راشد عن الفقيه، ٢/١٠/١٥٨٤ معروف بن خربوذ عن أبى جعفر قال إن الله عز و جل قرن الزكاة بالصلاة قال و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة فمن أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة فلم يقم الصلاة

[٥]

إشارة

٩٠٩٩-٥ الكافي، ٣/٥٠٤/١٢/١ العدة عن سهل عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ٢/١٢/١٥٩٤ أبي عبد الله ع قال صلاة فريضة [مكتوبة] خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد ثم قال فلا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهما فقلت و ما معنى خمسة و عشرين قال من منع الزكاة و قفت صلاته حتى يزكى الوافي، ج ١٠، ص: ٣٦

بيان

الحج بالكسر الاسم و الحجة بالكسر المرة منه و عنى بخمسة و عشرين درهما خمسة و عشرين من كل ألف و يأتي ما يؤيد هذا المعنى في الباب الآتي.
و المراد نفى الفلاح عن من كان له ما هو خير من عشرين بيتاً من ذهب ينفق في بر و هو كل صلاة فريضة صلاها فضيع ذلك بمنعه خمسة و عشرين درهما من كل ألف درهم

[٦]

٩١٠٠-٦ الكافي، ٣/٥٠٣/١٢/١ علي عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن الفقيه، ٢/١٢/١٥٩٢ ابن مسكان يرفعه إلى أبي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه و أنتم لا تركون

[٧]

٩١٠١-٧ الكافي، ٣/٥٠٣/١٢/١ يونس عن علي عن الفقيه، ٢/١١/١٥٩١ أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم و هو قوله الوافي، ج ١٠، ص: ٣٧

تعالى رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

[٨]

إشارة

٩١٠٢-٨ الكافي، ٣/٥٠٣/١٢/١ الفقيه، ٢/١١/١٥٩١ و في رواية أخرى و لا تقبل له صلاة

بيان

القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس الدينار و بالعراق نصف عشرة

[٩]

٩١٠٣-٩ الكافي، ٣/٥٠٤/١١/١ أحمد عن علي بن الحسن عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت و هو قول الله تعالى رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

[١٠]

٩١٠٤-١٠ الفقيه، ٢/١٢/١٥٩٣ أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم و سأل الرجعة عند موته و هو قول الله تعالى حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ- لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

[١١]

٩١٠٥-١١ الكافي، ٣/٥٠٥/١٤/١ القمي عن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من منع القيراط من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٨

[١٢]

٩١٠٦-١٢ الكافي، ٣/٥٠٣/٤/١ يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من ذى زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه- يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة

[١٣]

إشارة

٩١٠٧-١٣ الكافي، ٣/٥٠٥/١٦/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن الفقيه، ٢/١٠/١٥٨٥ أيوب بن راشد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه- و ذلك قوله تعالى سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بيان

القرعاء من الحيات ما سقط شعر رأسه لكثرة سمه

[١٤]

٩١٠٨-١٤ الكافي، ٣/٥٠٢/١/٢ الثلاثة عن ابن مسكان عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فقال يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ

الوافية، ج ١٠، ص: ٣٩

من الحساب ثم قال هو قول الله تعالى سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يعني ما بخلوا به من الزكاة

[١٥]

١٥ الكافي، ٣/٥٠٤/١٠/١ محمد عن ابن عيسى عن إسماعيل بن مهران عن ابن مسكان عن محمد قال سألت أبا جعفر الحديث

[١٦]

٩١٠٩-١٦ الفقيه، ٢/١٠/١٥٨٧ محمد عن أبي جعفر قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً الحديث

[١٧]

إشارة

٩١١٠-١٧ الكافي، ٣/٥٠٥/١٩/١ علي عن أبيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن الفقيه، ٢/٩/١٥٨٣ حريز قال قال أبو عبد الله ع ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر و سلط عليه شجاعاً أقرع يريد به و هو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقبضها كما يقبض الفحل ثم يصير

الوافية، ج ١٠، ص: ٤٠

طوقاً في عنقه و ذلك قول الله تعالى سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ و ما من ذى مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها و ينهشه كل ذات ناب بنابها و ما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة

بيان

القاع الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال و القرقر الأرض المستوية اللينة.

و في بعض النسخ قفر و هو الخلاء- من الأرض و شجاع بالضم و الكسر الحية أو الذكر منها أو ضرب منها و الحيد الميل و القضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان و الفحل بالمهملة الذكر من كل حيوان و من الإبل خاصة و هو المراد هنا و الريع بكسر الراء و فتحها ثم المثناة من تحت ثم المهملة المرتفع من الأرض واحدته بهاء

[١٨]

إشارة

٩١١١-١٨ الكافى، ٣/٥٠٦/٢٢/١ العدة عن أحمد عن النخعى عن ابن سنان عن أبى الجارود عن أبى جعفر ع قال إن الله تعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله فى أموالهم الوفاى، ج ١٠، ص: ٤١

بيان

القيس بالكسر القدر

[١٩]

٩١١٢-١٩ الكافى، ٣/٥٠٣/٥/١ العدة عن سهل عن ابن شمون عن الأصم عن مالك بن عطية الكافى، ٣/٥٠٣/٥ العدة عن البرقى عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن الفقيه، ٢/١١/١٥٨٩ أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله ع دمان فى الإسلام حلال من الله لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزانى المحصن يرجمه و مانع الزكاة يضرب عنقه

[٢٠]

٩١١٣-٢٠ الكافى، ٣/٥٠٤/٧/١ الأربعة عن الفقيه، ٢/١١/١٥٨٨ عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما فى حقه إلا أنفق اثنين فى غير حقه و ما من رجل يمنع حقاً فى ماله إلا طوقه الله به حية من النار الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٢ [نار] يوم القيامة

[٢١]

٩١١٤-٢١ الكافى، ٣/٥٠٤/٦/١ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن الفقيه، ٢/١١/١٥٩٠ عمرو بن جميع عن أبى عبد الله ع قال ما من رجل أدى الزكاة فنقصت من ماله و لا منعها أحد فزادت فى ماله

[٢٢]

٩١١٥-٢٢ الكافى، ٣/٥٠٦/٢٠/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما حبس عبد زكاة فزادت فى ماله

[٢٣]

□
 ٩١١٦-٢٣ الكافي، ٣/٥٠٦/٢١/١ الثلاثة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال من منع حقا لله أنفق في باطل مثليه

[٢٤]

□
 ٩١١٧-٢٤ الكافي، ٣/٥٠٥/١٥/١ أحمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن إسحاق عمن الفقيه، ٢/١٢/١٥٩٥ أبا عبد
 الله ع يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا
 الوافي، ج ١٠، ص: ٤٣
 ما ضيع تسيحه

[٢٥]

□
 ٩١١٨-٢٥ الكافي، ٣/٥٠٥/١٨/١ العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن أسباط عن أبيه عن سالم مولى أبان قال سمعت أبا
 عبد الله ع يقول ما من طير يصاد إلا بتركه التسيح و ما من مال يصاب إلا بترك الزكاة

[٢٦]

□
 ٩١١٩-٢٦ الكافي، ٤/٦١/٥/١ العدة عن سهل عن علي بن حسان عن الفقيه، ٢/٤/١٥٧٦ موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى ع
 قال حصنوا أموالكم بالزكاة

[٢٧]

□
 ٩١٢٠-٢٧ الكافي، ٣/٥٠٥/١٧/١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال وجدنا
 في كتاب علي ع قال رسول الله ص إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها

[٢٨]

□
 ٩١٢١-٢٨ الكافي، ٣/٥٠٥/١٣/١ علي عن أبيه عن الاثنين

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٤

□
 الفقيه، ٢/١٠/١٥٨٦ مسعدة عن أبي عبد الله ع قال ملعون ملعون مال لا يزكي

[٢٩]

□ □
 ٩١٢٢-٢٩ الكافي، ٣/٥٠٤/٨/١ الثلاثة عن الخراز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون مال لا

يزكي

[٣٠]

٩١٢٣- ٣٠ الكافي، ٣/ ٥٠٤ / ٩ / ١ علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن الفقيه، ٢ / ٩ / ١٥٨١ أبي الحسن ع يعني الأول قال سمعته يقول من أخرج زكاة ماله تامه فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله

[٣١]

إشارة

٩١٢٤- ٣١ التهذيب، ١٠ / ١٥٣ / ٤٢ / ١ محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن ابن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير بن سام قال قال أبو عبد الله ع السراق ثلاثة مانع الزكاة و مستحل النساء و كذلك من استدان ديناً و لم ينو الوافية، ج ١٠، ص: ٤٥
قضاءه

بيان

و مستحل النساء أي مهورهن كما يظهر مما يأتي في كتاب النكاح
الوافية، ج ١٠، ص: ٤٧

باب ٢ العلة في وضع الزكاة و قدرها

[١]

٩١٢٥- ١ الكافي، ٣ / ٤٩٨ / ٦ / ١ علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن الفقيه، ٢ / ٤ / ١٥٧٥ مبارك العقروفي قال قال أبو الحسن ع إن الله تعالى وضع الزكاة قوتا للفقراء و توفيراً لأموالكم

[٢]

إشارة

٩١٢٦- ٢ الكافي، ٣ / ٤٩٨ / ٧ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر عن الفقيه، ٢ / ٣ / ١٥٧٤ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو أن رجلاً حمل الوافية، ج ١٠، ص: ٤٨

الزكاة و أعطائها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به و لو علم أن الذي فرض لا يكفيهم لزادهم و إنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم- لا من الفريضة

بيان

يؤتى و أتوا كلاهما على المجهول من الإتيان بمعنى المجيء يعني أن الفقراء لم يصابوا بالفقر و المسكنة من قلّة قدر الفريضة المقدرة لهم في أموال الأغنياء و إنما يصابون بالفقر و الذلّة و يدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في أموالهم

[٣]

٩١٢٧-٣ الكافي، ٣/٤٩٧/١/٤ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان و غير واحد عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم و لو لا ذلك لزادهم و إنما يؤتون من منع من منعهم

[٤]

٩١٢٨-٤ الكافي، ٣/٥٠٧/١/١ محمد عن أحمد عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع قال قيل لأبي عبد الله ع لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة و عشرين في كل ألف و لم يجعلها ثلاثين فقال إن الله تعالى جعلها خمسة و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٩

الفقراء و لو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد

[٥]

٩١٢٩-٥ الكافي، ٣/٥٠٨/١/٣ القمي و غيره عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن الزكاة- كيف صارت من كل ألف خمسة و عشرين لم يكن أقل أو أكثر ما وجهها- فقال إن الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة و عشرين مسكيناً و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم و هو أعلم بهم

[٦]

٩١٣٠-٦ الفقيه، ٢/٩/١٥٨٢ الحديث مرسلاً

[٧]

إشارة

٩١٣١-٧ الكافي، ٣/٥٠٩/١/٤ على عن أبيه عن العبيدي عن يونس عن مؤمن الطاق قال سألتني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة و عشرين درهما فقلت له إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث و اثنتان و أربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك أبا

عبد الله ع فسألته عن ذلك فقال إن الله حسب الأموال و المساكين - فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة و عشرين درهما و لو لم يكفهم لزادهم

الوافي، ج ١٠، ص: ٥٠

قال فرجعت إليه فأخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز ثم قال لو أني أعطيت أحدا طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام

بيان

يعنى لو أعطت أحدا لأطعت صاحب هذا الكلام

[٨]

٩١٣٢ - ٨ الفقيه، ١٥٧٩ / ٧ / ٢ محمد بن جعفر الأسدي رضى الله عنه عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن إسماعيل عن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء و معونة للفقراء و لو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا و لاستغنى بما فرض الله له و إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلا بذنوب الأغنياء و حقيق على الله تعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله فى ماله - و أقسم بالذى خلق الخلق و بسط الرزق إنه ما ضاع مال فى بر و لا بحر إلا بترك الزكاة و ما صيد صيد فى بر و لا بحر إلا بتركه التسبيح فى ذلك اليوم و إن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفا و أسخى الناس من أدى زكاة ماله و لم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم فى ماله

[٩]

إشارة

٩١٣٣ - ٩ الفقيه، ١٥٨٠ / ٨ / ٢ كتب على بن موسى الرضا

الوافي، ج ١٠، ص: ٥١

ع إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء و تحصين أموال الأغنياء لأن الله عز و جل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة و البلوى كما قال الله تعالى لَتَبْلُغَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ و أَنْفُسِكُمْ فى أموالكم إخراج الزكاة و فى أنفسكم توطين الأنفس على الضر - مع ما فى ذلك من أداء شكر نعم الله تعالى و الطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لأهل الضعف و العطف على أهل المسكنة - و الحث لهم على المواساة و تقوية الفقراء و المعونة لهم على أمر الدين و هو عظة لأهل الغنى و عبرة لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم و ما لهم من الحث فى ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم و أعطاهم الدعاء و التضرع و الخوف من أن يصيروا مثلهم فى أمور كثيرة فى أداء الزكاة و الصدقات و صلة الأرحام و اصطناع المعروف

بيان

خولهم أنعم عليهم فى أمور كثيرة يعنى ما ذكر من الأمور فى جملة أمور آخر كثيرة هى العلة فى ذلك و الاصطناع العمل
الوافى، ج ١٠، ص: ٥٣

باب ٣ ما فيه الزكاة من الأموال

[١]

□
٩١٣٤-١ الكافى، ٣ / ٥٠٩ / ١ / ١ الأربعة عن زرارة و محمد و أبى بصير و العجلى و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قالوا فرض
الله الزكاة مع الصلاة فى الأموال و سنها رسول الله ص فى تسعة أشياء و عفا عما سواهن فى الذهب و الفضة و الإبل - و البقر و الغنم
و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و عفا رسول الله ص عما سوى ذلك

[٢]

□
٩١٣٥-٢ الكافى، ٣ / ٥٠٩ / ٢ / ١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن الحضرمي عن أبى عبد الله ع قال وضع
رسول الله ص الزكاة على تسعة أشياء الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و عفا عما سوى
ذلك
الوافى، ج ١٠، ص: ٥٤

[٣]

٩١٣٦-٣ التهذيب، ٤ / ٢ / ١ / ١ التيملى عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة ع أحدهما ع قال الزكاة
على تسعة أشياء على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم و عفا رسول الله ص عما سوى ذلك

[٤]

□
٩١٣٧-٤ التهذيب، ٤ / ٣ / ١ / ١ التيملى عن ابن زرارة عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع مثله

[٥]

٩١٣٨-٥ التهذيب، ٤ / ٢ / ٢ / ١ عنه عن ابن أسباط عن محمد بن زياد عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن صدقات
الأموال فقال فى تسعة أشياء ليس فى غيرها شىء فى الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم
السائمة و هى الراعية و ليس فى شىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شىء و كل شىء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه
شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج

[٦]

□
٩١٣٩-٦ التهذيب، ٤ / ٣ / ٣ / ١ عنه عن العباس بن عامر عن أبان عن أبى بصير و الحسن بن شهاب عن أبى عبد الله ع قال وضع

رسول الله ص الزكاة على تسعة أشياء و عفا عما

الوافى، ج ١٠، ص: ٥٥

سوى ذلك على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم

[٧]

إشارة

٩١٤٠-٧ التهذيب، ١ / ٩ / ٤ / ٤ عنه عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي و العباس بن عامر جميعا عن ابن بكير عن محمد الطيار قال سألت أبا عبد الله ع عما يجب فيه الزكاة فقال في تسعة أشياء الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم و عفا رسول الله ص عما سوى ذلك- فقلت أصلحك الله فإن عندنا حبا كثيرا قال فقال و ما هو فقلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أ فيه الزكاة قال فزبرني قال ثم قال أقول لك إن رسول الله ص عفا عما سوى ذلك- و تقول لى إن عندنا حبا كثيرا أ فيه الزكاة

بيان

فزبرني أى ردني و غلظ على فى القول و الرد

[٨]

٩١٤١-٨ التهذيب، ١ / ١٠ / ٥ / ٤ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكاة على تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك على الفضة و الذهب و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم فقال له الطيار و أنا حاضر إن عندنا حبا كثيرا يقال له

الوافى، ج ١٠، ص: ٥٦

الأرز فقال له أبو عبد الله ع و عندنا حبا كثيرا قال فعليه شىء قال لا قد أعلمتك أن رسول الله ص عفا عما سوى ذلك

[٩]

٩١٤٢-٩ التهذيب، ١ / ١٢ / ٦ / ٤ عنه عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة و بكير عن أبى جعفر ع قال ليس فى شىء أنبتت الأرض من الأرز و الذرة و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة الأصناف و إن كثر ثمنه- إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول و قد صار ذهابا أو فضة فتؤدى عنه من كل مائتى درهم خمسة دراهم و من كل عشرين دينارا نصف دينار

[١٠]

٩١٤٣-١٠ الكافى، ١ / ٣ / ٥١٠ / ٣ محمد بن عيسى عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد الله بن

محمد إلى أبى الحسن ع جعلت فداك روى عن أبى عبد الله ع أنه قال وضع رسول الله ص الزكاة على تسعة أشياء - الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شىء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال ما هو قال له الأرز فقال أبو عبد الله ع أقول لك إن رسول الله ص وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٧

□
أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزرعة فى كل ما كيل بالصاع - وكتب عبد الله و روى غير هذا الرجل عن أبى عبد الله ع أنه سأله عن الحبوب فقال ما هى فقال السمسم والأرز والدخن - وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله ع فى الحبوب كلها زكاة و روى أيضا عن أبى عبد الله ع أنه قال كل ما دخل القفيز فهو مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فأخبرنى جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع ص صدقوا الزكاة فى كل شىء كيل

[١١]

٩١٤٤ - ١١ الكافى، ٣ / ٥١١ / ٥ / ١ عنه عن أحمد عن محمد بن إسماعيل قال قلت لأبى الحسن ع إن لنا رطباً و أرزاً فما الذى علينا فيهما - فقال أما الرطب فليس عليك فيها شىء و أما الأرز فما سقت السماء العشر و ما سقى بالدلو فنصف العشر فى كل ما كلت بالصاع أو قال و كيل بالمكيال

[١٢]

□
٩١٤٥ - ١٢ الكافى، ٣ / ٥١١ / ٦ / ١ حميد عن ابن سماعه عن ذكره عن أبان عن أبى مريم عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٨

[١٣]

٩١٤٦ - ١٣ الكافى، ٣ / ٥١٠ / ١ / ١ الأربعة عن محمد قال سألته عن الحرث [الجب] ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه

[١٤]

□
٩١٤٧ - ١٤ الكافى، ٣ / ٥١٠ / ٢ / ١ التهذيب، ٤ / ٦٥ / ٢ / ١ حريز عن زرارة عن أبى عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة قال وجعل رسول الله ص الصدقة فى كل شىء أنبتته الأرض إلا الخضر والبقول وكل شىء يفسد من يومه

[١٥]

□
٩١٤٨ - ١٥ التهذيب، ٤ / ٦٥ / ٣ / ١ التيملى عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع فى الذرة

شئ قال لى الذرة و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما فى الحنطة و الشعير و كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى يجب فيها الزكاة- فعليه فيه الزكاة

[١٦]

إشارة

٩١٤٩-١٦ التهذيب، ١/٤/٦٥/٤ بهذا الإسناد عن حريز عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله ع هل فى الأرز شئ فقال نعم ثم قال إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد الوافى، ج ١٠، ص: ٥٩ حصل فيه كيف لا تكون فيه و عامة خراج العراق منه

بيان

الدخن الجاورس و السلت بالضم الشعير الحامض و هذه الأخبار حملها فى التهذيبن على الندب و الاستحباب فيما سوى التسعة مستدلا عليه بقوله ع فى خبر ابن مهزيار كذلك هو مع قوله فيه و الزكاة فى كل ما كيل فلو لا الإيجاب فى التسعة و الاستحباب فيما سواها ليناقض الكلام بعضه بعضا.

و الظاهر من سكوت صاحب الكافى و صريح ما نقله فيه عن يونس الإيجاب فى الكل قال قال يونس إنما سنت فى أول النبوة على تسعة أشياء ثم وضعت على جميع الحبوب.

أقول ينافى هذا إنكار الصادق ع على من قال عندنا أرز و ما يأتى فى باب زكاة الغلات من الأخبار بل الاستفادة من سياق حديث ابن مهزيار التقيء فى فتواهم ع بمر الحق فى هذه المسألة فينبغى أن يحمل ما ورد فى زكاة ما سوى التسعة على التقيء.

روى الصدوق رحمه الله فى كتاب معانى الأخبار بإسناده عن أبى سعيد القمط عمّن ذكره عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الزكاة فقال وضع رسول الله ص الزكاة على تسعة و عفا عما سوى

الوافى، ج ١٠، ص: ٦٠

ذلك الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل- فقال السائل فالذرة فغضب ع ثم قال كان و الله على عهد رسول الله ص دائما السماسم و الذرة و الدخن و جميع ذلك- فقال إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله و إنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب و قال كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شئ قد كان و لا و الله ما أعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر

[١٧]

٩١٥٠-١٧ الكافى، ٣/٥١١/١/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال ليس على البقول و لا على البطيخ و أشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنه

[١٨]

٩١٥١-١٨ الكافي، ٣/٥١١/٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع أنه سئل عن الخضر فيها الزكاة وإن بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول

[١٩]

إشارة

٩١٥٢-١٩ الكافي، ٣/٥١٢/٣/١ الخمسة قال قلت لأبي عبد الله ع ما فى الخضر قال و ما هى قلت القضب و البطيخ و مثله من الخضر قال ليس عليه شىء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة و عن العضاء من الفرسك و أشباهه فيه زكاة قال لا- قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه الوافى، ج ١٠، ص: ٦١

بيان

القضب الإسفست و العضاء جمع عضه بالكسر أصلها عضه ففرد الهاء فى الجمع و هى كل شجر له شوكة كأنه أراد بها الأشجار التى تحمل الثمار كانت ما كانت و الفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أحمر

[٢٠]

٩١٥٣-٢٠ الكافي، ٣/٥١٢/٦/١ الأربعة عن محمد عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع فى البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا

[٢١]

إشارة

٩١٥٤-٢١ التهذيب، ٤/١٩/١٨/١ سأل على بن جعفر أخاه موسى ع عن البستان لا تباع غلته و لو بيعت بلغت غلته مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا إذا كانت تؤكل

بيان

ينبغى حملهما على ما لا تجب فيه الزكاة أو لا يبلغ النصاب و أريد بقوله إذا كانت تؤكل إذا لم تحول بذهب أو فضة و لو حمل على ما يجب فيه الزكاة فينبغى

الوافى، ج ١٠، ص: ٦٢

تقييده بما إذا أكل منه المستحق بقدر حصته من الزكاة

[٢٢]

٩١٥٥-٢٢ الكافي، ٣/٥١٢/٥/١ محمد عن أحمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت أبا الحسن ع عن القطن و الزعفران عليهما زكاة قال لا

[٢٣]

٩١٥٦-٢٣ الكافي، ٣/٥١٢/٤/١ علي عن أبيه عن ابن مرار وغيره عن يونس قال سألت أبا الحسن ع عن الأشنان فيه زكاة قال لا

[٢٤]

٩١٥٧-٢٤ التهذيب، ٤/٦٦/١/١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ليس على الخضر و لا على البطيخ و لا على البقول و أشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فيبقى عندك سنه

[٢٥]

٩١٥٨-٢٥ التهذيب، ٤/٦٦/٢/١ عنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا عفا رسول الله ص عن الخضر قلت و ما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لأبي عبد الله ع هل فى القضب شيء قال لا

[٢٦]

٩١٥٩-٢٦ الكافي، ٣/٥١٩/١٠/١ علي عن أبيه عن حماد عن ابن

الوافى، ج ١٠، ص: ٦٣

أذينة عن الفقيه، ٢/١٦/١٦٩٩ زرارة و بكير عن أبي جعفر ع قال ليس فى الجوهر و أشباهه زكاة و إن كثر

الوافى، ج ١٠، ص: ٦٥

باب ٤ زكاة الذهب و الفضة

[١]

٩١٦٠-١ الكافي، ٣/٥١٥/٣/١ العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة و عدة من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال لا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين و إذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة دنانير

[٢]

إشارة

٩١٦١-٢ الكافى، ٣/٥١٦/٧/١ محمد عن ابن عيسى عن ابن أبى عمير و الخمسة قال سئل أبو عبد الله ع عن الذهب و الفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم و عدلها من الذهب قال سألته عن النيف الخمسة و العشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٦
 يعطى من كل أربعين درهما درهم

بيان

النيف بالتشديد و التخفيف ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثانى أراد به ما زاد على المائتين و أما قوله ع و عدلها من الذهب بالكسر فيأتى الكلام فيه

[٣]

٩١٦٢-٣ الكافى، ٣/٥١٥/١/٢ محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال فى كل مائتى درهم خمسة دراهم من الفضة فإن نقص شيء فليس عليك زكاة و من الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار فإن نقص فليس عليك شيء

[٤]

٩١٦٣-٤ الكافى، ٣/٥١٥/٢/١ الثلاثة عن رفاعه قال سألت رجلا أبا عبد الله ع فقال إنى رجل صانع أعمال بيدي و إنه يجتمع عندى الخمسة و العشرة ففيها الزكاة قال إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة

[٥]

٩١٦٤-٥ الكافى، ٣/٥١٦/٥/١ العدة عن سهل عن البرنظى عن ابن [أبى] عيينة عن أبى عبد الله ع قال إذا جاز الزكاة الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٧
 العشرين دينارا ففى كل أربعة دنانير عشر دينار

[٦]

٩١٦٥-٦ الكافى، ٣/٥١٦/٦/١ محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن الحسين بن بشار قال سألت أبا الحسن ع فى كم وضع رسول الله ص الزكاة فقال فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلا زكاة فيها و فى الذهب فى كل عشرين دينارا نصف دينار فإن نقص فلا زكاة فيه

[٧]

٩١٦٦-٧ التهذيب، ١/٢/٤/٤ التيملى عن سندی بن محمد عن أبان عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع قال فى عشرين دينارا نصف دينار

[٨]

٩١٦٧-٨ التهذيب، ١/٣/١٢/٤ بهذا الإسناد عن أبان عن محمد الحلبي عن أبى عبد الله ع قال إذا زاد على المائتى درهم أربعون درهما ففيها درهم و ليس فيما دون الأربعين شىء فقلت فما فى تسعة و ثلاثين درهما قال ليس على التسعة و ثلاثين درهما شىء

[٩]

٩١٦٨-٩ التهذيب، ١/٣/٧/٤ التيملى عن ابن أسباط عن محمد بن زياد عن ابن أذينة عن زرارة عن أبى جعفر ع قال فى الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار و ليس فيما دون العشرين شىء و فى الفضة إذا بلغت مائتى درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المائتين شىء فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شىء حتى تبلغ الأربعين و ليس فى شىء من الكسور شىء حتى تبلغ الأربعين- و كذلك الدينار على هذا الحساب

[١٠]

٩١٦٩-١٠ التهذيب، ١/١/١٢/٤ عنه عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما ع قال ليس فى الفضة زكاة حتى تبلغ مائتى درهم فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فإن زادت فعلى حساب ذلك فى كل أربعين درهما درهم و ليس فى الكسور شىء و ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا- فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك إذا زاد المال فى كل أربعين دينارا دينار

[١١]

٩١٧٠-١١ التهذيب، ١/٤/١٢/٤ عنه عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة و بكير أنهما سمعا أبا جعفر ع يقول فى الزكاة أما فى الذهب فليس فى أقل من عشرين دينارا شىء فإذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار و ليس فى أقل من مائتى درهم شىء فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك و ليس فى مائتى درهم و أربعين درهما غير درهم إلا خمسة الدراهم- فإذا بلغت أربعين و مائتى درهم ففيها ستة الدراهم فإذا بلغت ثمانين و مائتين ففيها سبعة الدراهم و ما زاد فعلى هذا الحساب و كذلك الذهب و كل ذهب و إنما الزكاة على الذهب و الفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شىء

الوافية، ج ١٠، ص: ٦٩

[١٢]

إشارة

٩١٧١-١٢ التهذيب، ١ / ١ / ٩٢ / ٤ سعد عن أحمد عن الحسين عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى التهذيب، ١ / ٢ / ٩٢ / ٤ على بن مهزيار عن أحمد عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١ / ٢ / ٩٢ / ٤ زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ يزيكهما قال لا ليس عليه شيء من الزكاة فى الدراهم و لا فى الدنانير حتى تتم قال زرارة و كذلك هو فى جميع الأشياء قال قلت فرجل عنده أربعة أيتق و تسعة و ثلاثون شاء و تسعة و عشرون بقره أ يزيكهن قال لا يزيكى شيئا منها لأنها ليس شيء منهن قد تم فليس يجب فيه الزكاة

بيان

أيتق بتقديم الياء على النون المضمومة جمع ناقة من باب القلب و يجوز فيه تقديم النون و صدر هذا الحديث فى التهذيبن هكذا رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون دينارا أ يزيكها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة فى الدراهم و لا فى الدنانير حتى تتم أربعين و الدراهم مائتى درهم و ما فى الفقيه هو الصواب كما نقلناه منه و ليس فى الإسناد الأول من التهذيب قال الوفاى، ج ١٠، ص: ٧٠ زرارة و كذلك هو فى جميع الأشياء

[١٣]

٩١٧٢-١٣ التهذيب، ١ / ٢ / ٩٢ / ٤ بالإسناد الثانى قال قلت لأبى جعفر و لابنه ع الرجل يكون له الغلة الكثيره من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكاة هل عليه فى جميعه زكاة واحدة فقال لا إنما تجب عليه إذا تم فكان تجب فى كل صنف منه الزكاة فإن أخرجت أرضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة

[١٤]

٩١٧٣-١٤ التهذيب، ١ / ٤ / ٩٤ / ٤ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليه زكاة فقال إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورت مائة درهم و عشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير- و لا الدنانير على الدراهم قال لا

[١٥]

٩١٧٤-١٥ الكافى، ١ / ٨ / ٥١٦ / ٣ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم ع قال قلت له مائة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ عليها فى الزكاة شيء فقال إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم فى الزكاة و الديات الوفاى، ج ١٠، ص: ٧١

[١٦]

إشارة

٩١٧٥-١٦ الكافى، ٣/٥١٦/٥/١ الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكاة قال إذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكاة

بيان

حملهما فى التهذيبين على أن قيمة عشرين دينارا كانت فى ذلك الوقت مائتى درهم و لهذا تراهم كانوا يجعلون الدينار فى مقابلة عشرة دراهم فى الديات و غيرها و جعل فى التهذيب المشار إليه فى قوله فبلغ ذلك مائتى درهم فى صدر الخبر الأول كل واحد من الذهب و الفضة باعتبار القيمة فى الذهب و احتمال تنزيله على من جعل ماله جنسين للفرار من الزكاة عقوبة له على ذلك كما مر فى حديث إسحاق و جوز فى الاستبصار حمله على التقيّة لأن ذلك مذهب العامة و هذا هو الصواب فى كلّى الخبرين. قيل و يحتمل أن يكون المراد بالخبر الأول زكاة التجارة فإن المرجح فيها إلى القيمة و يؤيده آخر الحديث إلا أن هذا إنما يصح إذا كان اتخاذ الذهب للتجارة و على هذا فالاحتمال جار فى الخبر الثانى أيضا

[١٧]

إشارة

٩١٧٦-١٧ التهذيب، ٤/١١/١٧/١ التيملى عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن محمد و أبى بصير و العجلى و الفضيل بن يسار عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قال فى الذهب فى كل أربعين مثقالا مثقال و فى الورق فى كل مائتين خمسة دراهم و ليس فى أقل من أربعين مثقالا شىء و لا فى أقل من مائتى درهم شىء و ليس فى النيف الوافى، ج ١٠، ص: ٧٢ شىء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد

بيان

الورق مثله و ككتف الدراهم المضروبة حمل فى التهذيبين الشىء المنفى فى قوله ع و ليس فى أقل من أربعين مثقالا شىء على الدينار لثلاثين ثبوت نصف دينار فى العشرين و هو كما ترى و الأولى أن يحمل الخبر على الشذوذ

[١٨]

٩١٧٧-١٨ الكافى، ٣/٥١٧/٩/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لأبى عبد الله ع إنى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها درهما يعمل ثلث فضة و ثلث مس و ثلث رصاص و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها فقال أبو عبد الله ع لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم فقلت أ رأيت إن حال عليها الحول و عندى منها ما تجب فيه الزكاة أزيها قال نعم إنما هو مالك- قلت فإن أخرجتها إلى بلدة لا تنفق فيها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول أزيها قال إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما تجب عليك فيه الزكاة فرك ما كان لك فيها من فضة و دع ما سوى ذلك من الخبث قلت و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنى أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبث ثم تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة

الوفاى، ج ١٠، ص: ٧٣

[١٩]

٩١٧٨-١٩ التهذيب، ٤/٣٥/٢/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبى جعفر ع أنه قال الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم تحركه

[٢٠]

٩١٧٩-٢٠ الكافى، ٣/٥١٨/٧/١ الأربعة عن هارون بن خارجة عن أبى عبد الله ع قال قلت له إن أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا- أصاب فيها أموالا- كثيرة و إنه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أ عليه الزكاة قال ليس على الحلى زكاة و ما أدخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة

[٢١]

٩١٨٠-٢١ الكافى، ٣/٥٥٩/١/١ الأربعة عن الفقيه، ٢/٣٢/١٦٢٤ عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ع رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه فيه شيء فقال لا و لو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه فيه و لما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه

[٢٢]

إشارة

٩١٨١-٢٢ التهذيب، ٤/٨/٧/١ ابن محبوب عن العبيدى عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٧٤

الكافى، ٣/٥١٨/٨/١ حماد عن حريز عن على بن يقطين عن أبى إبراهيم ع قال قلت له إنه يجتمع عندى الشيء الكثير قيمته فيبقى نحو من سنة أ تزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء- قال قلت و ما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب و نثار الفضة شيء من الزكاة

بيان

يأتي في باب ما فيه الخمس معنى آخر للركاز إن شاء الله تعالى □

[٢٣]

٩١٨٢-٢٣ الكافي، ٣/٥١٨/٩/١ محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس في التبر زكاة إنما هي على الدينار و الدراهم

[٢٤]

إشارة

٩١٨٣-٢٤ التهذيب، ٤/٧/٦/١ التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع و أبي الحسن ع مثله □

بيان

التبر بالكسر الذهب و الفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغاً فإذا صيغاً فذهب
الوافي، ج ١٠، ص: ٧٥
و فضة

[٢٥]

٩١٨٤-٢٥ الكافي، ٣/٥١٨/٥/١ العدة عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه [عن أبيه] قال سألت أبا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به و لا يقبل قال يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك

[٢٦]

٩١٨٥-٢٦ الكافي، ٣/٥١٧/١/١ النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الحلبي هل فيه زكاة قال لا □

[٢٧]

٩١٨٦-٢٧ الكافي، ٣/٥١٨/٤/١ الثلاثة عن رفاعه قال سمعت أبا عبد الله ع و سأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة فقال لا و إن بلغ مائة ألف □

[٢٨]

٩١٨٧-٢٨ الكافى، ٣/٥١٨/٣ /١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الحلبي □
أ يزكى قال إذن لا يبقى منه شيء
الوفاى، ج ١٠، ص: ٧٦

[٢٩]

٩١٨٨-٢٩ الكافى، ٣/٥١٨/٦ /١ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال زكاة الحلبي عاريتة □

[٣٠]

٩١٨٩-٣٠ التهذيب، ٤/٨/١١ /١ التيملى عن أخويه عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن قال سألت أبا عبد الله ع عن الحلبي هل عليه الزكاة قال إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف و أين يخالف الناس فى هذا □

[٣١]

٩١٩٠-٣١ التهذيب، ٤/٩/١٢ /١ عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الحلبي فيه زكاة قال لا إلا ما فر به من الزكاة □

[٣٢]

إشارة

٩١٩١-٣٢ التهذيب، ٤/٩/١٣ /١ عنه عن ابن زرارة عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار و المائتى دينار و أرانى قد قلت ثلاثمائة- فعليه الزكاة قال ليس عليه فيه الزكاة قال قلت فإنه فر به من الزكاة فقال إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة و إن كان إنما فعله
الوفاى، ج ١٠، ص: ٧٧
ليتجمل به فليس عليه زكاة

بيان

حمل فى التهذيبن الوجوب على الفار بما إذا جعله حليا بعد حلول الحول مستدلا بالخبر الآتى

[٣٣]

إشارة

□
 ٩١٩٢- ٣٣ التهذيب، ١٠ / ١٥ / ١ / ٤ عنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع إن أباك قال من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي أ رأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها قلت لا إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لي أ رأيت لو أن رجلا- مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه قلت لا قال و كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه الحول

بيان

يأتي حديث آخر في الفرار في باب وقت الزكاة

[٣٤]

إشارة

□
 ٩١٩٣- ٣٤ التهذيب، ٦ / ٣٩٨ / ٤٠ / ١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع في المال يوجد كنزا تؤدي زكاته قال لا قلت و إن أكثر قال و إن أكثر فأعدتها عليه ثلاث مرات
 الوافي، ج ١٠، ص: ٧٨

بيان

يعنى قبل أن يحول عليه الحول عند من أخذه
 الوافي، ج ١٠، ص: ٧٩

باب ٥ زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

[١]

٩١٩٤- ١ الكافي، ٣ / ٥١٤ / ٥ / ١ العدة عن أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن ع عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة أوساق بوسق النبي ص فقلت فكم الوسق فقال ستون صاعا- فقلت و هل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا قال نعم إذا خرصه أخرج زكاته

[٢]

إشارة

٩١٩٥-٢ الكافي، ٣/٥١٤/٧/١ الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن التمر و الزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة قال خمسة أوساق و يترك معافأة و أم جعور لا- يزكيان و إن كثرا و يترك للحارس العذق و العذقان و الحارس من يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله
الوافى، ج ١٠، ص: ٨٠

بيان

الوسق بالفتح و ربما يضبط بالكسر و المعى فأرة و أم جعور تمران من أردأ التمر
روى عن النبي ص أنه قال لا تخرصوهما و لا تأتوا منهما بشيء
و العذق بالفتح النخلة بحملها و بالكسر القنو منها و العنقود من العنب و الحديث يحتمل الأمرين أى اتركوا نخلة أو نخلتين أو فى كل نخلة قنوا أو اثنين للحارس

[٣]

٩١٩٦-٣ التهذيب، ٤/١٨/١٣/١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله ع قال ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا

[٤]

٩١٩٧-٤ التهذيب، ٤/١٨/١٥/١ سعد عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة أوساق شيء و الوسق ستون صاعا

[٥]

٩١٩٨-٥ التهذيب، ٤/١٩/١٦/١ التيملى عن العباس بن عامر

الوافى، ج ١٠، ص: ٨١

عن أبان عن أبي بصير و الحسن بن شهاب قال قال أبو عبد الله ع ليس فى أقل من خمسة أوساق زكاة و الوسق ستون صاعا

[٦]

إشارة

٩١٩٩-٦ التهذيب، ٤/١٩/١٧/١ عنه عن محمد بن إسماعيل عن حماد عن ابن أذينة عن زرارة و بكير عن أبي جعفر ع قال و أما ما

أنبت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في الأربعة أشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ص فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء - فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاما

بيان

الرشاء الحبل والنضح السقى بالبعير

[٧]

إشارة

٩٢٠٠-٧ التهذيب، ٤/١٣/١/١ سعد عن أحمد عن أبيه والحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر الوافية، ج ١٠، ص: ٨٢

ع قال ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء

بيان

الدالية الدولاب والناضحة الناقه يسقى عليها والسيح الماء الجارى على وجه الأرض والبعل بالعين المهملة ما لا يسقى من نخل أو شجر أو زرع

[٨]

إشارة

٩٢٠١-٨ التهذيب، ٤/١٤/٢/١ التيملى عن أخويه عن أبيهما عن على بن عقبة عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي ص والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيجا أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح

بيان

الغرب بالغين المعجمه و سكون الراء الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد
الوفاى، ج ١٠، ص: ٨٣
الثور

[٩]

اشاره

٩٢٠٢-٩ التهذيب، ١/٣/١٤/٤ عنه عن ابن زراره عن أبى أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال سألته فى كم تجب
الزكاه من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب قال فى ستين صاعا- و قال فى حديث آخر ليس فى النخل صدقه حتى تبلغ خمسه
أوساق- و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسه أوساق زيبا و الوسق ستون صاعا- و قال فى صدقه ما سقى بالغرب نصف الصدقه و ما
سقت السماء و الأنهار- أو كان بعلا فالصدقه و هو العشر و ما سقى بالدوالى أو بالغرب فنصف العشر

بيان

يأتى تأويل صدر الحديث إن شاء الله

[١٠]

اشاره

٩٢٠٣-١٠ الكافى، ١/٣/٥١٣/٣ محمد عن ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي و الخمسه قال أبو عبد الله ع فى
الصدقه فيما سقت السماء و الأنهار إذا كان سيحا أو كان بعلا العشر- و ما سقت السوانى و الدوالى أو يسقى بالغرب فنصف العشر
الوفاى، ج ١٠، ص: ٨٤

بيان

السانية الناقه يستقى عليها

[١١]

٩٢٠٤-١١ التهذيب، ١/٧/١٦/٤ ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابن أذينه عن زراره و بكير عن أبى جعفر ع قال
فى الزكاه ما كان يعالج بالرشاء و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء
ففيه العشر كاملا

[١٢]

٩٢٠٥-١٢ الكافي، ٣/٥١٤/١/٦، الثلاثة التهذيب، ٤/١٦/٨/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله ع قال فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالعشر و أما ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي - ثم يزيد الماء و تسقى سيحا فقال إن ذا ليكون عندكم كذلك - قلت نعم قال النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر فقلت الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا قال و فى كم تسقى السقية و السقيتين سيحا قلت فى ثلاثين ليلة أربعين ليلة و قد مكثت قبل ذلك فى الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر الوفاى، ج ١٠، ص: ٨٥

[١٣]

إشارة

٩٢٠٦-١٣ التهذيب، ٤/١٧/٩/١ ابن محبوب عن على بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الحنطة و التمر عن زكاتها فقال العشر و نصف العشر العشر مما سقت السماء و نصف العشر مما سقى بالسواني - فقلت ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلا كان أو كثيرا أ له حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشرة واحدا و من كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة و التمر سواء قال نعم

بيان

حمل فى التهذيبن القليل و الكثير على ما زاد على الخمسة أو ساق أو على الاستحباب

[١٤]

٩٢٠٧-١٤ الكافي، ٣/٥١٢/١/١ القمى عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الزكاة فى الزبيب و التمر فقال فى كل خمسة أو ساق و سق و الوسق ستون صاعا و الزكاة فىهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء و أما ما سقى بالغرب و الدوالي فإنما عليه نصف العشر

[١٥]

إشارة

٩٢٠٨-١٥ التهذيب، ٤/١٤/٤/١ سعد عن ابن عيسى عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٨٦

الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع مثله إلى قوله سواء

بيان

طعن في التهذيبيين فيه أولاً بالاضطراب لإضماره تارة وإظهاره أخرى و ثانياً بتعاطي الفرق بين الثمرتين و الطعام في الرواية الأولى مع أنه ثبت أن لا فرق بينهما ثم حمله على الاستحباب تارة و على الخمس أخرى بإطلاق الزكاة عليه مجازاً. أقول قد بينا في صدر الكتاب أن لا اضطراب في مثله و يحتمل أن تكون لفظه وسق بعد خمسة أوساق من مزيادات النساخ و لهذا ربما لا يوجد في بعض نسخ الكافي.

وقوله في كل خمسة أوساق يعني في كل من الزبيب و التمر خمسة أوساق و ليس الطعام بمعنى الحنطة بل ما يطعم يعني فأما الطعمة منها لأهلها أو هو مصدر فإنه جاء بمعنى الإطعام أيضاً يعني فأما إطعام المستحق منها فالعشر و نصف العشر و على التقديرين فهو بيان لمقدار ما يخرج من الزبيب و التمر من غير تعرض للحنطة و الشعير بوجه كما لا تعرض لهما في السؤال و على هذا فلا إشكال

[١٦]

٩٢٠٩-١٦ التهذيب، ٤/١٧/١٠/١ ابن محبوب عن علي بن

الوافية، ج ١٠، ص: ٨٧

السندی عن حماد بن عيسى عن العرقوفى عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع لا تجب الصدقة إلا في الوسقين و الوسق ستون صاعاً

[١٧]

٩٢١٠-١٧ التهذيب، ٤/١٧/١١/١ عنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا يكون في الحب و لا في النخل و لا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين - و الوسق ستون صاعاً

[١٨]

إشارة

٩٢١١-١٨ التهذيب، ٤/١٨/١٢/١ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الزكاة في كم تجب في الحنطة و الشعير فقال في وسق

بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبيين على تأكيد الاستحباب دون الفرض و الإيجاب

[١٩]

٩٢١٢- ١٩ الكافى، ٣ / ٥١٥ / ١ / ١ الأربعة عن زرارة و عبيد بن زرارة عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٨٨

أبى عبد الله ع قال أئما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها- فليس عليه فيه شئء و إن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوله مالا فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزيكه و إلا- فلا شئء عليه و إن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما عليه فيه صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شئء عليه فيها حتى يحوله مالا و يحول عليه الحول و هو عنده

[٢٠]

٩٢١٣- ٢٠ الكافى، ٣ / ٥١٣ / ٤ / ١ الأربعة عن محمد و أبى بصير عن أبى جعفر ع أنهما قالالا له هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها- فقال كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك

[٢١]

اشارة

٩٢١٤- ٢١ التهذيب، ٧ / ٢٠٢ / ٣٥ / ١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصته زكاة قال لا

بيان

فى حصته أى فى حصه السلطان

الوفاى، ج ١٠، ص: ٨٩

باب ٦ زكاة الإبل و البقر و الغنم

[١]

اشارة

٩٢١٥- ١ الكافى، ٣ / ٥٣٢ / ٢ / ١ الخمسة التهذيب، ٤ / ٢١ / ٢ / ١ سعد عن أبى جعفر عن الحسين عن ابن أبى عمير عن البجلي عن أبى عبد الله ع قال فى خمس قلائص شاة و ليس فيما دون الخمس شئء و فى عشر شاتان و فى خمس عشر ثلاث و فى عشرين أربع و فى خمس و عشرين خمس و فى ست و عشرين ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين- الكافى، و قال عبد الرحمن هذا فرق بيننا و بين الناس

الوفاى، ج ١٠، ص: ٩٠

ش فإذا زادت واحدة ففيها ابنه لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت التهذيب، واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة فإذا كثرت ش الإبل ففي كل خمسين حقة

بيان

القلائص الشواب من الإبل و قول البجلي هذا فرق بيننا و بين الناس إشارة إلى ما ذهب إليه العامة أن فى خمس و عشرين ابنه مخاض. قال فى الكافى و الفقيه فى أسنان الإبل من يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل فى الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل فى الثالثة سمي ابن لبون و ذلك أن أمه قد وضعت و صار لها لبن فإذا دخل فى الرابعة سمي الذكر حقا و الأنثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل فى الخامسة سمي جذعا فإذا دخل فى السادسة سمي ثيا لأنه قد ألقى ثنيته فإذا دخل فى السابعة ألقى رباعيته و سمي رباعيا فإذا دخل فى الثامنة ألقى السن الذى بعد الرباعية و سمي سديسا فإذا دخل فى التاسعة فطر نابه الوفاى، ج ١٠، ص: ٩١

و سمي بازلا فإذا دخل فى العاشرة فهو مخلف و ليس له بعدها اسم و الأسنان التى تؤخذ فى الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع

[٢]

إشارة

٩٢١٦-٢ التهذيب، ٤ / ٢٠ / ١ / ١ سعد عن أحمد عن التميمى عن عاصم بن حميد و الحسين عن النضر عن عاصم عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الزكاة فقال ليس فيما دون الخمس من الإبل شىء فإذا كانت خمسا ففيها شاء إلى عشر فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى العشرين فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس و عشرين فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم- فإذا زادت واحدة ففيها ابنه مخاض إلى خمس و ثلاثين فإن لم تكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنه لبون أنثى إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين- فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة و لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق يعد صغيرها و كبيرها

بيان

الهرم محرکه أقصى الكبر و العوار العيب و المصدق بكسر الدال المشددة العامل على الصدقات

[٣]

٩٢١٧-٣ الفقيه، ٢ / ٢٣ / ١٦٠٤ عمر بن أذينة عن زرارة عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٩٢

أبى جعفر ع مثله بأدنى تفاوت إلى قوله عشرين و مائة ثم قال فإذا زادت على العشرين و مائة واحدة ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين ابنة لبون و زاد بعد قوله ففيتها حقه و إنما سميت حقه لأنها استحقت أن يركب ظهرها

[٤]

إشارة

٩٢١٨-٤ التهذيب، ٤ / ٢١ / ٣ / ١ التيملى عن أخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قال لا ليس فى الإبل شىء حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيتها شاة ثم فى كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا و عشرين فإذا زادت ففيتها ابنة مخاض فإن لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين فإذا زادت على خمس و ثلاثين فابنة لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت فحقة إلى ستين فإن زادت فجدعة إلى خمس و سبعين - فإن زادت فبنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت فحقتان إلى عشرين و مائة فإن زادت ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين ابنة لبون و ليس فى شىء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التى سميناها و كل شىء كان من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شىء و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل و البقر و الغنم فليس فيها شىء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج

بيان

الدواجن هى الألفات فى البيوت و العوامل ما يعمل فى الحرث و السقى و سائر الأشغال
الوفاى، ج ١٠، ص: ٩٣

[٥]

إشارة

٩٢١٩-٥ الكافى، ٣ / ٥٣١ / ١ / ١ الأربعة عن زرارة و محمد و أبى بصير و العجلي و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قال فى صدقة الإبل فى كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا و عشرين فإذا بلغت ذلك ففيتها ابنة مخاض و ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيتها ابنة لبون ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و أربعين - فإذا بلغت خمسا و أربعين ففيتها حقه طروقة الفحل ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيتها جدعة - ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و سبعين فإذا بلغت خمسا و سبعين ففيتها بنتا لبون ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيتها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيتها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها و ليس على النيف شىء و لا على الكسور شىء و لا على العوامل شىء إنما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما فى البخت السائمة قال مثل ما فى الإبل العربية - و قال فى البقر فى كل ثلاثين بقرة تباع حولى و ليس فى أقل من

الوفاى، ج ١٠، ص: ٩٤

ذلك شىء و فى أربعين بقرة بقرة مسنة و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شىء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة و ليس فيما بين الأربعين إلى الستين شىء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنة إلى الثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على أسنانها و ليس على النيف شىء و لا على الكسور شىء و لا على العوامل السائمة شىء إنما الصدقة على السائمة الراعية و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول و جب عليه - و قالوا فى الشاة فى كل أربعين شاة شاة و ليس فيما دون الأربعين شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة و سقط الأمر الأول و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شىء و ليس فى النيف شىء و قالوا كل ما لم يحل عليه من ذلك عند ربه حول فلا شىء عليه فإذا حال عليه الحول و جب عليه

بيان

قال فى التهذيبيين قوله ع فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض أراد

الوفاى، ج ١٠، ص: ٩٥

و زادت واحدة و إنما لم يذكر فى اللفظ لعلمه بفهم المخاطب.

قال و لو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التقيء كما صرح به فى رواية البجلي بقوله هذا فرق بيننا و بين الناس.

أقول الأول بعيد و الثانى سديد.

قال استأذنا فى العلوم النقليه السيد ماجد بن هاشم الصادقى البحرانى طاب ثراه المراد برجوع الإبل على أسنانها استئناف النصاب الكلى و إسقاط اعتبار الأسنان السابقة كأنه إذا أسقط اعتبار الأسنان و استؤنف النصاب الكلى تركت الإبل على أسنانها و لم تعتبر كما يقال رجعت الشىء على حاله أى تركته عليه و لم أغيره و هو و إن كان بعيدا بحسب اللفظ إلا أن السياق يقتضيه و تعقيب ذكر أنصبه الغنم بقوله و سقط الأمر الأول ثم تعقيقه بمثل ما عقب به نصب الإبل و البقر من نفى الوجوب عن النيف يرشد إليه لأنه جعل إسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة فى الغنم مقابلا لرجوع الإبل على أسنانها واقعا موقعه و هو يقتضى اتحادهما فى المؤدى. □

و ربما أمكن حمله على استئناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه فى أثناء الحول كما أول به المرتضى رضى الله عنه ما رووه من استئناف الفريضة بعد المائة و العشرين و قد يقال أراد برجوعها على أسنانها استئناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة و العشرين بأن يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة و العشرين شاة

الوفاى، ج ١٠، ص: ٩٦

و للعشر شاتان و هكذا إلى الخمس و العشرين فيؤخذ بنت مخاض و هكذا كما هو قول أبى حنيفة و يكون محمولا على التقيء و الوجه هو الأول لما ذكرنا انتهى كلام أستاذنا رحمه الله

٩٢٢٠-٦ الفقيه، ٢/٢٦/١٦٠٧ حريز عن الكافى، ٣/٥٣٤/٢/١ زراره عن أبى جعفر ع قال قلت له فى الجواميس شىء قال مثل ما فى

البقر

[٧]

إشارة

٩٢٢١-٧ التهذيب، ٤/٢٥/٢/١ سعد عن أحمد عن التميمى عن عاصم و الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى عبد الله ع قال ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء فإذا كانت أربعين ففيها شاء إلى عشرين و مائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاء و لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق و يعد صغيرها و كبيرها

بيان

لعل المراد بالنهاى عن الفرق و الجمع أن لا ينقل بعض الشياه أو أهلها من

الوفاى، ج ١٠، ص: ٩٧

منزل إلى آخر بل يؤخذ صدقتها فى أماكنها و يأتى ما يؤيد هذا المعنى فى باب آداب المصدق و إنما يعد صغيرها إذا حال عليه الحول كما فى الحديث الآتى و غيره

[٨]

٩٢٢٢-٨ الكافى، ٣/٥٣٣/١/٣ الثلاثة عن ابن أذينة عن زراره عن أبى جعفر ع قال ليس فى صغار الإبل شىء حتى يحول عليها

الحول من يوم تنتج

[٩]

إشارة

٩٢٢٣-٩ الكافى، ٣/٥٣٥/٢/١ الخمسة عن الفقيه، ٢/٢٨/١٦٠٨ البجلي عن أبى عبد الله ع قال ليس فى الأكيلى و لافى الربى و

الربى التى تربى اثنين و لا شاء لبن و لا فحل الغنم صدقة

بيان

فى النهاية فى حديث عمر دع الربى و الماخض و الأكولة أمر المصدق أن يعد على رب المال هذه الثلاثة و لا يأخذها فى الصدقة

لأنها خيار المال والأكولة التي تسمن للأكل وقيل هي الخصى والهرمه والعافر من الغنم.
قال أبو عبيدة والذى يروى فى الحديث الأكيهه وإنما الأكيهه المأكولة يقال هذه أكيهه الأسد والذئب و أما هذه فهى الأكولة.
وفى القاموس الأكولة العافر من الشياه تعزل للأكل كالأكيهه وفيه الربى
الوافى، ج ١٠، ص: ٩٨

كحلبى الشاء إذا ولدت و إذا مات ولدها أيضا والحديثه النتاج.
وفى النهايه لا- تأخذ الأكولة و لا- الربى و لا الماخض الربى التى تربى فى البيت من الغنم لأجل اللبن وقيل هى الشاء القريبه العهد
بالولاده و جمعها رباب بالضم ومنه الحديث ما بقى فى غنمى إلا فحل أو شاء ربي.
وقال فى الشرائع لا تؤخذ الربى وهى الوالد إلى خمسه عشر يوما وقيل إلى خمسين و لا الأكولة وهى السمينه المعده للأكل و
يمكن إرجاع ما فى الحديث الآتى من تفسير الأكولة إلى هذا المعنى أيضا.
و أما ما فى هذا الحديث من تفسير الربى فلم نجده فى لغه و العلم عند الله

[١٠]

□
٩٢٢٤-١٠ الكافى، ٣/٥٣٥/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن الفقيه، ٢/٢٨/١٦٠٩ سماعه عن أبى عبد الله ع قال لا تؤخذ أكولة
والأكولة الكبيره من الشاء تكون فى الغنم- و لا والد و لا الكبش الفحل

[١١]

إشارة

□
٩٢٢٥-١١ الكافى، ٣/٥٣٥/١ القميان عن صفوان عن الفقيه، ٢/٢٨/١٦١٠ إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع السخل متى
تجب فيه الصدقه قال إذا أجدع
الوافى، ج ١٠، ص: ٩٩

بيان

السخل ولد الشاء ما كان أجدع تمت له سنه

[١٢]

٩٢٢٦-١٢ الكافى، ٣/٥٣١/١ الثلاثة قال كان على ع لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتى يحول عليه الحول و لا يأخذ من جمال
العمل صدقه و كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكور شيء لأنه ظهر يحمل عليها

[١٣]

٩٢٢٧-١٣ التهذيب، ٤/٤٢/٢٠/١ ابن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن زرارة عن أبي جعفر قال ليس في صغار الإبل و البقر و الغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل و ليس في أولادها شيء حتى يحول عليها الحول

[١٤]

٩٢٢٨-١٤ التهذيب، ٤/٤٣/٢١/١ عنه عن الصهباني عن التميمي عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر قال لا يزكى من الإبل و البقر و الغنم إلا ما حال عليه الحول و ما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن

[١٥]

٩٢٢٩-١٥ التهذيب، ٤/٤١/١٥/١ الحسين عن حماد عن

الوافي، ج ١٠، ص: ١٠٠

حريز عن زرارة و محمد و أبي بصير و العجلي و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال- ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء- إنما الصدقات على السائمة الراعية و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه

[١٦]

٩٢٣٠-١٦ التهذيب، ٤/٤١/١٦/١ التيملي عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل و البقر و الغنم و كل شيء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شيء و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء- حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج

[١٧]

٩٢٣١-١٧ التهذيب، ٤/٤١/١٧/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أ تجرى عليها الزكاة- كما تجرى على السائمة في البرية فقال نعم

[١٨]

٩٢٣٢-١٨ التهذيب، ٤/٤٢/١٩/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن إسحاق قال سألت أبا عبد الله ع الحديث

[١٩]

إشارة

٩٢٣٣-١٩ التهذيب، ٤/٤٢/١٨/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق قال سألت أبا إبراهيم ع عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٠١
الإبل العوامل عليه زكاة فقال نعم عليها زكاة

بيان

طعن فى التهذيبيين فى الخبرين أولا بالاضطراب فى المسئول ثم حملهما على الاستحباب و يمكن حمل الزكاة فى الأخير على الإعارة و حمل العاجز و الضعيف و نحو ذلك

[٢٠]

□
٩٢٣٤-٢٠ الكافى، ٣ / ٥٣١ / ٦ / ١ الثلاثة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع فى الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليه الحول فيموت الإبل و البقر و الغنم و يحترق المتاع قال ليس عليه شىء

[٢١]

□
٩٢٣٥-٢١ الكافى، ٣ / ٥٣١ / ٥ / ١ الأربعة عن البصرى قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزيكها لما مضى قال نعم يؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع - أو يؤدى زكاتها البائع
الوفاى، ج ١٠، ص: ١٠٣

باب ٧ زكاة مال التجارة

[١]

□
٩٢٣٦-١ الكافى، ٣ / ٥٢٨ / ٢ / ١ الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزيكيه فقال إن كان أمسك متاعه يبتغى به رأس المال فليس عليه زكاة و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة- بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال عليها الحول فليزكها

[٢]

□
٩٢٣٧-٢ الكافى، ٣ / ٥٢٧ / ١ / ٢ النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله ع فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه فقال إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال-

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٠٤

فعليه الزكاة

[٣]

إشارة

٩٢٣٨-٣ الكافي، ٣/ ٥٢٩/ ٩/ ١ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال إنا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنه و الستين هل عليه زكاة فقال إن كنت تريح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة و إن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعه فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنه التي تجبر فيها

بيان

نكبس ندخر في الكبس و هو بالكسر البيت الصغير و البيت من الطين تجبر فيها بالجيم و الباء الموحدة و حذف إحدى تاءى المضارع من قولهم تجبر الرجل إذا عاد إليه ما ذهب منه و المراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه.
كذا ضبطه أستاذنا السيد ماجد بن هاشم و فى أكثر النسخ اتجر فيها و ربما يصحف فى النسخ بتصحيقات آخر كاتجرت و تتجر

[٤]

٩٢٣٩-٤ الكافي، ٣/ ٥٢٩/ ٧/ ١ القميان عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله ع عن الزكاة فقال ما كان من تجارة فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها- إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه و ما كان للتجارة فى يدك فيها نقصان
الوافى، ج ١٠، ص: ١٠٥
فذلك شىء آخر

[٥]

٩٢٤٠-٥ التهذيب، ٤/ ٦٩/ ٥/ ١ التيملى عن سندی بن محمد عن العلاء عن أبى عبد الله ع قال قلت المتاع لا أصيب به رأس المال على فيه الزكاة قال لا قلت أمسكه سنين ثم أبيعته ما ذا على قال سنه واحدة

[٦]

٩٢٤١-٦ الكافي، ٣/ ٥٢٩/ ٨/ ١ محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا تأخذن مالا مضاربة إلا ما تركيه أو يركيه صاحبه و قال و إن كان عندك متاع فى البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته

[٧]

٩٢٤٢-٧ الكافي، ٣/ ٥٢٨/ ٥/ ١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن العلاء عن محمد أنه قال كل مال عملت به فعليك فيه

الزكاة إذا حال عليه الحول

[٨]

٩٢٤٣- ٨ الكافي، ٣/ ٥٢٨/ ٣/ ١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة و الستين أو أكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا- أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة و إن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه و إن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة
الوافي، ج ١٠، ص: ١٠٦

[٩]

٩٢٤٤- ٩ الكافي، ٣/ ٥٢٨/ ٤/ ١ سماعة قال و سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به فقال ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه فإن قالوا إنا نركيه فليس عليه غير ذلك و إن هم أمره بأن يركيه فليفعل قلت أ رأيت لو قالوا إنا نركيه و الرجل يعلم أنهم لا يركونه قال فإذا هم أقروا بأنهم يركونه- فليس عليه غير ذلك و إن هم قالوا لا نركيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال و لا يعمل به حتى يركوه

[١٠]

٩٢٤٥- ١٠ الكافي، ٣/ ٥٢٨/ ٤/ ١ و في رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تركيه من ربحك قال و سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة و ستمائة و سبعمائة هي نفقته و أصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكاة

[١١]

٩٢٤٦- ١١ الكافي، ٣/ ٥٢٩/ ٦/ ١ العدة عن سهل عن البرنظي عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار التهذيب، ٤/ ٦٩/ ٤/ ١ الحسين عن صفوان عن إسحاق قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أ على ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعه- قلت فإذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول و هو في يده
الوافي، ج ١٠، ص: ١٠٧

[١٢]

إشارة

٩٢٤٧- ١٢ التهذيب، ٤/ ٧٠/ ٦/ ١ التيملي عن أخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا قالوا قال أبو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له إسماعيل ابنه يا أبة جعلت فداك أهلك فقراء أصحابك فقال أي بني حق أراد الله أن يخرج فخرج

بيان

المضطرب به من الضرب بمعنى السير أو بمعنى المضارب به أو بمعنى المتحرك

[١٣]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ١٠، ص: ١٠٧

٩٢٤٨-١٣ التهذيب، ١ / ٢ / ٣٥ / ٤ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر أنه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول و لم يحركه

[١٤]

٩٢٤٩-١٤ التهذيب، ١ / ٧ / ٧٠ / ٤ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال فقال هذا موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالي و أفضل منه هل عليه فيه صدقة و هو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا قال لا الوافية، ج ١٠، ص: ١٠٨

[١٥]

إشارة

٩٢٥٠-١٥ التهذيب، ١ / ٨ / ٧٠ / ٤ سعد عن أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند أبي جعفر و ليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة إن أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول- فقال أبو ذر أما ما اتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركبا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة- فاختصما في ذلك إلى رسول الله ص فقال القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد الله ع لأبيه ع ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم فقال أبو ع إليك عنى لا أجد منها بدا

بيان

فى هذه الأخبار ما يشعر بأن الأخبار الأوله إنما وردت للتقية إلا أن صاحب التهذيبين و جماعة من الأصحاب حملوها على الاستحباب الوافى، ج ١٠، ص: ١٠٩

باب ٨ زكاة الرقيق و الخيل

[١]

٩٢٥١-١ الكافى، ٣ / ٥٣٠ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعه عن أبى عبد الله ع قال ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يتغى به التجارة فإنه من المال الذى يزكى

[٢]

إشارة

٩٢٥٢-٢ الكافى، ٣ / ٥٣٠ / ٤ / ١ الأربعة عن زرارة و محمد عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما سئلا عما فى الرقيق فقالا ليس فى الرأس شىء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول و ليس فى ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول

بيان

كأنه أشار بالصاع إلى زكاة الفطر و بحول الحول على الرأس إلى حلول ليلة الفطر

[٣]

إشارة

٩٢٥٣-٣ الكافى، ٣ / ٥٣٠ / ١ / ١ الأربعة عن محمد و زرارة عنهما

الوافى، ج ١٠، ص: ١١٠

ع قالوا وضع أمير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية- فى كل فرس فى كل عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً

بيان

العتيق العربية الكريمة الأصل و البرذون العجمية الأصل أو ما سوى العتيق و هذه الزكاة حملها فى الاستبصار على الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوى الأصناف التسعة قيل و يحتمل أن يكون ذلك فى أموال المجوس و نحوهم جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمرعى المسلمين

[٤]

اشاره

□
 ٩٢٥٤-٤ الكافى، ٣ / ٥٣٠ / ٢ / ١ حماد عن حريز عن زراره قال قلت لأبى عبد الله ع هل فى البغال شىء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل و لم يصير على البغال فقال لأن البغال لا تلقح و الخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شىء قال قلت فما فى الحمير قال ليس فيها شىء قال قلت هل على الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبهما شىء قال لا ليس على ما يعلف شىء إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء
 الوفاى، ج ١٠، ص: ١١١

بيان

المرج المرعى و الاقتناء الادخار
 الوفاى، ج ١٠، ص: ١١٣

باب ٩ زكاة المال الغائب و الدين و الوديعه

[١]

٩٢٥٥-١ الكافى، ٣ / ٥١٩ / ١ / ١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفى قال قلت لأبى جعفر ع ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة- لأنه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه

[٢]

اشاره

□
 ٩٢٥٦-٢ الكافى، ٣ / ٥١٩ / ٢ / ١ الثلاثه عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
 الوفاى، ج ١٠، ص: ١١٤

بيان

فلا يرد يعنى المال أو هو مبنى على المفعول أو هو من الورود

[٣]

إشارة

٩٢٥٧-٣ التهذيب، ٤ / ٣١ / ١ / ١ التيملي عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاة لعام واحد و إن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين

بيان

هذه الأخبار حملها في الاستبصار على الاستحباب قال لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه

[٤]

٩٢٥٨-٤ التهذيب، ٤ / ٣١ / ٢ / ١ سعد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك

[٥]

٩٢٥٩-٥ الكافي، ٣ / ٥١٩ / ٣ / ١ علي عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر الوافي، ج ١٠، ص: ١١٥
على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه

[٦]

٩٢٦٠-٦ التهذيب، ٤ / ٣٢ / ٤ / ١ التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له ليس في الدين زكاة قال لا

[٧]

٩٢٦١-٧ التهذيب، ٤ / ٣٢ / ٦ / ١ عنه عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين أ يزكاه قال كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة

[٨]

إشارة

٩٢٦٢-٨ الكافي، ٣/٥١٩/٤/١ محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب [يحتبس] فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة وإن هو طال حبسه على الناس حتى تمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج- فإذا خرج زكاه لعامه ذلك وإن كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا فأولا وإن كان متاعه ودينه و ماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ و يعطى و يبيع و يشتري فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة و لا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة

الوافية، ج ١٠، ص: ١١٦

بيان

أريد بقوله فليزك و قوله فعليه الزكاة ما إذا حال عليه الحول من غير تغيير في الأول و أما في الثاني فالتغيير لا يوجب التأخير لأنه مال التجارة و لهذا نهاه عن التغيير إرادة التأخير

[٩]

إشارة

٩٢٦٣-٩ الكافي، ٣/٥٢٠/٥/١ النيسابوريان عن صفوان التهذيب، ٤/٣٢/٧/١ سعد عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده قال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه و إن كان لا يؤدي أدى المستقرض

بيان

يؤدي زكاته يعني تبرعا إذ ليس عليه ذلك و إنما هو على المستقرض

[١٠]

٩٢٦٤-١٠ الكافي، ٣/٥٢٠/٦/١ الأربعة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر رجل دفع إلى رجل مالا-قرضا على من زكاته على المقرض أم على المقرض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولا على المقرض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد و ليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه- قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله قال إنه ماله ما دام في يده

الوافية، ج ١٠، ص: ١١٧

و ليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة رأيت وضعه ذلك المال أو ربحه لمن هو و على من هو قلت للمقرض قال فله

الفضل و عليه التقصان و له أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه و لا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه بلى يزكيه فإنه عليه جميعا

[١١]

٩٢٦٥-١١ الكافي، ٣ / ٥٢١ / ٧ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن البصرى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه دين و فى يده مال لغيره فهل عليه زكاة قال إن كان قرضا فحال عليه الحول فركه

[١٢]

إشارة

٩٢٦٦-١٢ الكافي، ٣ / ٥٢١ / ٨ / ١ القميان عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا الحسن ع عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين من رجل ملئ بحقه و ماله فى ثقته يزكى ذلك المال فى كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه قال لا بل يزكيه إذا أخذه قلت لكم يزكيه إذا أخذه قال لثلاث سنين

بيان

ينبغي حمله على ما إذا كان تأخير القبض من قبله أو كان ماله مال تجارة

الوافي، ج ١٠، ص: ١١٨

و ليس فيه وضعية عن رأس المال

[١٣]

إشارة

٩٢٦٧-١٣ الكافي، ٣ / ٥٢١ / ٩ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن أخبره قال سألت أحدهما ع عن رجل عليه دين و فى يده مال و فاء بدينه و المال لغيره هل عليه زكاة فقال إذا استقرض فحال عليه الحول فركاته عليه إذا كان فيه فضل

بيان

المستفاد من قوله ع إذا كان فيه فضل أنه إذا لم يفضل عن دينه فلا زكاة عليه و هو ينافى عموم الأخبار السابقة و خصوص خبر زرارة و ضريس الآتى و يمكن توجيهه بحمله على مال التجارة أو ما إذا لم يفضل ماله عن الدين فإن زكاه صار غارما مستحقا للزكاة فلا تجب عليه الزكاة

[١٤]

إشارة

□
 ٩٢٦٨-١٤ الكافي، ٣/ ٥٢١/ ١٢/ ١ العدد عن أحمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن أبي عبد الله ع عن الرجل ينسئ
 أو يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين فإنما الزكاة على صاحب المال

بيان

ينسئ يؤخر ماله على غيره و ينبغى حمل هذا الخبر أيضا على ما إذا كان تأخير القبض من قبله كما هو ظاهر ينسئ و يعير.
 و أما قوله ع و لا يزكي ما عليه من الدين يعنى من كان المال عنده لا صاحب المال
 الوافية، ج ١٠، ص: ١١٩

[١٥]

إشارة

٩٢٦٩-١٥ الكافي، ٣/ ٥٢١/ ١١/ ١ غير واحد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق
 بزوجها و إما حياء فمكت بذلك على الرجل عمره و عمرها يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا فكتب لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله

بيان

كان معنى الحديث أنه لا تجب الزكاة على أحد إلا في ماله و على هذا فإن كان المهر مفروزا عن ماله متعينا فزكاته على المرأة ليست
 على الرجل و إن كان دينا عليه فما لم يفرزه فهو من ماله يجب عليه فيه الزكاة أو نقول إن السائل لما سأله عن المهر الذى يكون دينا
 عليه و مع هذا قال فى سؤاله هل يجب عليه زكاة ذلك المهر نبهه ع على أن كل ما فى يده فهو ماله فإن زكاه فإنما يزكى عن ماله لا
 عن مال غيره لأنه ما لم يفرز المهر عن ماله لا يصير مهرا لها

[١٦]

□
 ٩٢٧٠-١٦ الكافي، ٣/ ٥٢٢/ ١٣/ ١ الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر ع و عن ضريس عن أبي عبد الله ع أنهما قالوا أيما رجل كان له
 مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه فإن كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزك ما فى يده

[١٧]

٩٢٧١-١٧ التهذيب، ٤/ ٣٣/ ١٠/ ١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن أحمر
 أحب أن تسأل لى أبا الحسن ع أن لقوم عندى قروضا ليس يطلبونها منى أ فعلى فيها زكاة فقال لا تقضى و لا تزكى زك

الوافى، ج ١٠، ص: ١٢٠

[١٨]

٩٢٧٢-١٨ التهذيب، ٤/٣٣/٨/١ الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و الستين و الثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض فقال على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته

[١٩]

٩٢٧٣-١٩ التهذيب، ٤/٣٤/١١/١ سعد عن أحمد عن الحسين و العباس بن معروف عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الدين عليه الزكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أ يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده

[٢٠]

٩٢٧٤-٢٠ الكافي، ٣/٥٢٤/١/٢ النيسابوريان عن صفوان عن إسحاق قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه- قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة فقال لا حتى يجيء قلت فإذا هو جاء أ يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده

[٢١]

٩٢٧٥-٢١ الكافي، ٣/٥٢٧/٥/١ علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألت عن رجل ورث مالا و الرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت له الوافى، ج ١٠، ص: ١٢١ أ يزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول و هو عنده

[٢٢]

٩٢٧٦-٢٢ الكافي، ٣/٥٢١/١٠/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال إن كان عندك وديعة فحركتها فعليك الزكاة فإن لم تحركها فليس عليك شيء

[٢٣]

٩٢٧٧-٢٣ التهذيب، ٤/٣٤/١٢/١ سعد عن أحمد عن الخراساني قال قلت لأبي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

[٢٤]

٩٢٧٨-٢٤ الكافي، ٣/٥٤٤/١/١ القميان عن صفوان عن إسحاق عن أبي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند أهله نفقة-
ألفين لستين عليها زكاة فقال إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائبا فليس عليه زكاة

[٢٥]

٩٢٧٩-٢٥ الكافي، ٣/٥٤٤/١/٣ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن الفقيه، ٢/٢٩/١٦١٤ سماعه عن أبي بصير عن أبي
الوافية ج ١٠، ص: ١٢٢
عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاث آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائبا
فليس فيها شيء

[٢٦]

٩٢٨٠-٢٦ الكافي، ٣/٥٤٤/١/٢ العدة عن أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع عن رجل وضع لعياله ألف
درهم نفقة فحال عليها الحول قال إن كان مقيما زكاة وإن كان غائبا لم يزك
الوافية، ج ١٠، ص: ١٢٣

باب ١٠ زكاة مال اليتيم و المجنون و المملوك

[١]

٩٢٨١-١ الكافي، ٣/٥٤٠/١/١ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و الخمسة عن أبي عبد الله ع في مال اليتيم
عليه زكاة فقال إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة و إذا علمت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم

[٢]

إشارة

٩٢٨٢-٢ الكافي، ٣/٥٤٠/١/٢ التهذيب، ٤/٢٨/١/٩ الأربعة عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي العطاراد الخياط قال قلت
لأبي
الوافية ج ١٠، ص: ١٢٤
عبد الله ع مال اليتيم يكون عندى فأتجر به قال إذا حركته فعليك زكاته قال قلت فإنى أحرکه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر فقال
عليك زكاته

بيان

قال فى التهذيبيين فعليك زكاته يعنى تولية زكاته عن اليتيم

[٣]

٩٢٨٣-٣ الكافي، ٣ / ٥٤١ / ٣ / ١ الأربعة عن محمد قال قلت لأبي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكاة قال لا إلا أن يتجر به أو يعمل به □

[٤]

إشارة

٩٢٨٤-٤ التهذيب، ٤ / ٢٩ / ١٤ / ١ التيملى عن الكافي، ٣ / ٥٤١ / ٤ / ١ حماد عن حريز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول □
ليس على مال اليتيم زكاة- التهذيب، وليس عليه صلاة و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة- ش و إن بلغ اليتيم
فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه فيما بقى حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على

الوافى، ج ١٠، ص: ١٢٥

غيره من الناس

بيان

قال فى التهذيبيين يعنى ليس على جميع غلاته زكاة و إن وجب على غلاته الأربعة قال و إنما خص اليتامى بهذا الحكم لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب أقول هذا التأويل بعيد عن ظاهر اللفظ

[٥]

إشارة

٩٢٨٥-٥ التهذيب، ٤ / ٢٩ / ١٣ / ١ سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن الكافي، ٣ / ٥٤١ / ٥ / ١ حماد عن حريز عن محمد و
زرارة التهذيب، عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع ش أنهما قال لا ليس على مال اليتيم فى الدين و المال الصامت شىء فأما الغلات فعليها
الصدقة واجبة

بيان

فى التهذيبيين فى العين بدل فى الدين و لعله الأصوب و أريد بها ما يقابل الغلات

[٦]

إشارة

٩٢٨٦-٦ الكافي، ٣ / ٥٤١ / ٦ / ١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس في الوافي، ج ١٠، ص: ١٢٦

مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم وإن وضع فعلى الذى يتجر به

بيان

يقال وضع الرجل فى تجارته و أوضع على ما لم يسم فاعله فيها أى خسر

[٧]

٩٢٨٧-٧ الكافي، ٣ / ٥٤١ / ٧ / ١ القميان عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبى عبد الله ع أن لى إخوة صغاراً فمتى يجب على أموالهم الزكاة فقال إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة- قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال إذا اتجر به فزكه

[٨]

٩٢٨٨-٨ الكافي، ٣ / ٥٤١ / ٨ / ١ الكافي، ٤ / ١٧٢ / ١٣ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل التهذيب، ٤ / ٣٣٤ / ١١٧ / ١ أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم التهذيب، ٤ / ٣٠ / ١٥ / ١ سعد عن أحمد بن محمد بن القاسم قال كتبت إلى أبى الحسن الرضا ع أسأله عن الوصى الوافي، ج ١٠، ص: ١٢٧

يزكى زكاة الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على اليتيم

[٩]

٩٢٨٩-٩ التهذيب، ٤ / ٢٦ / ٢ / ١ سعد عن أحمد بن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن أحمد عن زرارة عن أبى جعفر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس فيه زكاة

[١٠]

٩٢٩٠-١٠ التهذيب، ٤ / ٢٦ / ٣ / ١ عنه عن أحمد بن أبيه و الحسين بن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبى جعفر قال ليس فى مال اليتيم زكاة

[١١]

٩٢٩١-١١ التهذيب، ٤ / ٢٧ / ٤ / ١ التيملى عن أخويه عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن أبى الحسن عن أبيه ع قال كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم ليس عليه زكاة

[١٢]

٩٢٩٢-١٢ التهذيب، ١ / ٥ / ٢٧ / ٤ عنه عن أخيه أحمد عن أبيه عن أحمد بن عمر بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكاة عليه إلا أن يعمل به

[١٣]

٩٢٩٣-١٣ التهذيب، ١ / ٨ / ٢٧ / ٤ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضاع عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل يجب على الوافى، ج ١٠، ص: ١٢٨

مالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل وجبت الزكاة فأما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه

[١٤]

إشارة

٩٢٩٤-١٤ التهذيب، ١ / ١٠ / ٢٨ / ٤ سعد عن الزيات عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أ يضمنه قال نعم- قلت فعليه زكاة قال لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان و الزكاة

بيان

قال في التهذيبيين إنما يضمن إذا لم يتجر نظرا لليتيم و حفظا لماله لما ورد أنه لا ضمان عليه إذا كان ناظرا له و يأتي هذا الخبر في بابه إن شاء الله تعالى

[١٥]

إشارة

٩٢٩٥-١٥ الكافي، ١ / ٢ / ٥٤٢ / ٣ النيسابوريان عن ابن عمير عن البجلي قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة من أهلنا مختلطة أ عليها زكاة قال إن كان عمل به فعليها الزكاة و إن لم يعمل به فلا

بيان

مختلط أى في عقلها و كذا مصابة في الخبر الآتى

[١٦]

٩٢٩٦-١٦ الكافى، ٣/٥٤٢/٣ /١ محمد عن أحمد عن العباس بن

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٢٩

معروف عن على بن مهزيار عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت أبا الحسن ع عن امرأة مصابة و لها مال فى يد أخيها هل عليها زكاة قال إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة

[١٧]

٩٢٩٧-١٧ الكافى، ٣/٥٤٢/٣ /١ العدة عن سهل عن البرزنى عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع مثله

[١٨]

٩٢٩٨-١٨ الكافى، ٣/٥٤٢/٤ /١ محمد عن البرقى عن الفقيه، ٢/٣٦/١٦٣٦ أبى البخترى عن أبى عبد الله ع قال ليس فى مال

المكاتب زكاة

[١٩]

٩٢٩٩-١٩ الكافى، محمد عن أحمد عن الخشاب عن على بن الحسين عن محمد بن أبى حمزة عن عبد صالح ع مثله

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٣٠

[٢٠]

٩٣٠٠-٢٠ الكافى، ٣/٥٤٢/٥ /١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن الفقيه، ٢/٣٦/١٦٣٥ عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد

الله ع مملوك فى يده مال أ عليه زكاة قال لا قلت ولا على سيده قال لا لأنه لم يصل إلى سيده و ليس هو للمملوك

[٢١]

٩٣٠١-٢١ الكافى، ٣/٥٤٢/١ /١ الثلاثة عن الفقيه، ٢/٣٦/١٦٣٤ عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال ليس فى مال المملوك

شئ و لو كان ألف ألف- و لو أنه احتاج لم يعط من الزكاة شئ

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٣١

باب ١١ وقت الزكاة و الفرار منها

[١]

إشارة

٩٣٠٢-١ الكافي، ٣/٥٢٥/٢/١ النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول

بيان

يفيد أي يستفيد و قد مضى في معنى هذا الخبر أخبار آخر

[٢]

٩٣٠٣-٢ الكافي، ٣/٥٢٥/٣/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أ عليه صدقة قال لا الوافي، ج ١٠، ص: ١٣٢

[٣]

٩٣٠٤-٣ الكافي، ٣/٥٢٥/٤/١ الأربعة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملة عنده مائتا درهم أ عليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول و هي مائتا درهم فإن كان مائة و خمسين فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول- قلت له فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم ح- فعليه زكاة فقال نعم و إن لم يمض عليهما جميعا الحول فلا شيء عليه فيها- قال و قال زرارة و محمد بن مسلم قال أبو عبد الله ع أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه قلت فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء أبدا قال و قال زرارة عنه ع أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه- و قال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاة و لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل فله منعه فلا يحل له منع ما لغيره فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر- فقال إذا حل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها

الوافي، ج ١٠، ص: ١٣٣

الزكاة- قلت فإن أحدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت إنه فر بها من الزكاة قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها- فقلت له إنه يقدر عليها فقال و ما علمه أنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه قلت فإنه دفعها إليه على شرط فقال إنه إذا سماها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكاة قلت و كيف يسقط الشرط و تمضى الهبة و يضمن و تجب الزكاة فقال هذا شرط فاسد و الهبة المضمونة ماضية و الزكاة له لازمة عقوبة له- ثم قال إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا قال زرارة قلت له إن أباك ع قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال صدق أبي ع عليه أن يؤدي ما وجب عليه و ما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال أ رأيت لو أن رجلا- أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها قلت لا إلا أن يكون أفاق من يومه- ثم قال لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال

عليه الحول

[٤]

إشارة

٩٣٠٥-٤ الفقيه، ٢/٣٢/١٦٢٥ زرارة و محمد عن أبي عبد الله ع أنه قال أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه - قيل فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء إذا الوافية، ج ١٠، ص: ١٣٤

و روى زرارة عنه ع أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر و أراد بسفره ذلك - إبطال الكفارة التي وجبت عليه

بيان

قوله ع إنما هذا بمنزلة رجل إشارة إلى قوله ع أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه و الصواب ثم وهبه فإنه يزكيه و لعله سقطت كلمة ثم وهبه من قلم النساخ أو اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها شبه الفار من الزكاة بعد حول الحول بمن أفطر في إقامته ثم سافر لإبطال الكفارة لاشتراكهما في إرادة إسقاط الواجب بعد ما تحقق وجوبه و هذا مما لا يجوز ثم شبه الفار منها قبل الحول بمن سافر ثم أفطر لاشتراكهما في إرادة إسقاط الواجب قبل تحقق وجوبه و هذا جائز.

ثم شرح ذلك بقوله إنما لا - يمنع يعني إنما ليس لمريد الفرار منع ما حال عليه الحول يعني ما وجب زكاته دون ما لم يحل ثم علل ذلك بقوله فلا يحل له منع ما غيره يعني بالغير مستحق الزكاة و ذلك لأنه قد ثبت حق المستحق في ماله بعد الحل و في بعض النسخ يوجد الفصل بين اللام و الغير و المعنى واحد هذا شرط فاسد لمنافاته لمقتضى الهبة عقوبة له يعني أنها إنما لزمته لمحض العقوبة ليس لها موجب سواها إذا اشترى بها يعني من دون شرط فاسد فإن العقوبة إنما لزمته بالشرط من فر بها يعني بالدرهم أو بالهبة و الشراء و نحوهما و ما لم يجب فلا شيء عليه الوافية، ج ١٠، ص: ١٣٥

فيه إلا على سبيل العقوبة فيما إذا شرط ما ينافي مقتضى المعاملة كما تبين.

ثم نقول لعل المراد بوجوب الزكاة و حول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب و الحول لمريد الفرار يعني لا يجوز الفرار حينئذ لاستقرار الزكاة في المال بذلك كيف و الحول معناه معروف و الأخبار بإطلاقه مستفيضة و لو حملناه على معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه و إنما يستقيم بوجوه من التكلف و قد مضى أخبار آخر في الفرار من الزكاة في باب زكاة الذهب و الفضة

[٥]

٩٣٠٦-٥ الكافي، ٣/٥٢٣/٨/١ الأربعة عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال أ يزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا و لكن حتى يحول عليه الحول و تحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها و كذلك الزكاة و لا يصوم من أحد

شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء و كل فريضة إنما تؤدي إذا حلت

[٦]

٩٣٠٧-٦ الكافي، ٣/٥٢٤/٩/١ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر أ يزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أ
يصلى الأولى قبل الزوال

[٧]

٩٣٠٨-٧ الكافي، ٣/٥٢٤/٩/١ وقد روى أيضا أنه يجوز إذا أتاه من يصلح
الوافى، ج ١٠، ص: ١٣٦
له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة

[٨]

٩٣٠٩-٨ الكافي، ٣/٥٤٥/٢/١ الخمسة عن مؤمن الطاق التهذيب، ٤/٤٥/٧/١ ابن محبوب عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
ابن مسكان عن الفقيه، ٢/٣٠/١٦١٥ مؤمن الطاق عن أبي عبد الله ع في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة- قال
يعيد المعطى الزكاة

[٩]

٩٣١٠-٩ التهذيب، ٤/٤٤/٣/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له
الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر
رمضان قال لا بأس

[١٠]

٩٣١١-١٠ التهذيب، ٤/٤٤/٤/١ عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حسين عن رجل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن
الوافى، ج ١٠، ص: ١٣٧

الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال إن كان محتاجا فلا بأس

[١١]

٩٣١٢-١١ التهذيب، ٤/٤٤/٥/١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع
قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين

[١٢]

٩٣١٣-١٢ التهذيب، ١/٦/٤٤/٤ عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبى سعيد المكارى عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس

[١٣]

إشارة

٩٣١٤-١٣ الفقيه، ١٧/٢/١٦٠٠ قد روى فى تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر و ستة أشهر

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبيين على ما إذا كان التعجيل على سبيل القرض إذا حل الوقت احتسب من الزكاة و لهذا إذا أيسر المستحق لزم الإعادة قال و على هذا لا فرق بين أن يكون شهرا أو شهرين أو ما زاد على ذلك.
الوفاى، ج ١٠، ص: ١٣٨
أقول هذا التأويل يستلزم رد خبر أبى بصير إلا أن يحمل ذلك على كراهة القرض قبل مضى ثمانية أشهر بقصد احتسابه من الزكاة بعد حول الحول

[١٤]

إشارة

٩٣١٥-١٤ الكافى، ٣/٥٢٢/١/١ الأربعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخى قال سألت أبا عبد الله ع عن الزكاة فقال انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدى زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعنى ما حصل فى يدك من مالك فزكه- فإذا حال الحول و الشهر الذى زكيت فيه فاستقبل مثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه

بيان

هذا الخبر كأنه ورد فى مال التجارة

[١٥]

٩٣١٦-١٥ الكافى، ٣/٥٢٢/١/٢ محمد عن أحمد رفته عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قلت له هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه- فقال إن ذلك ليختلف فى إصابة الرجل المال فأما الفطرة فإنها معلومة

[١٦]

٩٣١٧-١٦ الكافي، ٣/٥٢٢/٣ محمد عن أحمد عن ابن فضال التهذيب، ٤/٤٥/١٠/١ سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع زكاتي تحل علي في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها الوافية، ج ١٠، ص: ١٣٩

شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخطها بشيء ثم أعطاها كيف شئت قال قلت فإن أنا كتبتها و أثبتها أ يستقيم لي قال نعم لا يضررك

[١٧]

٩٣١٨-١٧ الكافي، ٣/٥٢٣/٧/١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٤/٤٥/٩/١ سعد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال لا بأس

[١٨]

إشارة

٩٣١٩-١٨ الكافي، ٤/٦٠/٢/١ علي بن محمد عن حدثه عن معلى بن عبيد عن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر قال سألته عن الزكاة تجب علي في موضع لا- يمكنني أن أؤديها قال اعزلها- فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح و إلا تويت في حال ما عزلتها- من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك و إن لم تعزلها و اتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها

بيان

تويت تلفت

[١٩]

٩٣٢٠-١٩ الكافي، ٣/٥٢٣/٤/١ العدة عن أحمد عن محمد بن خالد

الوافية، ج ١٠، ص: ١٤٠

البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضاع قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت أخرجها- و عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب علي صاحبها قال إذا صرم و إذا خرص

[٢٠]

إشارة

٩٣٢١-٢٠ الكافي، ٣/٥٢٣/٥/١ عنه عن محمد بن حمزة عن الأصبهاني قال قلت لأبي عبد الله ع يكون لي على الرجل مال فأقبضه متى أزيه قال إذا قبضته فزكه قلت فإني أقبض بعضه في صدر السنة- وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن ما أدخلت فيها من السؤال ثم قال ما قبضت منه في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته و ما قبضت بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبل- وكذلك إذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله و ما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبل

بيان

كأن قوله متى أزيه سؤال عن ابتداء حول الزكاة يعني به متى أبتدئ في احتساب حوله فأجابه ع بقوله إذا قبضته فزكه أى اجعل وقت القبض ابتداء الحول ثم أجابه ع في المسألة الثانية بأن يجعل ابتداء حول ما يستفيد في الستة الأشهر الأولى عند الشروع في الاستفادة و ما يستفيد في الستة الأشهر الأخرى عند الفراغ منها جميعا فينجبر نقصان إحداهما بزيادة الأخرى ثم جعل هذا الحكم كلياً في كل مال منقطع و ينبغي تخصيصه بما إذا

الوافية، ج ١٠، ص: ١٤١

كان القسط الأول نصاباً أو جعل ابتداء الحول بعد تمام النصاب أو كان المال مما يتجر به

[٢١]

٩٣٢٢-٢١ الكافي، ٣/٥٢٣/٦/١ أحمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه ديناً أ يحل عليه الزكاة قال يزكى العين و يدع الدين قلت فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكى حين اقتضاه- قلت فإن هو حال عليه الحول و حل الشهر الذي كان يزكى فيه و قد أتى لنصف ماله سنة و لنصفه الآخر ستة أشهر قال يزكى الذي مرت عليه سنة و يدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فإن انتهى أن يزكى ذلك قال ما أحسن ذلك

[٢٢]

إشارة

٩٣٢٣-٢٢ الكافي، ٣/٥٢٧/٢/١ علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا- آخر قبل أن يحول على المال الحول قال إذا حال على المال الحول زكاهما جميعاً

بيان

لعل المراد بالمال الثالث المال الأول كما يوجد فى بعض النسخ وصفه به و بالأخير الأخير أو المجموع و بالحوالين الأخيرين الحول الثانى إلا أن فى بعض النسخ وصف المال الأخير بالأول و بالجملة لا يخلو هذا الخبر من اشتباه الوافى، ج ١٠، ص: ١٤٢

[٢٣]

إشارة

□
٩٣٢٤-٢٣ الكافى، ٣/٥٢٧/١ / ١ / محمد عن أحمد و الاثنان جميعا عن الوشاء عن أبان عن شعيب قال قال أبو عبد الله ع كل شىء جر عليك المال فزكه و كل شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به

بيان

جر عليك المال تتجر به فاستقبل به أى استأنف الحول حين ما ملكته

[٢٤]

إشارة

٩٣٢٥-٢٤ الفقيه، ٢/٣٢/١٦٢٦ قال أبو جعفر ع فى التسعة الأصناف إذا حولتها فى السنة فليس عليك فيها شىء

بيان

معنى التحويل فى السنة فى الغلات تحويلها قبل أن يجب فيها الزكاة

الوافى، ج ١٠، ص: ١٤٣

باب ١٢ احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة

[١]

إشارة

٩٣٢٦-١ الكافى، ٣/٥٤٣/١ / ١ / الثلاثية التهذيب، ٤/٣٩/١٠ / ١ / سعد عن أبى جعفر عن الحسين عن ابن أبى عمير عن البجلي عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أصحاب أبى أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم و إنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذا و الله لهم فقلت يا أبة إنهم إن سمعوا ذلك لم يزك أحد فقال يا بنى حق أحب الله أن

يظهره

بيان

□
فى بعض النسخ فجال فكرى و الله لهم و فى بعضها فجار فكرى بالمهملتين و لعل ما كتبناه أولى

[٢]

٩٣٢٧-٢ الكافى، ٣/٥٤٣/١/٤ النيسابوربان عن صفوان

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٤٤

□
التهديب، ٤/٣٩/١١/١ سعد عن أحمد عن التميمى و على بن الحسن الطويل عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله ع فى الزكاة فقال ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا إن يزكاه مرتين

[٣]

□
٩٣٢٨-٣ الكافى، ٣/٥٤٣/٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن الفقيه، ٢/٢٩/١٦١٢ يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن العشور التى تؤخذ من الرجل أ يحتسب بها من زكاته قال نعم إن شاء

[٤]

□
٩٣٢٩-٤ الكافى، ٣/٥٤٣/٣/١ العدة عن سهل عن البنظى عن رفاعه عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال لا

[٥]

□
٩٣٣٠-٥ الكافى، ٣/٥٤٣/٥/١ محمد عن أحمد عن عبد الله بن مالك عن أبى قتادة عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد سأل أبا الحسن موسى ع عما يخرج منها ما عليه فقال إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شىء و إن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها
الوفاى، ج ١٠، ص: ١٤٥

[٦]

□
٩٣٣١-٦ التهديب، ٤/٤٠/١٢/١ سعد عن أبى جعفر عن البنظى و ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن صدقة المال يأخذ السلطان فقال لا آمرك أن تعيد

[٧]

٩٣٣٢-٧ التهذيب، ٤/٣٧/٦/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر قال لا

[٨]

٩٣٣٣-٨ التهذيب، ٤/٣٧/٧/١ سعد عن أبي جعفر عن ابن فضال عن أبي كهمش عن أبي عبد الله ع قال من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه

[٩]

٩٣٣٤-٩ الفقيه، ٢/٤٣/١٦٥٦ سئل أبو عبد الله ع عن الوافى، ج ١٠، ص: ١٤٦

الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أ يحسب ذلك له في زكاته و خمسه فقال نعم

[١٠]

إشارة

٩٣٣٥-١٠ الكافى، ٣/٥٤٤/٦/١ الأربعة الفقيه، ٢/٢٩/١٦١٣ السكونى عن جعفر عن آبائه ع قال ما أخذ منك العاشر فطرحة في كوزه فهو من زكاتك و ما لم يطرحه في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك

بيان

لعل العاشر يومئذ كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوز إلى السلطان و ما لم يطرحه فيه ينفقه على نفسه

[١١]

إشارة

٩٣٣٦-١١ التهذيب، ٤/٤٠/١٣/١ ابن محبوب عن الخراز عن حماد عن حريز عن الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطهم إياها أ يجزى عنا فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم و إنما الصدقة لأهلها

بيان

حملة في التهذييين على استحباب الإعادة و ليس ببعيد ثم خص هذه

الوافية، ج ١٠، ص: ١٤٧

الرخصة بما أخذوها على جهة الزكاة قال و أما ما أخذوها باسم الخراج في الأرضين الخراجية فإنما يسقط الزكاة فيما أخذوه فقط دون ما يبقى في يد المالك و عليه أول الأخبار المتضمنة لذكر الخراج و فيه بعد و استدلال عليه بقوله ع في حديث محمد و أبي بصير الذي مضى في آخر باب زكاة الغلات و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك و هذا الاستدلال إنما يحسن على إيجاب الزكاة فيما يبقى في يده دون تأويل تلك الأخبار بما أولها به فلا بد في الجمع من طريق آخر و الحمل على الاستحباب ليس ببعيد كما قاله هناك

[١٢]

إشارة

٩٣٣٧-١٢ التهذيب، ١/٩/٣٨/٤ التيملي عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال في زكاة الأرض إذا قبلها النبي ص أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه و ليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل فإن اشترط فإن الزكاة عليهم و ليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول ص

بيان

قبله به مثله قبالة فتقبل إذا سلمه إليه ليعمل فيه و يعطى ما شرط حمل في التهذييين نفى الزكاة على المتقبل على نفيه عن جميع ما خرج من الأرض و إن كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة مستدلاً عليه بما مر و أن المفصل يحكم به على المجمل و يؤيد الإيجاب ما يأتي في باب الخراج أن المتقبلين في حصصهم العشر و نصف العشر إلا أن يحمل ذلك على ما إذا وقع الشرط من الوافية، ج ١٠، ص: ١٤٨

صاحب الأرض و فيه بعد و بالجملة لا تخلو هذه الأحكام من اشتباه.

ثم حمل في التهذييين قوله ع و ليس على أهل الأرض اليوم زكاة على الرخصة التي قدمها من سقوط الزكاة رأساً إذا أخذها الجائر و إن كان الأفضل إخراجها ثانياً لأن ذلك ظلم ظلم به و ليس ببعيد و لعل الوجه في استثناء من في يده أقطاع النبي ص أن ذلك إنما كان يومئذ في أيدي الظلمة أنفسهم أو في يدي من كانوا لا يأخذون منه الخراج و الزكاة الوافية، ج ١٠، ص: ١٤٩

باب ١٣ قصاص الزكاة بالدين

[١]

٩٣٣٨-١ الكافي، ٣/٥٥٨/١/٢ محمد عن محمد بن الحسين و النيسابوريان عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن الأول ع عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضاءه و هم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم

[٢]

□
 ٩٣٣٩-٢ الكافي، ٣/ ٥٥٨ / ٢ / ٢ العدة عن أحمد عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيه بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها وإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة

الوافى، ج ١٠، ص: ١٥١

باب ١٤ إعطاء القيمة و تبديل الفريضة

[١]

٩٣٤٠-١ الكافي، ٣/ ٥٥٩ / ١ / ٢ محمد عن أحمد التهذيب، ٤/ ٩٥ / ٥ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن الفقيه، ٢/ ٣٢ / ١٦٢٣ محمد بن خالد البرقي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني ع هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب ع أيما تيسر

الوافى، ج ١٠، ص: ١٥٢

يخرج

[٢]

٩٣٤١-٢ الكافي، ٣/ ٥٥٩ / ٢ / ١ محمد عن العمركي عن علي بن جعفر التهذيب، ٤/ ٩٥ / ٦ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن الفقيه، ٢/ ٣١ / ١٦٢٢ علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى ع عن الرجل يعطى زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة أ يحل ذلك قال لا بأس به

[٣]

إشارة

□ □
 ٩٣٤٢-٣ الكافي، ٣/ ٥٥٩ / ٣ / ١ محمد بن أبي عبد الله عن سهل عن البنزطي عن سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمره الله تعالى

بيان

هذا الحديث لا ينافي ما قبله لأن التبديل إنما يجوز بالدراهم و الدنانير دون غيرهما

[٤]

□
 ٩٣٤٣-٤ الكافي، ٣/٥٣٩/٧/١ علي عن أبيه عن العبيدي عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن
 جده عن جد أبيه أن أمير المؤمنين ع كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه
 الوافية، ج ١٠، ص: ١٥٣

حين بعته على الصدقات- من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة و يجعل معها
 شاتين أو عشرين درهما و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده الحقة و عنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق
 شاتين أو عشرين درهما و من بلغت صدقته حقة و ليست عنده حقة و عنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون- و يعطى معها شاتين أو
 عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة لبون- و ليست عنده ابنة لبون و عنده حقة فإنه تقبل منه حقة و يعطيه المصدق شاتين أو
 عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين
 أو عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدق
 شاتين أو عشرين درهما فمن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء- و
 من لم يكن معه إلا أربعة من الإبل و لم يكن له مال غيرها فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاء

[٥]

٩٣٤٤-٥ الفقيه، ٢/٢٣/١٦٠٤ عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال كل من وجبت عليه جذعة و لم تكن عنده و كانت عنده
 حقة دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه حقة و لم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها و أخذ من المصدق
 شاتين أو عشرين

الوافية، ج ١٠، ص: ١٥٤

درهما و من وجبت عليه حقة و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها- و دفع معها شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه
 ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن
 عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده- و كانت
 عنده ابنة لبون دفعها و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون
 ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئا

الوافية، ج ١٠، ص: ١٥٥

باب ١٥ آداب المصدق

[١]

إشارة

□
 ٩٣٤٥-١ الكافي، ٣/٥٣٦/١/١ الأربعة عن العجلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول بعث أمير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة إلى

باديتها فقال له يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له و لا تؤثرن دنياك على آخرتك و كن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتى نادى بنى فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبايهم ثم امض إليهم بسكينه و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم- ثم قل لهم يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم- فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى ولىه فإن قال لك قائل لا فلا تراجع و إن أنعم لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل له يا عبد الله أ تأذن لى فى دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه و لا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٥٦

فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله- فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما و اصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله فى ماله فإذا قبضته فلا تؤكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه ألا- يحول بين ناقه و بين فصيلها و لا يفرق بينهما و لا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها و لا يجهدنها ركوبا و ليعدل بينهما فى ذلك- و ليوردهن كل ماء يمر به و لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق- فى الساعة التى تريح و تغبق و ليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات و لا مجهدات فتقسمهن بإذن الله على كتاب الله و سنة نبيه ص على أولياء الهج فإن ذلك أعظم لأجرك و أقرب لرشدك ينظر الله إليها و إليك و إلى جهدك و نصحك لمن بعثك و بعثت فى حاجته فإن رسول الله ص قال ما ينظر الله إلي و لى له يجهد نفسه بالطاعة و النصيحة له و لإمامه إلا كان معنا فى الرفيق الأعلى- قال ثم بكى أبو عبد الله ع ثم قال يا برید لا و الله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت و لا عمل بكتاب الله و لا سنة نبيه ص فى هذا العالم و لا أقيم فى هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين ص و لا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا- ثم قال أما و الله لا تذهب الأيام و الليالى حتى يحيى الله الموتى و يميت الأحياء و يرد الله الحق إلى أهله و يقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه و نبيه

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٥٧

فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فو الله ما الحق إلا فى أيديكم

بيان

النادى مجتمع القوم و أهل المجلس و إن أنعم لك منهم منع أى قال لك نعم و الصدع الشق فأوعز إليه بالعين المهملة و الزاى أى أوصه يقال أوعز إليه فى كذا تقدم و أمر و المصر حلب كل ما فى الضرع و الإجهاد الإيقاع فى المشقة و الإراحة النزول فى آخر النهار و الغبوق بالعين المعجمة و الباء الموحدة شرب آخر النهار و ضبطه صاحب كتاب السرائر تعنى بالعين المهملة و النون من العنق و هو شدة سير الإبل و جعل جعله تغبق تصحيفا فاحشا و خطأ قبيحا معللا بأن تريح من الراحة ليس من الرواح.

قال أستاذنا رحمه الله كون ذلك تصحيفا غير معلوم بل يحتمل الأمرين و السح بالمهملتين أن يسمن غاية السمن يقال شاء ساحة أى ممتلئة سمن فى الرفيق الأعلى أى فى الرفقة العالية و هم الأنبياء و المرسلون و الملائكة المقربون قوله حتى يحيى الله الموتى و يميت الأحياء إما محمول على الحقيقة بناء على الرجعة و إما تجوز شبه الشيعة لقلتهم و خفائهم و عدم تمكنهم من إظهار دينهم بالموتى

إشارة

٩٣٤٦-٢ الكافى، ٣ / ١٨ / ٥٤٠ / ١ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن أحمد بن معمر عن أبى الحسن العرنى عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٥٨

عن الفقيه، ٢ / ٢٤ / ١٦٠٥ رجل من ثقيف قال استعملنى على بن أبى طالب ع على باب بانقيا و سواد من سواد الكوفة فقال لى و الناس حضور انظر خراجك فجد فيه و لا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بى قال فأتيته فقال لى إن الذى سمعت منى خدعة إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا فى درهم خراج أو تبيع دابة عمل فى درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو

بيان

بانقيا هى القادسية و ما والاها من أعمالها و إنما سميت القادسية بدعوة إبراهيم الخليل ع لأنه قال لها كوني مقدسة أى مطهرة من التقدس و إنما سميت بانقيا لأن إبراهيم ع اشتراها بمائة نعجة من غنمه لأن بامانه و نقيا شاء بلغة نبط كذا فى السرائر نقلا عن علماء اللغة و إنما قال ع ذلك فى حضور الناس لمصلحة رآها و العفو ما جاء بسهولة يقال أخذت هذا عفوا أى بسهولة من غير تكلف

[٣]

إشارة

٩٣٤٧-٣ الكافى، ٣ / ١٨ / ٥٣٨ / ١ الثلاثة عن البجلي عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله ع عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك - فقال إنى أحمل ذلك فى مالى فقال له أبو عبد الله ع مر صدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٥٩

مجتمع و إذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم ليخير صاحبها أى القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاء أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ثم ليأخذ منه صدقته فإذا أخرجها فليقومها فى من يزيد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها و إن لم يردّها فليبيعها

بيان

محمد بن خالد هو عامل المدينة و سؤاله إياه ع عن الصدقة هنا مجمل. و الظاهر أنه سأله عما يلزمه من التساهل فى أمرها و عدم عناية مصدقه بها فأجاب ع أن هذا لا يقبل منك و اعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف و تحمل ما يفوت منها فى ماله و الحشر بالحاء المهملة و الشين المعجمة السوق و المعنى لا يبعثها من منزل أهلها إلى منزل آخر بل يأخذ الصدقة منهم فى أماكنهم و إنما عبر عن المنزل بالماء لأن عادة العرب النزول عند موارد الماء و قد ورد هذا المعنى فى بعض الأخبار من طريق العامة فما بعده تفسير له و قد

مضى مثله و في الحديث الآتي إشارة إليه

[٤]

إشارة

٩٣٤٨ - ٤ الكافي، ٣ / ٥٣٨ / ٢ / ١ حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله ع أنه سئل أ يجمع الناس للمصدق أم يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم الوافية، ج ١٠، ص: ١٦٠

بيان

المنهل الموضع الذي فيه المشرب و المنزل في المفازة

[٥]

٩٣٤٩ - ٥ الكافي، ٣ / ٥٣٨ / ٤ / ١ العدة عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع قال كان على ع إذا بعث مصدقه قال إذا أتيت على رب المال فقل له - تصدق رحمك الله مما أعطاك الله فإن ولي عنك فلا تراجع

[٦]

إشارة

٩٣٥٠ - ٦ الكافي، ٣ / ٥٣٨ / ٣ / ١ محمد عن ابن عيسى بالإسناد المذكور عن الفقيه، ٢ / ٢٥ / ١٦٠٦ على ع أنه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل

بيان

أى تؤخذ و تدرك و تقبض

[٧]

إشارة

٩٣٥١ - ٧ الكافي، ٣ / ٥٣٩ / ٦ / ١ العدة عن أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن يلى الصدقة العشر

على من لا بأس به فقال إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها و إن لم يكن ثقة فخذها منه و وضعها في مواضعها
الوافية، ج ١٠، ص: ١٦١

بيان

لعل مراد السائل استعمال جواز أن يتولى غيره إعطاء صدقته المفروضة إذا أعطاها من يستحقها فالعشر بدل من الصدقة و من لا بأس به
عبارة عن المستحق و على صلة الصدقة
الوافية، ج ١٠، ص: ١٦٣

باب ١٦ مصرف الزكاة

[١]

إشارة

١٩٣٥٢-١ الكافي، ٣/٤٩٦/١/١ الأربعة عن الفقيه، ٢/٤/١٥٧٧ زارة و محمد أنهما قالوا لأبي عبد الله ع أ رأيت قول الله تعالى إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ أ
كل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف فقال إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة- قال زارة قلت فإن كانوا لا يعرفون
فقال يا زارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه
فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس ثم
الوافية، ج ١٠، ص: ١٦٤

قال سهم المؤلف و سهم الرقاب عام و الباقي خاص قال قلت فإن لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها أهل- قال
قلت فإن لم تسعهم الصدقات فقال إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم أنهم لم يؤتوا
من قبل فريضة الله و لكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم- و لو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير

بيان

المراد بالمعرفة معرفة الإمام ع لو كان يعطى من يعرف يعنى في ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقله العارف يومئذ و الباقي خاص
يعنى بالعارف و آخر الحديث قد مضى شرحه

[٢]

١٩٣٥٣-٢ الكافي، ٣/٥٠٢/١٨/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن الفقير و
المسكين فقال الفقير الذى لا يسأل و المسكين الذى هو أجهد منه الذى
الوافية، ج ١٠، ص: ١٦٥

يسأل

[٣]

إشارة

٩٣٥٤-٣ الكافي، ١/١٦/٥٠١/٣/١ علي عن أحمد عن محمد بن خالد عن الكاهلي عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَالْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ وَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا

بيان

لعل البائس هو الذي أصابه الشدة في المال و البدن جميعا

[٤]

إشارة

٩٣٥٥-٤ التهذيب، ١/٣/٤٩/٤/١ ذكر علي بن إبراهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال فسرههم العالم ع فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِحْفَاءً- وَالْمَسْكِينِ هم أهل الديانات قد دخل فيهم الرجال و النساء و الصبيان- وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هم السعاة و الجباه في أخذها و جمعها و حفظها حتى

الوافية، ج ١٠، ص: ١٦٦

يؤدوها إلى من يقسمها- وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ قال هم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله- و لم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله ص فكان رسول الله يتألفهم و يعلمهم و يعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا و يرغبوا- و في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ و في الظهار و في الأيمان و في قتل الصيد في الحرم و ليس عندهم ما يكفرون و هم مؤمنون- فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم- وَالْعَارِمِينَ قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكهم من مال الصدقات- و في سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد و ليس عندهم ما يتقون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد- و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله- فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات

بيان

أُخَصِّرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَسَبُوا عَلَى الْعِبَادَةِ عَنِ السَّفَرِ وَ تَحْصِيلِ الْمَعَاشِ وَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِمَعْنَى السَّفَرِ وَ الْإِلْحَافِ الْإِلْحَاحِ أَهْلَ الدِّيَانَاتِ أَى الْمَذَلَّاتِ فَإِنَّ الدِّينَ الذَّلَّ وَ الْجَبَاةَ الْجَامِعُونَ وَ خَلَعُوا نَزَعُوا عَنِ أَنْفُسِهِمْ وَ يَرِغِبُوا يَعْنَى فِي الْإِسْلَامِ. وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَ يَرِغِبُوا أَى يَنْتَهَوُوا عَنِ الْجَهْلِ وَ يَرِجِعُوا وَ فِي الرَّقَابِ قَوْمِ الْوَفَاى، ج ١٠، ص: ١٦٧

لِزِمْتَهُمْ كَفَارَاتٍ يَأْتَى فِي بَابِ الْمَكَاتِبِ تَفْسِيرُهُ بِالْمَكَاتِبِ الَّذِى أَدَى بَعْضُ مَالِ الْمَكَاتِبِ وَ عَجَزَ عَنِ الْبَاقَى. وَ هَذَا أَشْهَرُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَ قَدْ يَفْسِرُ بِالْعَبْدِ الَّذِى يَكُونُ تَحْتَ الشَّدَةِ فَيَشْتَرَى وَ يَعْتَقُ. وَ يَأْتَى فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ

[٥]

٩٣٥٦-٥ الكافى، ٣ / ٥٦٠ / ١ / ١ الأربعة عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره قلت فإن صاحب السبعمائه يجب عليه الزكاة فقال زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفدها فى أقل من سنة فهذا يأخذها و لا تحل الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما يجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة

[٦]

٩٣٥٧-٦ الكافى، ٣ / ٥٦٠ / ١ / ٤ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٤ / ١٠٧ / ١ / ٤٢ الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن الفقيه، ٢ / ٣٣ / ١٦٢٩ سماعه عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم- قال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه الْوَفَاى، ج ١٠، ص: ١٦٨

وَ عِيَالِهِ فَإِنَّ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ لِعِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كَسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنَّ كَانَتْ غَلَّتْهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا

[٧]

٩٣٥٨-٧ الكافى، ٣ / ٥٦١ / ١ / ٩ بهذا الإسناد عن أبى عبد الله ع قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له و كيف [يكون] هذا قال إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه- و ليأخذها لعياله و أما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه [إن شاء الله]

[٨]

إشارة

٩٣٥٩-٨ التهذيب، ٤ / ٤٨ / ١ / ١ ابن محبوب عن العباس عن على عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعه قال سألته عن الزكاة لمن

يصلح أن يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمئة - و تحرم على صاحب خمسين درهما الحديث و زاد فى آخره قال و سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم الحديث كما مر الوفاى، ج ١٠، ص: ١٦٩

بيان

إسناد هذا الحديث فى نسخ التهذيب على ما وجدناه هكذا ابن محبوب عن العباس عن على بن الحسن عن سعيد و الظاهر أنه سهو و إن الصحيح ما ذكرناه و المراد بالعباس بن العباس بن المعروف و بعلى بن مهزيار

[٩]

إشارة

٩٣٦٠ - ٩ الكافى، ٣ / ٥٦١ / ٨ / ١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع رجل له ثمانمئة درهم و لابن له مائتا درهم و له عشر من العيال و هو يقوتهم منها قوتا شديدا و ليست له حرفة بيده إنما يستبضعها فيغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أ ترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم و لكن يخرج منها الشىء الدرهم

بيان

قوتا شديدا أى ذا شدة و ضيق يستبضعها يجعلها بضاعة فيعود بها وجود و يتفضل يسبغ بالباء الموحدة بين المهملة و المعجمة من الإسباغ بمعنى التوسيع و فى بعض النسخ ليسع يخرج منها الشىء يعنى إلى غير عياله و كأنه على الاستحباب دون الإيجاب و لعل جواز إنفاق الرجل من زكاة ماله على عياله حيث يجوز مختص بالزائد على القدر الضرورى كما هو منطوق هذه الأخبار بل هو مختص أيضا بزكاة مال التجارة لاختصاص موارد هذا الحكم بها أو العيال فيها مختص بما عدا من تجب عليه نفقته لما أتى من عدم جواز إعطائها من تجب عليه

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٧٠

نفقته و بالجملة فتعميم الحكم فى هذه الأمور مطلقا مما لا وجه له

[١٠]

إشارة

٩٣٦١ - ١٠ الكافى، ٣ / ٥٦٠ / ٣ / ١ على عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه عن الفقيه،

٢ / ٣٤ / ١٦٣٠ أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير أ له أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا أدرى قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت - فلا- يأخذ الزكاة و إن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة قلت فعليه فى ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يتوسع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم و إن بقى منها شىء يناوله غيرهم و ما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس

بيان

فضه بالفاء و تشديد المعجمة أى وزعه و قسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس أى يغنيهم و يرفع عنهم الحاجة

[١١]

٩٣٦٢-١١ الكافى، ٣ / ٥٦١ / ٥ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن

الوافى، ج ١٠، ص: ١٧١

صفوان بن يحيى عن البجلي عن أبى الحسن الأول ع قال سألت عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس

[١٢]

إشارة

٩٣٦٣-١٢ الكافى، ٣ / ٥٦١ / ٦ / ١ صفوان عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل تكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا- يصيب نفقته فيها أ يكب فى أكلها و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بها [بهذه] لا ينفقها

بيان

الإكباب الإقبال

[١٣]

إشارة

٩٣٦٤-١٣ الكافى، ٣ / ٥٦٢ / ١١ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال سألت

عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها و قد وجبت عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذى يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعهم لأدمهم و إنما هو ما يقوتهم فى الطعام و الكسوة- قال فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فليعطه الوافى، ج ١٠، ص: ١٧٢

بعض من تحل له الزكاة و ليعد بما بقى من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم و ما يصلح لهم من طعامهم فى غير إسراف و لا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغنى- فقال إن الغنى ينفق مما أوتى و الفقير ينفق من غير ما أوتى

بيان

يستفاد من هذا الحديث أن الفقير إذا كان يأخذ و ينفق فيما ينفق فيه الغنى مما لا حاجة مهمة تدعو إليه فهو مسرف فى ذلك الإنفاق و إن كان الغنى قد يكون غير مسرف فيه

[١٤]

□
٩٣٦٥-١٤ الكافى، ٣/٥٦٢/١٠/١ على عن أبيه عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله ع فقال له أبو بصير إن لنا صديقاً و هو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا أبا محمد الذى تزكاه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد قال جعلت فداك له دار تساوى أربعة آلاف درهم و له جارية و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل و له عيال أ له أن يأخذ من الزكاة قال نعم- قال و له هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرنى أن آمره أن يبيع داره و هى عزه و مسقط رأسه أو يبيع جاريته التى تقيه الحر و البرد- و تصون وجهه و وجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه و جملته و هى معيشته و قوته- يأخذ الزكاة فهى له حلال و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملته الوافى، ج ١٠، ص: ١٧٣

[١٥]

٩٣٦٦-١٥ الكافى، ٣/٥٦١/٧/١ الثلاثة عن ابن أذينة التهذيب، ٤/٥١/٤/١ الحسين عن حماد عن ابن أذينة عن غير واحد عن الفقيه، ٢/٣٣/١٦٢٧/٢ أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما سألا- عن الرجل له دار و خادم و عبد أ يقبل الزكاة- فقالا نعم إن الدار و الخادم ليستا بمال

[١٦]

إشارة

□
٩٣٦٧-١٦ التهذيب، ٤/٥٢/٥/١ الحسين عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تحل الزكاة لصاحب الدار و الخادم لأن أبا عبد الله ع لم يكن يرى الدار و الخادم شيئاً

بيان

قوله لأن إلى آخره من كلام الراوى

[١٧]

□
٩٣٦٨ - ١٧ الكافى، ٣ / ٥٦٢ / ١٢ / ١ العدة عن أحمد عن السراد عن ابن وهب قال قلت لأبى عبد الله ع يروون عن النبى ص أن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى فقال أبو عبد الله الوفاى، ج ١٠، ص: ١٧٤
ع لا تصلح لغنى

[١٨]

اشارة

□
٩٣٦٩ - ١٨ الفقيه، ٣ / ١٧٧ / ٣٦٧١ قيل للصادق ع إن الناس يروون عن رسول الله ص أنه قال إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى فقال ع قد قال لغنى ولم يقل لذى مرة سوى

بيان

المرء بالكسر القوة و الشدة و السوى الصحيح الأعضاء أقول ذكر الغنى يغنى عن ذكر ذى المرة السوى و لذا لم يقله و ذلك لأن الغناء قد يكون بالقوة و الشدة كما يكون بالمال و لو فرض رجل لا تغنيه القوة و الشدة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصدقة فبناء المنع على الغناء ليس إلا

[١٩]

٩٣٧٠ - ١٩ الكافى، ٣ / ٥٦٠ / ٢ / ١ حماد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر ع قال سمعته يقول إن الصدقة لا تحل لمحترف و لا لذى مرة سوى قوى فتنزهوا عنها

[٢٠]

□
٩٣٧١ - ٢٠ التهذيب، ٤ / ٥١ / ١ / ١ التيملى عن شعر عن الغنوى قال قلت لأبى عبد الله ع يروى عن النبى ص أنه قال لا تحل الصدقة لغنى و لا لذى مرة سوى فقال لا تصلح لغنى قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعته و له عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فىأكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله الوفاى، ج ١٠، ص: ١٧٥

[٢١]

□
 ٩٣٧٢-٢١ التهذيب، ١/٢/٥١/٤ التيملى عن على بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع فإن كان بالمصر غير واحد قال فأعطيهم إن قدرت جميعا قال ثم قال لا يحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها- وإن أخذها أخذها حراما

[٢٢]

□
 ٩٣٧٣-٢٢ الكافي، ١/١/٥٤٥/٣ العدة عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حسين عن ذكره عن الفقيه، ٢/٣٠/١٦١٦/٢ أبى عبد الله ع فى رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى أنه معسر فوجده موسرا قال لا يجزى عنه

[٢٣]

□ □
 ٩٣٧٤-٢٣ الكافي، ١/٣/٥٤٥/٣ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن أبى المغراء عن أبى عبد الله ع قال إن الله أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم

[٢٤]

□
 ٩٣٧٥-٢٤ الفقيه، ٢/٣٩/١٦٤٢ إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد الله ع يحل للرجل أن يأخذ الزكاة و هو لا يحتاج إليها الوافية، ج ١٠، ص: ١٧٦
 فيتصدق بها قال نعم و قال فى الفطرة مثل ذلك

[٢٥]

□
 ٩٣٧٦-٢٥ الكافي، ١/١/٥٥٧/٣ العدة عن أحمد عن ابن أبي عمير عن جميل عن السكونى عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحجج بها قال ما للزكاة يحجج بها قلت إنه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما فقال إن كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره و لا يقول له حجج بها يصنع بها بعد ما شاء

[٢٦]

□
 ٩٣٧٧-٢٦ الكافي، ١/٣/٣١٣/٤ الخمسة قال بعثنى عمر بن يزيد إلى أبى جعفر الأحول بدرهم و قال قل له إن أراد أن يحجج بها فليحجج و إن أراد أن ينفقها فلينفقها قال فأنفقها و لم يحجج قال حماد فذكر ذلك أصحابنا لأبى عبد الله ع قال وجدتم الشيخ فقيها

[٢٧]

إشارة

٩٣٧٨-٢٧ الكافي، ٣/٥٥٦/٢/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع إن شيخا من أصحابنا يقال له عمر سألت عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها فقال له ولم قال لأنني رأيتك اشتريت لحما و تمرا فقال إنما ربحت درهما فاشتريت بدانتين لحما و بدانتين تمرا و رجعت بدانتين لحاجة- قال فوضع أبو عبد الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في الوافي، ج ١٠، ص: ١٧٧

أموال الأغنياء ما يكتفون به و لو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج

بيان

في بعض النسخ العدة مكان محمد

[٢٨]

٩٣٧٩-٢٨ الكافي، ٣/٥٥٦/٣/١ محمد عن الأربعة عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل و أنا جالس فقال إني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به فقال نعم يأجر الله من يعطيك

[٢٩]

٩٣٨٠-٢٩ الكافي، ٣/٥٥٦/١/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع به ما شاء قال و قال إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها و هي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء فقلت يتزوج بها و يحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم

[٣٠]

٩٣٨١-٣٠ التهذيب، ٥/٤٦٠/٢٤٨/١ حماد عن الفقيه، ٢/٤٢٧/٢٨٧٩ حريز عن الفقيه، ٢/٣٥/١٦٣٢ محمد قال سألت أبا عبد الله ع الوافي، ج ١٠، ص: ١٧٨

ع عن الصرورة أ يحج من الزكاة قال نعم

[٣١]

٩٣٨٢-٣١ الفقيه، ٢/٣٥/١٦٣٣ قال علي بن يقطين لأبي الحسن الأول ع عندي المال من الزكاة أ فأحج به موالى و أقاربي قال نعم لا بأس

[٣٢]

٩٣٨٣-٣٢ الكافي، ٣/٥٥٧/٢/١ أحمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة يشتري منها نسمة و يعتقها قال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فليشتره و يعتقه

[٣٣]

٩٣٨٤-٣٣ الكافي، ٣/٥٥٧/٣/١ علي عن أبيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتره بتلك الألف التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك- قلت فإنه لما أن أعتق و صار حرا اتجر و احترف فأصاب مالا ثم مات

الوافي، ج ١٠، ص: ١٧٩

و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بمالهم

[٣٤]

٩٣٨٥-٣٤ الكافي، ٣/٥٦٣/١٤/١ النيسابوريان عن صفوان عن البجلي قال قلت لأبي الحسن ع رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم و له مال يزيه و للمملوك ولد صغير حر أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة فقال لا بأس

[٣٥]

٩٣٨٦-٣٥ الكافي، ٣/٥٤٩/٢/١ محمد عن محمد بن الحسين و النيسابوريان جميعا عن صفوان التهذيب، ٩/١٧٠/٣٨/١ التيملي عن النخعي و سندی بن محمد عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي و ترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان قال نعم

[٣٦]

٩٣٨٧-٣٦ الكافي، ٣/٥٤٩/٣/١ الاثنان عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الفطرة و الزكاة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا و إن نصبوا لا يعطوا

الوافي، ج ١٠، ص: ١٨٠

[٣٧]

٩٣٨٨-٣٧ الكافي، ٣/٥٤٨/١/٢ الأربعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاة- فقال نعم حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت إنهم لا- يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم و يحب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم

[٣٨]

□
 ٩٣٨٩-٣٨ الكافى، ٣/٥٥٢/١/١ العدة عن أحمد عن السراد عن أبى محمد الواشى عن أبى عبد الله ع قال سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقة لا بأس بذلك

[٣٩]

□
 ٩٣٩٠-٣٩ الكافى، ٣/٥٥٣/٢/١ القميان عن صفوان عن إسحاق قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل على أبيه دين و لابنه مئونة أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه قال نعم و من أحق من أبيه

[٤٠]

□
 ٩٣٩١-٤٠ الكافى، ٣/٥٥٣/٣/١ الأربعة عن زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع رجل حلت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين أ يؤدي زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير فقال إن كان أبوه أورثه مالا ثم الوفاى، ج ١٠، ص: ١٨١
 ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضى عنه قضاءه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها فى دين أبيه على هذا الحال أجزاء عنه

[٤١]

□ □
 ٩٣٩٢-٤١ الكافى، ٣/٥٥٢/٧/١ محمد و محمد بن عبد الله ع عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبى الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك و له زكاة أ يجوز أن يعطيهم جميع زكاته قال نعم

[٤٢]

إشارة

□
 ٩٣٩٣-٤٢ الكافى، ٣/٥٥٢/٨/١ التهذيب، ٤/٥٤/٢/١ محمد بن أبى عبد الله ع عن سهل عن على بن مهزيار عن أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها فى أهل بيته و هم يتولونك قال نعم

بيان

أريد بالقرابة و أهل البيت فى الخبرين من لا تجب نفقته عليه من عياله أو محمول على حال الاضطراب لما يأتى من عدم جواز إعطائها العيال الواجب نفقتهم عليه إلا مع قلة بضاعته و كثرة عياله
 الوفاى، ج ١٠، ص: ١٨٣

باب ١٧ أن الزكاة لا تعطى من تجب نفقته على المعطى و لا غير العارف و لا شارب الخمر

[١]

إشارة

٩٣٩٤-١ الكافي، ٣ / ٥٥١ / ١ / ١ العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى ع قال قلت له لى قرابة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم فيأتيني إبان الزكاة أ فأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم- قال هم أفضل من غيرهم أعطهم قال قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليه قال أبوك و أمك قلت أبى و أمى قال الوالدان و الولد

بيان

الإبان بكسر الهمزة و تشديد الباء الموسم
الوافى، ج ١٠، ص: ١٨٤

[٢]

٩٣٩٥-٢ الكافي، ٣ / ٥٥٢ / ٥ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي عن أبي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب و الأم و الولد و المرأة و المملوك و ذلك أنهم عياله لازمون له

[٣]

٩٣٩٦-٣ الكافي، ٣ / ٥٥٢ / ٦ / ١ القمى و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله ع قال فى الزكاة يعطى منها الأخ و الأخت و العم و العممة و الخال و الخالة و لا يعطى الجد و لا الجدة

[٤]

إشارة

٩٣٩٧-٤ التهذيب، ٤ / ٥٧ / ١٠ / ١ التيملى عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول- و قال إذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدا فى نفقتهم و فى كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا- و قال لا- تعطين قرابتك الزكاة كلها و لكن أعطهم بعضا و اقسم بعضا فى سائر المسلمين- و قال الزكاة تحل لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائة درهم

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٨٥
بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة فى نفقة عياله يوسع عليهم

بيان

حمل فى الإستبصار إعطاء البعض دون الكل على الاستحباب لما مر من جواز إعطاء الكل للقرابة و يحتمل أن يراد بقرابته هنا عياله الذين كانت فيهم كثرة كما دل عليه أول الحديث

[٥]

إشارة

٩٣٩٨-٥ الكافى، ٣/ ٥٥٢/ ٩/ ١ محمد عن أحمد عن عمران بن إسماعيل عن عمران القمى قال كتبت إلى أبى الحسن الثالث ع أن لى ولدا رجالا و نساء أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا فكتب إن ذلك جائز لك

بيان

حملة فى التهذيبن على اختصاصه بالسائل و من حاله كحالته فى أن بضاعته لا تفى بنفقة عياله

[٦]

إشارة

٩٣٩٩-٦ الكافى، ٣/ ٥٥٢/ ١٠/ ١ القمى و غيره عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق ع الوفاى، ج ١٠، ص: ١٨٦
أدفع عشر مالى إلى ولد ابنى فقال نعم لا بأس

بيان

إن أراد بعشر ماله الزكاة كما هو الظاهر من الكافى فينبغى حملة على حال الضرورة أو يبنى على أن ولد الولد ممن لا تجب نفقته فإن فى ذلك اشتباها و إن أراد أن يشاور معه فى هبة أو وصية و لم يكن سؤالا عن الزكاة فلا ينافى ما قرناه

[٧]

٩٤٠٠-٧ الكافي، ٣/٥٥١/٢/١ أحمد عن علي بن الحكم عن المثني عن أبي بصير قال سأله رجل **و** أنا أسمع فقال أعطى قرابتي من زكاة مالي و هم لا يعرفون فقال لا تعط الزكاة إلا مسلما و أعطهم من غير ذلك- ثم قال أبو عبد الله ع أترون أنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطى منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه

[٨]

٩٤٠١-٨ الكافي، ٣/٥٥١/٣/١ العدة عن سهل عن ابن عيسى عن البنظي قال سألت الرضاع عن الرجل له قرابة و موال و أتباع يحبون أمير المؤمنين ع و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أ يعطون من الوافية، ج ١٠، ص: ١٨٧
الزكاة قال لا

[٩]

٩٤٠٢-٩ الكافي، ٣/٥٥١/٤/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٤/٥٥٥/٥/١ الحسين عن النضر عن زرعة التهذيب، عن سماعة و محمد بن أبي نصر ش عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل تكون له الزكاة و له قرابة محتاجون غير عارفين أ يعطيهم من الزكاة قال لا و لا كرامته لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد

[١٠]

٩٤٠٣-١٠ الكافي، ٣/٥٤٧/٦/١ العدة عن أحمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضاع قال سألته هل الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا و لا زكاة الفطر

[١١]

إشارة

٩٤٠٤-١١ الكافي، ٣/٥٥٥/١١/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سألت المدائني أبا جعفر فقال إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن الوافية، ج ١٠، ص: ١٨٨

نضعها فقال في أهل ولايتك فقال إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم و لا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك كان و الله أربح

بيان

كأنه أراد دعوتهم إلى الجهاد معك و نصره دينك لم يجيوك لأنهم لم يدنوا بدينك كان و الله أربح يعنى إن بعثها إلى بلد الأولياء أربح من إعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم و فى بعض النسخ و كان و الله الذبح و لعل المراد به أنك إن أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينك و فى ذلك القتل بأيدي الأعداء إن ظهر أمرك

[١٢]

□
٩٤٠٥-١٢ التهذيب، ٤/٤٦/١٢/١ سعد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصارى عن أبان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون فى أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال يضعها فى إخوانه و أهل ولايته قلت فإن لم يحضره منهم فيها أحد قال يبعث بها إليهم قلت فإن لم يجد من يحملها إليهم قال يدفعها إلى من لا ينصب قلت الوفاى، ج ١٠، ص: ١٨٩
فغيرهم قال ما لغيرهم إلا الحجر

[١٣]

□
٩٤٠٦-١٣ التهذيب، ٤/٥٢/١٦/١ التيملى عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها فى كتابه

[١٤]

٩٤٠٧-١٤ التهذيب، ٤/٥٢/١٣/١ سعد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن إبراهيم الأوسى عن الرضاع قال سمعت أبى يقول كنت عند أبى يوماً فأتاه رجل فقال إنى رجل من أهل الرى- و لى زكاة فإلى من أدفعها فقال إلينا فقال أليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا- فقال إنى لا أعرف لها أحدا فقال فانتظر بها سنة قال فإن لم أصب لها أحدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا و اطرحها فى البحر فن الله عز و جل حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا

[١٥]

٩٤٠٨-١٥ التهذيب، ٤/٥٣/١١/١ الصفار عن على بن بلال قال كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال و الصدقة إلى محتاج غير أصحابى فكتب لا تعط الصدقة و الزكاة إلا أصحابك

[١٦]

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ١٠، ص: ١٨٩

٩٤٠٩-١٦ التهذيب، ٤/٥٣/١٢/١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ١٩٠

محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب و على الزيدى فقال لا تصدق عليهم بشىء و لا تسقههم من الماء إن استطعت و قال الزيدى هم النصاب

[١٧]

□
٩٤١٠-١٧ التهذيب، ٤/٥٣/١٣/١ عنه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك ما تقول فى الزكاة لمن هى قال فقال هى لأصحابك قال قلت فإن فضل منهم فقال فأعد عليهم قال قلت فإن فضل عنهم قال فأعد عليهم قال قلت فإن فضل منهم قال فأعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئاً قال فقال لا- و الله إلا التراب إلا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثم أومى بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه

[١٨]

□
٩٤١١-١٨ الكافى، ٣/٥٤٥/١/٢ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة و بكير و محمد و الفضيل و العجلي عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالاً فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك قال ليس عليه إعادة شىء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة فى غير موضعها و إنما موضعها أهل الولاية
الوفاى، ج ١٠، ص: ١٩١

[١٩]

□
٩٤١٢-١٩ الكافى، ٣/٥٤٦/٥/١ الثلاثة عن ابن أذينة قال كتب إلى أبو عبد الله ع أن كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له إلا- الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها و إنما موضعها أهل الولاية- و أما الصلاة و الصوم فليس عليه قضاؤهما

[٢٠]

□
٩٤١٣-٢٠ الكافى، ٣/٥٤٦/٤/١ التهذيب، ٤/٥٢/٧/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب بن عبد ربه أقرئ أبا عبد الله ع عنى السلام و أعلمه إنه يصيبنى فزع فى منامى قال فقلت له إن شهاباً يقرئك السلام و يقول لك إنه يصيبه فزع فى منامه قال قل له فليزك ماله قال فأبلغت شهاباً ذلك فقال لى فتبلغه عنى فقلت نعم فقال قل له إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنى أزكى مالى فأبلغته فقال أبو عبد الله ع قل له إنك تخرجها و لا تضعها مواضعها

[٢١]

٩٤١٤-٢١ الكافي، ٣/٥٤٦/٢/١ الأربعة عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم قال نعم قلت فإن لم يعرف لها أهلا- فلم يؤديها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت له فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو الوافي، ج ١٠، ص: ١٩٢

لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى

[٢٢]

٩٤١٥-٢٢ الكافي، ٣/٥٤٦/٢/١ و روى زرارة مثله غير أنه قال إن اجتهد فقد برىء و إن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا

[٢٣]

إشارة

٩٤١٦-٢٣ الكافي، ٣/٥٤٦/٣/١ حماد عن حريز عن زرارة و محمد عن أبي عبد الله ع قال الزكاة و الصدقة لا يحابي بها قريب و لا يمنعها بعيد

بيان

يعنى أنهما سياتن فيها لأنها حق الله ليس للمعطي أن يؤثر بها قريبه لقربه أو يمنع البعيد لبعده إلا أن يكون القريب أحق

[٢٤]

٩٤١٧-٢٤ الكافي، ٣/٥٤٣/١٥/١ على عن التهذيب، ٤/٥٢/٩/١ العبيدي عن داود الصرمي قال سألت عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئا قال لا الوافي، ج ١٠، ص: ١٩٣

باب ١٨ أن الزكاة لا تحل لبني هاشم إلا ممن هو منهم أو عند الضرورة

[١]

٩٤١٨-١ الكافي، ٤/٥٨/١/١ الأربعة عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله ص فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها- فنحن أولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا- تحل لي و لا لكم و لكني قد وعدت الشفاعة- ثم قال أبو عبد الله ع أشهد لقد وعدنا رسول الله ص فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة- أ تروني مؤثرا عليكم غيركم

[٢]

٩٤١٩-٢ الكافى، ١٠/٤، ١٠/٢، ١٠/٤ الأربعة عن محمد و زرارة و أبى بصير عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الوفاى، ج ١٠، ص: ١٩٤

□ إن الصدقة أوساخ أيدى الناس و إن الله قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه و إن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال أما
و الله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنى لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى الله و رسوله لكم قالوا
قد رضينا

[٣]

□ ٩٤٢٠-٣ التهذيب، ٤/٥٩، ١/٥ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال لا تحل الصدقة
لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم

[٤]

□ ٩٤٢١-٤ التهذيب، ٩/١٥٨، ١/٢٨ عنه عن أحمد عن البنزطى عن حماد عن المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول لا
تحل الصدقة لأحد من ولد العباس و لا لأحد من ولد على ع و لا لنظرائهم من ولد عبد المطلب

[٥]

إشارة

□ ٩٤٢٢-٥ الكافى، ٥/٤٨٥، ١/٢، ٧/٣٤١، ١/٢٨، ١/٣٤١، ٣/١٣٤، ٣٤٩٧/١٣٤ الحلبى عن أبى عبد الله ع أنه ذكر أن بريرة
كانت عند زوج لها و هى مملوكة فاشتريتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله ص و قال إن
الوفاى، ج ١٠، ص: ١٩٥

□ شاءت تقر عند زوجها و إن شاءت فارقته و كان موليها الذين باعوها- اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء
لمن أعتق- و تصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ص فعلقته عائشة و قالت إن رسول الله ص لا يأكل لحم الصدقة فجاء
رسول الله ص و اللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة فقال هو
لها صدقة و لنا هدية ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن

بيان

السنة الأولى تخيير المعتقة فى فسخ نكاحها و الثانية أن الولاء لمن أعتق و إن اشترط البائع لنفسه و الثالثة حل الصدقة لبني هاشم إذا
أهداها لهم المتصدق عليه لأنها ليست لهم بصدقة

[٦]

٩٤٢٣-٦ الكافي، ٤ / ٥٩ / ٣ / ١ النيسابوريان عن صفوان عن البجلي عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال قلت له أ
تحل الصدقة لبني هاشم فقال إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس - لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما
استطاعوا إلى أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة
الوافي، ج ١٠، ص: ١٩٦

[٧]

٩٤٢٤-٧ الكافي، ٤ / ٥٩ / ٥ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن الهاشمي التهذيب، ٤ / ٥٨ / ٣ / ١ الحسين عن القاسم
بن محمد عن حماد بن عثمان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة
قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم

[٨]

٩٤٢٥-٨ التهذيب، ٤ / ٦١ / ١٢ / ١ سعد عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن البجلي عن أبي عبد الله ع أنه قال لو حرمت علينا
الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ماء بين مكة و المدينة فهو صدقة

[٩]

٩٤٢٦-٩ التهذيب، ٤ / ٥٩ / ٤ / ١ عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن الشحام عن أبي عبد
الله ع قال سألت عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة و لم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض
الوافي، ج ١٠، ص: ١٩٧

[١٠]

٩٤٢٧-١٠ الفقيه، ٢ / ٣٧ / ١٦٣٨ القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال إن صدقات رسول الله ص و صدقات علي ع تحل لبني
هاشم

[١١]

٩٤٢٨-١١ الفقيه، ٢ / ٣٨ / ١٦٣٩ و روى الحلبي أن فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني هاشم و بني عبد المطلب

[١٢]

٩٤٢٩-١٢ التهذيب، ٤ / ٦٠ / ٧ / ١ التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال سألت هل تحل
لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم و لا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض

[١٣]

٩٤٣٠-١٣ الكافي، ٤ / ٥٩ / ٤ / ١ محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن معلى بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله ع [□]
تحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم
الوافي، ج ١٠، ص: ١٩٨

[١٤]

٩٤٣١-١٤ الكافي، ٤ / ٦٠ / ١٠ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان أبو عبد الله ع [□]
يسأل شهابا من زكاته لمواليه و إنما حرمت عليهم الزكاة دون مواليتهم

[١٥]

٩٤٣٢-١٥ التهذيب، ٤ / ٦١ / ١١ / ١ التيملي عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع [□] قال قلت له
صدقات بني هاشم بعضها على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول ص تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم و صدقات
بعضهم على بعض تحل لهم و لا تحل لهم صدقات إنسان غريب

[١٦]

إشارة

٩٤٣٣-١٦ التهذيب، ٤ / ٥٩ / ٦ / ١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع [□] قال مواليتهم منهم لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم و لا بأس
بصدقات مواليتهم عليهم ثم قال إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا- مطلبى إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه
سعتهم- ثم قال إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا و يكون ممن تحل له الميتة

بيان

و لا بأس بصدقات مواليتهم عليهم يعني بعضهم على بعض أو على الغرباء
الوافي، ج ١٠، ص: ١٩٩

ما كان فيه سعتهم يعني به الخمس الممنوع عنهم بالجور و في نسخ التهذيب و لا تحل لأحد منهم بالواو و لعله من مزيادات النسخ و
حمل الموالى على المماليك كما في التهذيب بعيد مع أنه لا يجرى في الأخير لأن المملوك لا يملك شيئا يتصدق به فالأولى أن
يحمل على الكراهة كما في الاستبصار

[١٧]

اشارة

٩٤٣٤-١٧ الكافى، ١/٤/٥٩/١٦ محمد عن أحمد و الاثنان عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة التهذيب، ١/٨/٦٠/٤ التيملى عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن الفقيه، ١/٢/٣٧/١٦٣٧ أبى خديجة عن أبى عبد الله ع قال أعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم و إنما تحرم على النبى و على الإمام الذى بعده و على الأئمة ع

بيان

حملة فى التهذيين على حال الضرورة و أنهم ع بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبدا

[١٨]

اشارة

٩٤٣٥-١٨ التهذيب، ١/٤/٦٠/٩١ سعد عن أبى جعفر عن الفقيه، ١/٢/٣٨/١٦٤٠ ابن بزيق قال بعثت إلى الرضاع بدنانير من قبل بعض أهلى و كتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٠٠ و سبعين و الباقي صلته فكتب بخطه قبضت و بعثت إليه دنانير لى و لغيرى و كتبت إليه أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت

بيان

إنما قبضها ع ليفرقها على من يستحقها لا ليصرفها إلى نفسه الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٠١

باب ١٩ قسمة الزكاة و غيرها

[١]

اشارة

٩٤٣٦-١ الكافى، ٣/٥٥٠/٢/١ النيسابوريان عن ابن أبى عمير و صفوان التهذيب، ١/٤/١٠١/١٨١ سعد عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن الزكاة- أ يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل

بيان

و ذلك لأن الذي يسأل أكثر نيلا لها فالنفضيل هنا هو عين التعديل

[٢]

إشارة

٩٤٣٧-٢ الكافي، ٣ / ٥٥٠ / ٥ / ١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول أتى النبي ص بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعا الوافي، ج ١٠، ص: ٢٠٢

فخص به أناسا منهم فخاف رسول الله ص أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال معذرة إلى الله و إليكم يا أهل الصفة إنا قد أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم - فخصت به أناسا منكم خشينا جزعهم و هلعهم

بيان

الهلع أفحش الجزع

[٣]

٩٤٣٨-٣ الكافي، ٣ / ٥٥٤ / ٨ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٣١ / ١٦١٩ كان رسول الله ص يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة و لا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر من يحضرها منهم و ما يرى ليس في ذلك شيء مؤقت

[٤]

إشارة

٩٤٣٩-٤ الكافي، ٣ / ٥٥٤ / ١٠ / ١ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب للمهاجرين الوافي، ج ١٠، ص: ٢٠٣

بيان

لعل ذلك لأن أعين فقراء كل موطن ممدودة إلى أموال ذلك الموطن فالأولى أن تصرف إلى أهله ولا تخرج منه و فى الكافى أورد هذين الخبرين فى باب بعث الزكاة من بلد إلى آخر و حكمهما أعم من ذلك كما هو غير خاف و قد مر و يأتى جواز النقل بل وجوبه إذا لم يكن فى المنقول عنه أهل

[٥]

إشارة

٩٤٤٠-٥ الكافى، ٣ / ٥٤٩ / ١ / ١ العدد عن سهل عن البنظى التهذيب، ٤ / ١٠١ / ١٩ / ١ سعد عن إبراهيم بن هاشم عن البنظى عن عنبسة عن الفقيه، ٢ / ٣٥ / ١٦٣١ عبد الله بن عجلان السكونى قال قلت لأبى جعفر ع إنى ربما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم فقال أعطهم على الهجرة فى الدين و الفقه و العقل

بيان

□
إنما رخص له التفضيل على الفقه و الدين لأنه إنما يصلهم بماله و ليس له ذلك فى قسمة حق الله فيهم كما يأتى
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٠٤

[٦]

إشارة

□
٩٤٤١-٦ التهذيب، ٦ / ١٤٦ / ١ / ١ الصفار عن القاسانى عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله ع يقول و سئل عن قسمة بيت المال فقال أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوى بينهم فى العطاء و فضائلهم بينهم و بين الله - أحملهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث - على آخر ضعيف منقوص و قال هذا هو فعل رسول الله ص فى بدو أمره و قد قال غيرنا أقدمهم فى العطايا بما قد فضلهم الله بسوابقهم فى الإسلام إذ كانوا بالإسلام أصابوا ذلك فأنزلهم الله على موارد ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيباً لقربه من الميت و إنما ورثوا برحمهم و كذلك كان عمر يفعل

بيان

قد مضى فى كتاب الحجة أن القائم ع إذا ظهر قسم المال بين الرعية على السوية و فى باب سيرتهم مع الناس منه أن ذلك حقهم على الإمام.

□
و يأتى فى باب أدب المعروف من هذا الكتاب و فى أبواب الخطب من كتاب الروضة كلمات فى بيان ذلك إن شاء الله

[٧]

٩٤٤٢-٧ التهذيب، ٤ / ١٤٨ / ٣٤ / ١ التيملى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن أبي خالد الكابلي قال إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن فى قلبك شىء فإنما يعمل بأمر الله الوافى، ج ١٠، ص: ٢٠٥

[٨]

إشارة

٩٤٤٣-٨ الكافى، ٣ / ٥٥٠ / ٣ / ١ على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إن صدقة الخف و الظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فأما صدقة الذهب و الفضة و ما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين - قال ابن سنان قلت و كيف صار هذا هكذا قال لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس و كل صدقة

بيان

الخف كناية عن الإبل و الظلف عن البقر و الغنم و المدقع كمحسن الملتصق بالدقعاء و هو التراب و لعل هذا الحكم مما يختلف باختلاف الأعصار و البلاد فإن بعث التمر و الزبيب إلى المتجملين اليوم و فى بعض البلاد ليس بأدنى من بعث الخف و الظلف

[٩]

٩٤٤٤-٩ الكافى، ٣ / ٥٤٨ / ١ / ١ محمد عن أحمد بن السراد عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم و هو أقل ما فرض الله من الزكاة فى أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا

[١٠]

٩٤٤٥-١٠ الكافى، ٣ / ٥٤٨ / ٢ / ١ عنه عن أحمد بن عبد الملك بن عتبة الوافى، ج ١٠، ص: ٢٠٦

عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى ع قال قلت له أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم و زده قلت أعطيه مائة قال نعم و أغنه إن قدرت أن تغنيه

[١١]

٩٤٤٦-١١ الكافى، ٣ / ٥٤٨ / ٣ / ١ القمى عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال أبو جعفر ع إذا أعطيت فأغنه

[١٢]

٩٤٤٧-١٢ الكافى، ٣/٥٤٨/٤/١ الثلاثة عن سعيد بن غزوان عن أبى عبد الله ع قال تعطيه من الزكاة حتى تغنيه

[١٣]

٩٤٤٨-١٣ التهذيب، ٤/٦٣/٤/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن سعيد بن غزوان عن أبى عبد الله ع قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال أعطه من الزكاة حتى تغنيه

[١٤]

٩٤٤٩-١٤ التهذيب، ٤/٦٢/٢/١ سعد عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن حماد الأنصارى عن ابن عمار و ابن بكير عن أبى عبد الله ع قال قال لا يجوز أن تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة

[١٥]

٩٤٥٠-١٥ التهذيب، ٤/٦٣/٦/١ عنه عن أحمد بن الحسين بن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٠٧

الصقر عن اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت أربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه

[١٦]

٩٤٥١-١٦ التهذيب، ٤/٦٣/٥/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن زياد بن مروان عن أبى الحسن موسى ع قال أعطه ألف درهم

[١٧]

٩٤٥٢-١٧ التهذيب، ٤/٦٣/٣/١ ابن عيسى عن الصهبانى قال كتبت إلى الصادق ع هل يجوز لى يا سيدى أن أعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين و الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على فكتب ذلك جائز

[١٨]

إشارة

٩٤٥٣-١٨ الفقيه، ٢/١٧/١٦٠٠ الصهبانى أن بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن إسحاق إلى على بن محمد العسكرى ع الحديث بأدنى تفاوت

بيان

أراد بالصادق فى الخبر الأول على بن محمد العسكرى ع و أوله فى التهذيبن بما فوق النصاب الأول و فيه بعد و الصواب أن يحمل على الرخصة أو الضرورة لكثرة الإخوان و عدم الرجحان الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٠٨

[١٩]

□
٩٤٥٤-١٩ الكافى، ٣/٥٦٣/١٣/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الإمام و لا يقدر له شىء

[٢٠]

٩٤٥٥-٢٠ الكافى، ٣/٥٥٠/٤/١ على عن أبىه عن ابن مرار عن يونس عن على بن أبى حمزة عن أبى إبراهيم ع قال قلت له الرجل يعطى الألف درهم من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يعطى الرجل منها ثم يبدو له فيعزله فيعطى غيره قال لا بأس به

[٢١]

إشارة

□
٩٤٥٦-٢١ الكافى، ٣/٥٥٠/٦/١ الثلاثة عن حسين عمن ذكره عن أبى عبد الله ع أو أبى الحسن ع فى الرجل يأخذ الشىء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس به

بيان

يأخذ الشىء يعنى من ماله أو من مال غيره و لكن هو الذى عين المعطى له دون صاحب المال فلا ينافى ما يأتى

[٢٢]

□
٩٤٥٧-٢٢ الكافى، ٣/٥٥٥/١/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن أبان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يعطى الزكاة يقسمها فى أصحابه أ يأخذ منها شيئاً قال نعم الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٠٩

[٢٣]

٩٤٥٨-٢٣ الكافى، ٣/٥٥٥/٢/١ الثلاثة عن حسين عن أبى إبراهيم ع فى رجل أعطى مالا يفرقه فيمن يحل له أ له أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره

[٢٤]

٩٤٥٩-٢٤ الكافى، ٣/٥٥٥/١ على عن العبيدى عن يونس عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها فى مواضعها و هو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسماء إلا يأذنه

[٢٥]

٩٤٦٠-٢٥ التهذيب، ٦/٣٥٢/١٢٢١/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن البجلي عن أبى عبد الله ع فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين و له عيال محتاجون أ يعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه- قال نعم

[٢٦]

إشارة

٩٤٦١-٢٦ التهذيب، ٦/٣٥٢/١٢٢١/١ بهذا الإسناد قال سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاييج أو فى مساكين و هو محتاج- أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢١٠

بيان

أولى تأويلات الإستبصار له حمله على الكراهة
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢١١

باب ٢٠ أن القاسم شريك المعطى فى الأجر

[١]

٩٤٦٢-١ الكافى، ٤/١٨/٣/١ النيسابوريان عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن الفقيه، ٢/٦٩/١٧٥٠ أبى عبد الله ع فى الرجل يعطى الدراهم ليقسمها قال يجرى له مثل ما يجرى للمعطى و لا ينتقص المعطى من أجره شىء

[٢]

٩٤٦٣-٢ الكافى، ٤/١٧/٣/٢ العدة عن البرقى عن أبيه عن أبى نهشل عن ذكره عن أبى عبد الله ع قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأوجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شىء

[٣]

٩٤٦٤-٣ الفقيه، ٢ / ١٧ / ١٧٥٠ قال الصادق ع لو أن المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلهم من غير أن ينتقص

الوافية، ج ١٠، ص: ٢١٢

من أجر صاحبه شيء

[٤]

٩٤٦٥-٤ الكافي، ٤ / ١٧ / ١ / ٢ العدة عن سهل عن السراد عن صالح بن رزين قال دفع إلى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فأسمعي كلاما فيه بعض الغلظة- فطرح ما كان بقي معي من الدراهم و قمت مغضبا فقال ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد ع فرجعت- فقال قلت لأبي عبد الله ع إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أتق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين قال صالح فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها

الوافية، ج ١٠، ص: ٢١٣

باب ٢١ نقل الزكاة و ضمانها

[١]

٩٤٦٦-١ الكافي، ٣ / ٥٥٣ / ١ / ١ الأربعة عن الفقيه، ٢ / ٣٠ / ١٦١٧ محمد قال قلت لأبي عبد الله ع رجل بعث بزكاة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده و كذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه و إن لم يجد فليس عليه ضمان

[٢]

٩٤٦٧-٢ الكافي، ٣ / ٥٥٣ / ٢ / ٢ حماد عن حريز عن

الوافية، ج ١٠، ص: ٢١٤

الفقيه، ٢ / ٣٠ / ١٦١٨ أبي بصير عن أبي جعفر ع قال إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم- فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه

[٣]

٩٤٦٨-٣ الكافي، ٣ / ٥٥٣ / ٢ / ٣ حريز عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسلمها لأحد فقد برىء منها

[٤]

□
 ٩٤٦٩-٤ الكافى، ٣/٥٥٣/١ حريز عن زرارة عن أبى عبد الله ع عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فإنه لم يجد لها أهلا- ففسدت و تغيرت أ يضمنها قال لا و لكن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها

[٥]

٩٤٧٠-٥ الكافى، ٣/٥٥٤/١ محمد عن أحمد عن السراد عن جميل بن صالح عن بكير قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال ليس عليه شيء

[٦]

إشارة

٩٤٧١-٦ الكافى، ٣/٥٥٤/١ الثلاثة

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢١٥

□
 التهذيب، ٤/٤٦/١١/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن أخبره عن درست عن رجل عن أبى عبد الله ع أنه قال فى الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال لا بأس أن يبعث بها الثلث أو الربع شك أبو أحمد

بيان

يعنى بأبى أحمد ابن أبى عمير

[٧]

□
 ٩٤٧٢-٧ الفقيه، ٢/٣١/١٦٢٠ درست عن أبى عبد الله ع مثله

[٨]

□
 ٩٤٧٣-٨ الكافى، ٣/٥٥٤/٧/١ الخمسة عن الفقيه، ٢/٣١/١٦٢١ هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع فى الرجل يعطى الزكاة يقسمها له أن يخرج الشيء منها من البلد الذى هو به إلى غيره قال لا بأس

[٩]

٩٤٧٤-٩ الكافى، ٣/٥٥٤/٩/١ العدة عن أحمد عن الحسن بن على عن وهيب بن حفص قال كنا مع أبى بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له يا أبى محمد إن أخى بحلب بعث إلى بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت

أبا جعفر عن هذه المسألة و لم أظن أن أحدا يسألني عنها أبدا فقلت لأبي

الوافية، ج ١٠، ص: ٢١٦

جعفر جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض - فقطع عليه الطريق فقال قد أجزأته [قد أجزأت منه] و لو كنت أنا لأعدتها

[١٠]

إشارة

□
٩٤٧٥-١٠ التهذيب، ٤/٤٦/١٢٢/١ سعد عن عبد الله بن جعفر وغيره عن أحمد بن حمزة قال سألت أبا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم

بيان

قد مضى أخبار آخر في هذا المعنى و لا يخفى أن صرف بعضها في أهل البلد مع وجود أهلها فيه أولى و قد مر عدم حل صدقة الأعراب للمهاجرين و لا صدقة المهاجرين للأعراب
الوافية، ج ١٠، ص: ٢١٧

باب ٢٢ من يمتنع من أخذ الزكاة

[١]

إشارة

□
٩٤٧٦-١ الكافي، ٣/٥٦٣/١/١ محمد عن ابن عيسى عن النهدي عن الحسن بن علي عن الفقيه، ٢/١٣/١٥٩٦ مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تارك الزكاة و قد وجبت له كمانعها و قد وجبت عليه

بيان

و قد وجبت له أي اضطر إليها

[٢]

□
٩٤٧٧-٢ الكافي، ٣/٥٦٣/٢/١ العدة عن البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢١٨

ع مثله

[٣]

٩٤٧٨-٣ الكافى، ٣/٥٦٣/١٠٣/١ العدة عن سهل عن البنظى عن الفقيه، ٢/١٣/١٥٩٧ عاصم بن حميد عن أبى بصير قال قلت لأبى جعفر الرجل من أصحابنا يستحى أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة قال أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن

[٤]

إشارة

٩٤٧٩-٤ الكافى، ٣/٥٦٤/١٠٤/١ الأربعة عن محمد قال قلت لأبى جعفر الرجل يكون محتاجا فنبعث إليه بالصدقة ولا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه هو منا صدقة فقال لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها- فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ولا ينبغى له أن يستحى مما فرض الله إنما هي فريضة الله له فلا يستحى منها

بيان

لعل الفرق بين هذا وما فى الخبر السابق أن ذاك كان قد علم من حاله الاستحياء منها و التتزه عنها ولكنه كان بحيث إذا بعثت إليه لقبها إذا كان مضطرا إليها بخلاف هذا فإنه قد بعثت إليه واستنكف منها وإنما نهى عن إعطائها إياه لأنه إن كان مضطرا إليها فقد وجبت عليه أخذها فإن لم يأخذ فهو

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢١٩

عاص وهو كمانع الزكاة وقد وجبت عليه وإن لم يضطر إليها ولم يقبلها فلا وجه لإعطائها إياه

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٢١

باب ٢٣ قضاء الزكاة عن الميت

[١]

٩٤٨٠-١ الكافى، ٣/٥٤٧/١٠١/١ محمد عن ابن عيسى عن السراد التهذيب، ٩/١٧٠/٣٩/١ التيملى عن عمرو بن عثمان عن السراد عن عباد بن صهيب عن أبى عبد الله ع فى رجل فرط فى إخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شىء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة- التهذيب، قيل له فإن كان أوصى بحج الإسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال

[٢]

٩٤٨١-٢ الكافى، ٣/٥٤٧/٢/١ الأربعة عن زرارة قال قلت لأبى جعفر

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٢٢

ع رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها أ كان ذلك يجزى عنه قال نعم قلت فإن أوصى بوصية من ثلثه و لم يكن زكى أ يجزى عنه من زكاته قال نعم يحسب له زكاة و لا يكون له نافله و عليه فريضة

[٣]

٩٤٨٢-٣ الكافى، ٣/٥٤٧/٣/١ الخمسة عن شعيب قال قلت لأبى عبد الله ع إن على أخى زكاة كثيرة فأقضيها أو أؤديها عنه فقال لى و كيف لك بذلك فقلت أحتاط قال نعم إذا تفرج عنه

[٤]

٩٤٨٣-٤ الكافى، ٣/٥٤٧/٥/١ الثلاثة عن الفقيه، ٢/٣٨/١٦٤١ على بن يقطين قال قلت لأبى الحسن الأول ع رجل مات و عليه زكاة فأوصى أن تقضى عنه الزكاة و ولده محاويج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضررا شديدا قال يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم

[٥]

٩٤٨٤-٥ الكافى، ٣/٥٤٧/٤/١ الثلاثة عن ابن عمار قال قلت له رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاة و عليه حجة الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم و أوصى بحجة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من أقرب ما يكون و يرد [يخرج] البقية فى الزكاة

[٦]

٩٤٨٥-٦ التهذيب، ٩/١٧٠/٤٠/١ التيملى عن محمد بن عبد الله ع ابن أبى عمير عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع فى رجل مات الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٢٣

و ترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم فأوصى أن يحج عنه قال يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقى فى الزكاة

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٢٥

باب ٢٤ النوادر

[١]

٩٤٨٦-١ الكافى، ٣/٥٠٧/٢/١ على عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن على الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة فى الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة و لم يكن هذا على عهد رسول الله ص و أمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد ع فسأل أهل المدينة فقالوا أدر كنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد فسأل عبد الله فقال كما قال المفتون المستفتون من أهل المدينة فقال ما تقول يا با عبد الله فقال إن رسول الله ص جعل فى كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٢٦

سبعة و قد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من أين

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٢٧

أخذت هذا قال قرأت فى كتاب أمك فاطمة ع قال ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعث إلى بكتاب فاطمة ع فأرسل إليه أبو عبد الله ع أنى إنما أخبرتك أنى قرأته و لم أخبرك أنه عندى قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لى ما رأيت مثل هذا قط

بيان

بناء هذه الشبهة و انبعاثها على تغير الدراهم فى الوزن بحسب القرون و قد كانت فى زمن رسول الله ص تحسب بالوقية و كانت الوقية أربعين درهما و الدرهم ستة دوانيق ثم صار الدرهم خمسة دوانيق و كانت الزكاة وزن ستة كما يستفاد من هذا الخبر و لعله صار فى زمن المنصور أقل من خمسة دوانيق و صارت الزكاة وزن سبعة إن قيل كما غيرت الدراهم فى الزكاة غيرت أيضا فى النصب قلنا إنما كان العد فى الزكاة و أما النصب فكانوا يزنونها من غير عد

[٢]

٩٤٨٧-٢ الكافى، ٣/٥٢٤/١/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال باع أبى أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال و اشترط فى بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين

[٣]

إشارة

٩٤٨٨-٣ الكافى، ٣/٥٢٤/٢/١ محمد عن أحمد عن السراد عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٢٨

عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول باع أبى ع من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا و كذا ألف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين و إنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالى

بيان

لعل الولاة كانوا يومئذ لا يزكون أموالهم فأراد ع أن يحل له ثمن أرضه كملا فاشترط على هشام زكاته ليحل.
آخر أبواب زكاة المال و الحمد لله أولا و آخرا
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٣١

أبواب زكاة الفطرة**الآيات****إشارة**

قال الله سبحانه قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلّى.

بيان

قد ثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر و صلاة العيد و قد مضى فى الأخبار و يأتى إن شاء الله تعالى
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٣٣

باب ٢٥ من تجب عنه الفطرة و من لا تجب**[١]**

٩٤٨٩-١ الكافى، ٤ / ١٧٣ / ١٦ / ١ العدة عن سهل عن التهذيب، ٤ / ٣٣٢ / ١٠٩ / ١ الفقيه، ٢ / ١٧٨ / ٢٠٦٧ السراد عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك

[٢]

٩٤٩٠-٢ الكافى، ٤ / ١٧٠ / ١ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال كل من ضمت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطرة عنه قال و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٣٤

[٣]

٩٤٩١-٣ الكافى، ٤ / ١٧١ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن الفقيه، ٢ / ١٧٥ / ٢٠٦١ التميمى و على بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير و الكبير و الحر و العبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر- أو صاع من زبيب

[٤]

٩٤٩٢-٤ الكافي، ٤ / ١٧٤ / ٢٠ / ١ محمد عن محمد بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسى و من أغلق عليه بابه

[٥]

٩٤٩٣-٥ التهذيب، ٤ / ٣٣١ / ١٠٧ / ١ ابن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع مثله

[٦]

٩٤٩٤-٦ الكافي، ٤ / ١٧٤ / ٢١ / ١ القميان عن صفوان عن الفقيه، ٢ / ١٨١ / ٢٠٧٨ إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله ع قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و أعط عن الوافي، ج ١٠، ص: ٢٣٥ الرقيق و اجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت قلت و ما الفوت قال الموت

[٧]

٩٤٩٥-٧ التهذيب، ٤ / ١٨ / ٧٥ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير و الكبير و الحر و المملوك و الغنى و الفقير عن كل إنسان صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب للفقراء المسلمين و قال التمر أحب ذلك إلى

[٨]

٩٤٩٦-٨ الكافي، ٤ / ١٧٢ / ١٢ / ١ الثلاثة التهذيب، ٤ / ٧٢ / ٥ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر - قال و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا

[٩]

٩٤٩٧-٩ التهذيب، ٤ / ٣٣١ / ١٠٥ / ١ محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير الإسناد و الحديث إلى قوله قد خرج الشهر

[١٠]

إشارة

٩٤٩٨-١٠ الفقيه، ٢ / ١٧٩ / ٢٠٧٠ على بن أبي حمزة عن ابن عمار مثله تاما بأدنى تفاوت

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٣٦

بيان

قال فى التهذيب و قد روى أنه إن ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة و كذلك من أسلم و ذلك محمول على الاستحباب دون الفرض و الإيجاب

[١١]

إشارة

٩٤٩٩-١١ الفقيه، ٢/ ١٨١/ ٢٠٧٩ صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته أ يكون عليه فطرته قال لا- إنما يكون فطرته على عياله صدقةً دونه و قال العيال الولد و المملوك و الزوجة و أم الولد

بيان

ينبغى حمله على ما إذا لم يضمه إلى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة و الكسوة

[١٢]

٩٥٠٠-١٢ الفقيه، ٢/ ١٨١/ ٢٠٨٠ صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الواجب عليك أن تعطى عن نفسك و أبيك و أمك و ولدك و امرأتك و خادمك

[١٣]

إشارة

٩٥٠١-١٣ الفقيه، ٢/ ١٨٢/ ٢٠٨١ محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة- قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٣٧

بيان

لعله أريد بالصلاة صلاة العيد و بإدراكها إدراك وقتها بمعنى دخوله فى عيلولته قبل وقتها

[١٤]

٩٥٠٢-١٤ الفقيه، ٢ / ١٨٢ / ٢٠٨٢ العياشى عن محمد بن نصير عن سهل عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته و إذ كان عدة العبيد و عدة الموالى سواء و كانوا جميعا فيهم سواء- أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته و إن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شىء عليهم

[١٥]

٩٥٠٣-١٥ التهذيب، ٤ / ٧٢ / ٧ / ١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال قلت لأبى إبراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة

[١٦]

٩٥٠٤-١٦ التهذيب، ٤ / ٧٣ / ٨ / ١ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لأبى عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة قال لا

[١٧]

٩٥٠٥-١٧ التهذيب، ٤ / ٧٣ / ٩ / ١ عنه عن الثلاثة عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٣٨

أبى عبد الله ع قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا

[١٨]

٩٥٠٦-١٨ التهذيب، ٤ / ٧٣ / ١٠ / ١ على بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال و قال ابن عمار إن أبى عبد الله ع قال لا فطرة على من أخذ الزكاة

[١٩]

٩٥٠٧-١٩ التهذيب، ٤ / ٧٣ / ١٢ / ١ عنه عن إسماعيل بن سهل التهذيب، ٤ / ٨٧ / ٢ / ١ ابن قولويه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع أ على من قبل الزكاة زكاة فقال أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة و ليس عليه لما قبله زكاة و ليس على من يقبل الفطرة فطرة

[٢٠]

٩٥٠٨-٢٠ التهذيب، ٤/٧٤/١٥/١ التيملى عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة الحديث بدون قوله و ليس عليه لما قبله زكاة الوافي، ج ١٠، ص: ٢٣٩

[٢١]

٩٥٠٩-٢١ التهذيب، ٤/٧٣/١٣/١ سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع على الرجل المحتاج زكاة الفطرة قال ليس عليه فطرة

[٢٢]

٩٥١٠-٢٢ التهذيب، ٤/٧٤/١٤/١ عنه عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا

[٢٣]

٩٥١١-٢٣ التهذيب، ٤/٧٥/١٩/١ الحسين عن حماد عن القداح عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير و ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

[٢٤]

٩٥١٢-٢٤ الكافي، ٤/١٧٢/١١/١ على عن العبيدي عن يونس عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه

[٢٥]

إشارة

٩٥١٣-٢٥ الكافي، ٤/١٧٢/١٠/١ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان و

الوافي، ج ١٠، ص: ٢٤٠

الفقيه، ٢/١٧٧/٢٠٦٦ سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو و عياله فقال يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يردونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة

بيان

هذان الخبران حملهما في التهذيبن على الاستحباب

[٢٦]

٩٥١٤-٢٦ الكافي، ٤ / ١٧٢ / ١٣ / ١ محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل التهذيب، ٤ / ٣٣٤ / ١١٧ / ١ أحمد عن الحسين عن الفقيه، ٢ / ١٧٧ / ٢٠٦٥ محمد بن القاسم عن أبي الحسن ع قال كتبت إليه الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب لا- زكاة على يتيم- الكافي، الفقيه، و عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب فى بلد آخر و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطر أ يزكى عن نفسه من مال مولاه

الوافي، ج ١٠، ص: ٢٤١

و قد صار لليتامى فقال نعم

[٢٧]

إشارة

٩٥١٥-٢٧ التهذيب، ٨ / ٢٧٧ / ٤٠ / ١ ابن محبوب عن العلوى عن العمركى عن التهذيب، ٤ / ٣٣٢ / ١٠٨ / ١ الفقيه، ٢ / ١٧٩ / ٢٠٧٢ على بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه و تجوز شهادته فقال الفطرة عليه و لا تجوز شهادته

بيان

قال فى الفقيه و هذا على الإنكار لا على الإخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة و لا تجوز شهادته أى أن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة أقول هذا التأويل بعيد جدا و الصواب أن يحمل عدم جواز شهادته على التقية كما فعله فى باب الشهادات الوافى، ج ١٠، ص: ٢٤٣

باب ٢٦ وقت زكاة الفطرة

[١]

٩٥١٦-١ الكافي، ٤ / ١٧١ / ٤ / ١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٤ / ٧٦ / ٣ / ١ الحسين عن عثمان عن حماد عن ابن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال قال أبو عبد الله ع الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطرة و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهى صدقة

[٢]

إشارة

٩٥١٧-٢ التهذيب، ٤ / ٧٥ / ١ / ١ الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن الفطرة متى هي - فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فإن بقى منه شيء بعد الصلاة فقال
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٤٤
لا بأس نحن نعطي عيالنا منه يبقى فنقسمه

بيان

لعل المراد بالعيال من ضموه إلى واجبي نفقتهم من الفقراء

[٣]

إشارة

٩٥١٨-٣ التهذيب، ٤ / ٧٦ / ٢ / ١ عنه عن أحمد عن الحسن عن الحضرمي عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قال يروح إلى الجبانة فيصلى

بيان

الجبانة بالتشديد الصحراء

[٤]

إشارة

٩٥١٩-٤ الكافي، ٤ / ١٧١ / ٦ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله
ع عن تعجيل الفطرة يوم فقال لا بأس به قلت فما ترى أن نجتمعها و نجعل قيمتها ورقا و نعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به

بيان

الورق ككتف الدرهم المسكوك و لعل المراد بجواز التعجيل في هذا الحديث و الحديث الآتى ما يكون على سبيل القرض ثم
الاحتساب من الزكاة لما مضى من أن الزكاة كالصلاة و الصوم في عدم جواز تقديمها على الوقت
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٤٥

[٥]

إشارة

٩٥٢٠-٥ التهذيب، ٤/٨٧/١٤/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزى قال سمعته يقول إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة و الصدقة بصاع من تمر أو قيمتها فى تلك البلاد دراهم

بيان

الظاهر حفص مكان جعفر كما يعطيه الفحص فكأنه مما صحف

[٦]

إشارة

٩٥٢١-٦ التهذيب، ٤/٧٦/١٤/١ سعد عن أحمد عن الحسين و التميمى و العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن ابن أذينة عن زارة و كبير و الفضيل و محمد و العجلي عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالوا على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر و عبد صغير و كبير يعطى يوم الفطر فهو أفضل و هو فى سعة و إن يعطيها فى أول يوم يدخل فى شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس- و إن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير و الحنطة و الشعير سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى

بيان

السعة محمولة على القرض و الاحتساب كما مر و نصف الصاع على التقية

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٤٦

كما يأتى

[٧]

٩٥٢٢-٧ التهذيب، ٤/٧٧/١٤/١ التيملى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع فى الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضوع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به

[٨]

٩٥٢٣-٨ التهذيب، ٤/٧٧/١٤/١ سعد عن العبيدى عن يونس عن إسحاق بن عمار و غيره قال سألته عن الفطرة قال إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة

[٩]

□
 ٩٥٢٤-٩ الفقيه، ٢ / ١٨١ / ٢٠٨٠ صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع الحديث

[١٠]

إشارة

□
 ٩٥٢٥-١٠ التهذيب، ٤ / ٧٧ / ٨ / ١ عنه عن أحمد عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا فقال إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء و إلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها

بيان

المراد بإخراجها من ضمانه بعد العزل مراعاة حفظها بحيث لو تلفت لم يضمن و لعل تأخير أدائها من غير عذر ينافى ذلك الوافى، ج ١٠، ص: ٢٤٧

[١١]

إشارة

□
 ٩٥٢٦-١١ التهذيب، ٤ / ٧٦ / ٥ / ١ عنه عن الزيات عن ذبيان عن الحارث عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تؤخر الفطرة إلى هلال ذى القعدة

بيان

حمله فى التهذيبن على ما إذا لم يجد المستحق و كان قد عزلها من ماله الوافى، ج ١٠، ص: ٢٤٩

باب ٢٧ جنس زكاة الفطرة و كميتها

[١]

□
 ٩٥٢٧-١ الكافى، ٤ / ١٧٣ / ١٤ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادر الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي من ذلك القوت

[٢]

٩٥٢٨-٢ التهذيب، ٤ / ٧٨ / ٢ / ١ الصفار عن العبيدى عن يونس عن زرارة و ابن مسكان عن أبى عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره

[٣]

إشارة

٩٥٢٩-٣ الكافى، ٤ / ١٧٣ / ١٥ / ١ على عن أبيه رفعه عن أبى عبد الله ع
الوافى، ج ١٠، ص: ٢٥٠

التهذيب، ٤ / ٧٨ / ٣ / ١ سعد عن إبراهيم بن هاشم التهذيب، ٤ / ٨٤ / ١٩ / ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم عن أبى الحسن على بن سليمان عن الحسن بن على عن القاسم بن الحسن عن حدثه عن أبى عبد الله ع قال سئل رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق بأربعة أرطال من لبن

بيان

لا- يمكنه الفطرة يعنى من الغلات قال بعض مشايخنا لا يبعد أن يكون وضع الأرتال موضع الأمداد سهوا من الراوى و يأتى فى آخر الباب كلام آخر فى ذلك من التهذيبن

[٤]

إشارة

٩٥٣٠-٤ التهذيب، ٤ / ٧٩ / ١ / ١ على بن حاتم القزوينى عن أبى الحسن محمد بن عمرو عن أبى عبد الله الحسين بن الحسن الحسينى عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال اختلفت الروايات فى الفطرة فكتبت إلى
الوافى، ج ١٠، ص: ٢٥١

أبى الحسن صاحب العسكرع أسأله عن ذلك فكتب أن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان تمر و على أهل أوساط الشام زبيب و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلها بر أو شعير و على أهل طبرستان الأرز- و على أهل خراسان البر إلا أهل مرو و الرى فعليهم الزبيب و على أهل مصر البر و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط و الفطرة عليك و على الناس كلهم و من تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد فطيم أو رضيع تدفعه وزنا سته أرطال برطل المدينة و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما تكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما

بيان

الموجود في كتب الرجال الحسين بن الحسن الحسنى مكبرا في النسبة كما في الإستبصار و كأنه الصواب و أراد بالعراقيين البصرة و الكوفة و إخراجها من غالب القوت محمول على الأفضلية كما في الإستبصار

[٥]

٩٥٣١-٥ الكافي، ١/٥/١٧١/٤ محمد عن البرقي عن

الوافى، ج ١٠، ص: ٢٥٢

الفقيه، ٢/١٧٦/٢٠٦٢ أبيه عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضاع قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب قال صاع بصاع النبي ص

[٦]

٩٥٣٢-٦ التهذيب، ١/٣/٨٠/٤ سعد عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن أبي الحسن الرضاع في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع و من الشعير صاع و من الأقط صاع

[٧]

٩٥٣٣-٧ التهذيب، ١/٤/٨٠/٤ بهذا الإسناد عن صفوان بن محمد بن أبي حمزة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال يعطى أصحاب الإبل و البقر و الغنم في الفطرة من الأقط صاعا

[٨]

٩٥٣٤-٨ التهذيب، ١/٤/٨١/٦ ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطر و سألته أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر و البر و غيره صاع و ليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف

[٩]

إشارة

٩٥٣٥-٩ التهذيب، ١/١١/٨٢/٤ الحسين عن فضالة عن أبان

الوافى، ج ١٠، ص: ٢٥٣

عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال صدقة الفطرة على كل صغير أو كبير حر أو عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح

بيان

القمح بالقاف و الحاء المهملة البر كما هو المعروف من العرف و اللغة إلا أن بعض الأخبار الآتية يشعر بخلاف ذلك و لعله نوع منه خاص أدون

[١٠]

إشارة

٩٥٣٦-١٠ التهذيب، ١ / ١٢ / ٨٢ / ٤ عنه عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله [□] أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير و كبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية و خصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة

بيان

الخصب الرخص و عدله و عادلة وازنه و لعل معنى الحديث أن الناس كانوا في الابتداء إنما يزكون صاعا من التمر أو الشعير أو الزبيب دون الحنطة لقلتها فيهم فلما خصبوا و كثرت الحنطة فيهم و شرعوا في إعطاء الزكاة منها و كانت قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها و وازنوا قيمة الصاع من الشعير بنصف صاع من الحنطة فأعطوا من الحنطة نصف صاع يستفاد هذا التفسير من الحديث الآتي و في بعض نسخ الإستبصار عدل الناس عن ذلك فيكون من العدل و إنما نسب

الوافي، ج ١٠، ص: ٢٥٤

[□] هذه البدعة في الحديث السابق إلى عثمان و في هذا الحديث إلى معاوية لأن بدوها كان من عثمان و إعادتها من معاوية ٠٠٠ الله

[١١]

٩٥٣٧-١١ التهذيب، ١ / ١٣ / ٨٣ / ٤ عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت أبا عبد الله [□] يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان و كثرت الحنطة قومها الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير

[١٢]

٩٥٣٨-١٢ التهذيب، ١ / ١٤ / ٨٣ / ٤ التيملي عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله [□] عن أبيه ع أن أول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان

[١٣]

إشارة

٩٥٣٩-١٣ التهذيب، ١ / ١٥ / ٨٣ / ٤ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن أبي الحسن الرضاع قال الفطرة صاع من حنطة و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من زبيب و إنما خفف الحنطة معاوية

بيان

يعنى ثانيا بعد انقضاء زمن عثمان و رجوع الحق إلى أهله

[١٤]

٩٥٤٠-١٤ التهذيب، ١ / ٧ / ٨١ / ٤ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر و العبد و الصغير الوافي، ج ١٠، ص: ٢٥٥ و الكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر و الصاع أربعة أمداد

[١٥]

٩٥٤١-١٥ التهذيب، ١ / ٨ / ٨١ / ٤ عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير و الصاع أربعة أمداد

[١٦]

٩٥٤٢-١٦ التهذيب، ١ / ٩ / ٨١ / ٤ عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزى عنه القمح و العدس و الذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب

[١٧]

٩٥٤٣-١٧ الفقيه، ٢ / ١٧٦ / ٢٠٦٤ قال أبو عبد الله ع من لم يجد الحنطة و الشعير أجزأ عنه القمح و السلت و العدس و الذرة

[١٨]

إشارة

٩٥٤٤-١٨ التهذيب، ١ / ١٠ / ٨٢ / ٤ إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد و العجلي و محمد عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالوا سألهما عن زكاة الفطرة- قالوا صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة

أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير و الكبير و الذكر و الأثني - و البالغ و من تعول في ذلك سواء الوافى، ج ١٠، ص: ٢٥٦

بيان

قال في التهذيبن هذه الأخبار و ما جرى مجراها خرجت مخرج التقيء و وجه التقيء فيها أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان و بعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر و تابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقا لهم على جهة التقيء

[١٩]

إشارة

□
٩٥٤٥-١٩ التهذيب، ٤ / ٣٣٢ / ١٠٩ / ١ السراد عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال سألته تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق

بيان

لعل مراد السائل إعطاء الدقيق أعنى الذى يحصل من صاع من الحنطة بعد وضع أجره الطحن منها كما يستفاد من الجواب

[٢٠]

إشارة

٩٥٤٦-٢٠ الكافى، ٤ / ١٧٢ / ٩ / ١ محمد عن التهذيب، ٤ / ٣٣٤ / ١١٩ / ١ الفقيه، ٢ / ١٧٦ / ٢٠٦٣ محمد بن أحمد عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني و كان معنا حاجا قال كتبت إلى أبي الحسن ع على يدى أبي جعلت فداك إن الوافى، ج ١٠، ص: ٢٥٧

أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى و بعضهم يقول بصاع العراقى قال فكتب إلى الصاع ستة أرتال بالمدنى و تسعة أرتال بالعراقى و أخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنه

بيان

قد مضى تفسير الصاع و الرطل و المد و الوزنة في باب مقدار ماء الوضوء من كتاب الطهارة

[٢١]

٩٥٤٧- ٢١ الكافى، ٤ / ١٧٢ / ٨ / ١ بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن على بن بلال قال كتبت إلى الرجل ع أسأله عن الفطرة و كم تدفع قال فكتب سته أرطال من تمر بالمدنى و ذلك تسعه أرطال بالبغدادى

[٢٢]

إشارة

٩٥٤٨- ٢٢ التهذيب، ٤ / ٨٤ / ١٨ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل ع أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدى فكتب أربعة أرطال بالمدنى

بيان

حملة فى التهذيين تارة على تصحيح الأمداد بالأرطال على الراوى و أخرى الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٥٨ على تخصيصه باللبن و الأقط ممن كان قوته ذلك كما مر فى بعض الأخبار. أقول و يحتمل تبديل الستة بالأربعة و هو أوفق بتقييدها بالمدنى

[٢٣]

إشارة

٩٥٤٩- ٢٣ التهذيب، ٤ / ٣٣٤ / ١١٨ / ١ عمار قال سألت أبا عبد الله ع كم يعطى الرجل قال كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس

بيان

جعله فى التهذيب غير معمول عليه. أقول لعل المكيال الأعظم كان يومئذ فى كل بلدة ثمانية أصوع و لما كانت المكايل المتساوية ربما تختلف بحسب البلاد قال كل بلدة بمكيالهم و ذلك لأنه مما يتسامح فيه الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٥٩

باب ٢٨ أن التمر أفضل ما يعطى

[١]

٩٥٥٠-١ الكافي، ٤ / ١٧١ / ٣ / ١ الخمسة عن الفقيه، ٢ / ١٨٠ / ٢٠٧٥ هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعةً و ذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه و قال نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفطرة

[٢]

٩٥٥١-٢ التهذيب، ٤ / ٨٥ / ٤ / ١ ابن قولويه عني أبيه عن القمي عن محمد بن حمدان الكوفي عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن الشحام قال قال أبو عبد الله ع لئن الوافي، ج ١٠، ص: ٢٦٠ أعطى صاعاً من تمر أحب من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة

[٣]

٩٥٥٢-٣ الفقيه، ٢ / ١٨٠ / ٢٠٧٤ قال الصادق ع لئن أعطى في الفطرة صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطى صاعاً من تبر

[٤]

٩٥٥٣-٤ التهذيب، ٤ / ٨٦ / ٥ / ١ سعد عن أحمد عن حدثه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من أهلك الصغير منهم و الكبير و الحر و المملوك و الغني و الفقير كل من ضمت إليك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب و قال التمر أحب إلي فإن لك بكل تمره نخلة في الجنة

[٥]

إشارة

٩٥٥٤-٥ التهذيب، ٤ / ٨٥ / ١ / ١ عنه عن محمد بن الحسن عن علي بن نعمان عن منصور بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير و التمر أحب إلي

بيان

النصف محمول على التقيّة كما مر

الوافي، ج ١٠، ص: ٢٦١

[٦]

٩٥٥٥-٦ التهذيب، ٤ / ٨٥ / ٢ / ١ عنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن صدقة الفطرة قال التمر أفضل

الوافى، ج ١٠، ص: ٢٦٣

باب ٢٩ حمل الفطرة إلى الإمام و جواز إعطاء القيمة

[١]

إشارة

٩٥٥٦-١ الكافي، ٤/١٧٤/٢٣/١ أبو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للإمام قال فقلت له فأخبر أصحابي قال نعم من أردت أن تطهره منهم و قال لا بأس بأن تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقا

بيان

تعطى على صيغة المجهول و تحمل على المعلوم يعنى إلى الإمام و قد مضى خبر آخر فى جواز جعلها ورقا

[٢]

إشارة

٩٥٥٧-٢ الكافي، ٤/١٧٤/٢٢/١ محمد بن بنان عن أخيه عبد الرحمن بن محمد عن

الوافى، ج ١٠، ص: ٢٦٤

الفقيه، ٢/١٨٣/٢٠٨٣ ابن بزيع قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا ع بدرهم لى و لغيرى و كتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت و قبلت

بيان

فى نسخ التهذيب عبد الله مكان عبد الرحمن و هو سهو لأن عبد الله اسم بنان لا أخيه و بنان لقبه و أما أخوه فاسمه عبد الرحمن

[٣]

٩٥٥٨-٣ الكافي، ٤/١٧٤/٢٤/١ محمد و محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن النخعي قال كتبت إلى أبي الحسن ع أن قوما ليسألونى عن الفطرة و يسألونى أن يحملوا قيمتها إليك و قد بعث إليك هذا الرجل عام أول و سألتهم أن أسألك فأنسيت ذلك و قد بعث إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم فرأيتك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها و أنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك و اقبض ممن دفع لها و أمسك عمن لم يدفع

الوافى، ج ١٠، ص: ٢٦٥

[٤]

٩٥٥٩-٤ التهذيب، ٤ / ٧٨ / ٤ / ١ سعد عن التهذيب، ٤ / ٧ / ٨٦ / ١ أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

[٥]

٩٥٦٠-٥ التهذيب، ٤ / ٣٣٢ / ١٠٩ / ١ السراد عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لا بأس

[٦]

٩٥٦١-٦ التهذيب، ٤ / ٧٨ / ٥ / ١ سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير و علي بن عثمان عن الفقيه، ٢ / ١٨٠ / ٢٠٧٦ إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن الفطرة قال الجيران أحق بها و لا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة

[٧]

٩٥٦٢-٧ التهذيب، ٤ / ٧٩ / ٦ / ١ عنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع مثله و قال لا بأس أن تعطيه قيمتها الوافية، ج ١٠، ص: ٢٦٦ درهما

[٨]

٩٥٦٣-٨ التهذيب، ٤ / ٨٦ / ٦ / ١ ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن العبيدي عن يونس عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها قال نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد الوافية، ج ١٠، ص: ٢٦٧

باب ٣٠ مستحق الفطرة و أدب الإعطاء

[١]

إشارة

٩٥٦٤-١ الكافي، ٤ / ١٧٣ / ١٨ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت أبا جعفر ع عن زكاة الفطرة فقال تعطيتها المسلمين فإن لم تجد مسلما فمستضعفا و أعط ذا قرابتك منها إن شئت

بيان

أراد ع بالمسلم العارف كأن غيره ليس بمسلم

[٢]

٩٥٦٥-٢ التهذيب، ٤ / ٨٧ / ١ / ١ ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد
عن

الوافية، ج ١٠، ص: ٢٦٨

يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئاً

[٣]

إشارة

٩٥٦٦-٣ التهذيب، ٤ / ٨٧ / ٢ / ١ عنه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل التهذيب، ٤ / ٧٣ / ١١ / ١ على بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد و من حلت له لا تحل عليه

بيان

لا- تحل عليه أى لا- تجب عليه قال فى القاموس حل أمر الله عليه يحل حلولاً و جب و أحله الله عليه و زاد بالسند الأخير و من حلت
عليه لم تحل له

[٤]

إشارة

٩٥٦٧-٤ التهذيب، ٤ / ٨٧ / ٥ / ١ الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن
كل رأس و هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن فكتب إليه عليك أن تخرج من نفسك صاعاً بصاع النبى ص و عن عيالك أيضاً- لا ينبغى
لك أن تعطى زكاتك إلا مؤمناً

بيان

ينبغى حمله على ما إذا وجد المؤمن و لا مانع عن إعطائه لتتوافق الأخبار

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٦٩

[٥]

اشارة

٩٥٦٨-٥ التهذيب، ٤/٨٨/١٦/١ الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثنى على بن بلال و أرانى قد سمعته من على بن بلال قال كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل فى بلدة و رجل من إخوانه فى بلدة أخرى محتاج أن يوجه له فطرة أم لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر و لا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى و إن لم يجد موافقا

بيان

و أرانى قد سمعته من كلام الصفار أن يوجه بدل من أن يكون موافقا يعنى فى الدين

[٦]

اشارة

٩٥٦٩-٦ الكافى، ٤/١٧٤/١٩/١ على عن أبيه عن العبيدى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى قال نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة

بيان

حملهما فى التهذيبيين على غير الناصب منهم أو على وجه التقيئة كما يشعر به قوله لمكان الشهرة فإن معناه أنه إن لم يعط جيرانه شهره بالرفض

[٧]

٩٥٧٠-٧ التهذيب، ٤/٨٨/٨/١ التيملى عن إبراهيم بن هاشم

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٧٠

عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبى عبد الله ع قال كان جدى ع يعطى فطرته الضعفاء و من لا يجد و من لا يتولى - قال و قال أبو عبد الله ع هى لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب و لا تنقل من أرض إلى أرض و قال الإمام أعلم - يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى

[٨]

٩٥٧١-٨ الفقيه، ٢ / ١٨٠ / ٢٠٧٧ سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول ع عن زكاة الفطرة أ يصلح أن يعطى الجيران و الظنورة ممن لا يعرف و لا ينصب فقال لا بأس بذلك إذا كان محتاجا

[٩]

٩٥٧٢-٩ الفقيه، ٢ / ١٧٩ / ٢٠٧١ محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الطيب العسكري ع هل يجوز أن تعطى الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة أقل أو أكثر رجلا محتاجا موافقا- فكتب ع نعم افعل ذلك

[١٠]

٩٥٧٣-١٠ التهذيب، ٤ / ٨٩ / ١ / ٩ / ١ أحمد عن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا تعط أحدا أقل من رأس

[١١]

إشارة

٩٥٧٤-١١ التهذيب، ٤ / ٨٩ / ١٠ / ١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال سألت أبا إبراهيم ع عن صدقة الفطرة- أ هي مما قال الله تعالى أْفِيْمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فقال نعم- و قال صدقة التمر أحب إلى لأن أبي ع كان يتصدق بالتمر قلت فنجعل قيمتها فضة فنعطئها رجلا واحدا أو اثنين فقال

الوافى، ج ١٠، ص: ٢٧١

تفرقها أحب إلى و لا بأس بأن تجعلها فضة و التمر أحب إلى قلت فأعطئها غير أهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران أحق بها- قلت فأعطئ الرجل الواحد ثلاثة أصبع و أربعة أصبع قال نعم

بيان

لا دلالة في قوله ع تفرقها أحب إلى على جواز تفريق رأس واحد بل ما عليه من الرؤوس فلا ينافى الخبر السابق

[١٢]

٩٥٧٥-١٢ الكافي، ٤ / ١٧٣ / ١٧ / ١ العدة عن أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ٢ / ١٧٨ / ٢٠٦٨ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يعطئ الرجل الرجل الرأسين- و الثلاثة و الأربعة يعنى الفطرة

[١٣]

٩٥٧٦-١٣ الفقيه، ٢ / ١٧٨ / ٢٠٦٩ و في خبر آخر لا بأس بأن تدفع عن نفسك و عمن تعول إلى واحد

[١٤]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٠، ص: ٢٧١

٩٥٧٧-١٤ الكافي، ١٧١/٧/١ / النيسابوريان عن جميل بن دراج

الوافي، ج ١٠، ص: ٢٧٢

التهديب، ١٠٦/٣٣١/٤ / ١ / علي بن السندی عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه أو يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم التهديب، يعنى الفطر
الوافي، ج ١٠، ص: ٢٧٣

٣١ باب النوادر

[١]

إشارة

٩٥٧٨-١ التهديب، ١٥٩/٨٣/١ / التهديب، ١٠٨/٤٨/١ / ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة الفقيه، ١٨٣/٢ / ٢٠٨٥ حماد عن حريز عن أبي بصير و زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي ص من تمام الصلاة- و من صام و لم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبي ص و ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله عز و جل بدأ بها قبل الصلاة فقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى

بيان

أريد بالزكاة زكاة الفطر و البارز فى بدأ بها يعود إليها و قد مضى هذا

الوافي، ج ١٠، ص: ٢٧٤

الحديث فى باب التشهد من كتاب الصلاة مع زيادة بيان

[٢]

إشارة

٩٥٧٩-٢ الفقيه، ١٨٣/٢ / ٢٠٨٤ فى رواية السكونى بإسناده أن أمير المؤمنين ع قال من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من

زكاة ماله

آخر أبواب زكاة الفطرة و الحمد لله أولا و آخر

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٧٧

بيان

أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ الْغَنِيمَةَ يَحْتَمِلُ شَمُولَهَا لِكُلِّ فَائِدَةٍ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْآتِيَةِ وَ اخْتِصَاصِهَا بِغَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ كَمَا فَهَمَهُ الْأَكْثَرُونَ يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ يَفْرَقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ بِغَلْبَةِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ الْمُسْلِمُونَ وَ الْكُفَّارُ الْأَنْفَالِ يَأْتِي تَفْسِيرُهُ وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ أَعَادَهُ وَ أَرْجَعَهُ مِنْهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَمَا أَوْجَفْتُمْ فَمَا أَسْرَعْتُمْ السَّيْرَ وَ لَا تَعْبَتُمْ فِي الْقِتَالِ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا مَشَيْتُمْ بِأَرْجُلِكُمْ فَلَا وَجْهَ لِتَقْسِيمِهِ بَيْنَكُمْ كَالْغَنَائِمِ الَّتِي تَأْخُذُ بِالْمَقَاتِلَةِ عَنُودُهُ وَ قَهْرًا فَالْأَمْرُ فِيهِ مَفْرُوضٌ إِلَى الرَّسُولِ ص يَضْعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ كَيْ لَا يَكُونَ الْفَيْءُ الَّذِي حَقُّهُ أَنْ يُعْطَى الْفُقَرَاءَ لِيَكُونَ لَهُمْ بَلْغَةٌ يَعِيشُونَ بِهَا دَوْلَةً يَتَدَاوَلُهُ الْأَغْنِيَاءُ بَيْنَهُمْ كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ كَانَتِ الرَّؤَسَاءُ يَسْتَأْثِرُونَ بِالْغَنَائِمِ بِغَلْبَتِهِمْ وَ هُمْ صَاغِرُونَ أَذْلَاءَ

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٧٩

أبواب الخمس و سائر ما يصرف إلى الإمام ع**الآيات**

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ أَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنَ السَّبِيلِ. وَ قَالَ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وَ قَالَ جَلَّ اسْمُهُ وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٧٨

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ.

باب ٣٢ غناء الإمام عن أموال الناس و ما له فيها

[١]

٩٥٨٠-١ الكافي، ١/٥٣٧/١ الحسين بن محمد بإسناده رفعه قال قال أبو عبد الله ع من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما فى أيدي الناس فهو كافر إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكهم بها

[٢]

٩٥٨١-٢ الكافى، ١/٥٣٨/٧/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الفقيه، ٢/٤٤/١٦٥٨ ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
 إنى لآخذ من أحدكم الدرهم و إنى لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا

[٣]

٩٥٨٢-٣ الكافى، ١/٥٣٧/٣/١ العدة عن أحمد عن محمد بن سنان عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٨٠

حماد بن أبى طلحة عن معاذ صاحب الأكسية قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله لم يسأل خلقه مما فى أيديهم قرضا من حاجة به
 إلى ذلك و ما كان لله من حق فإنما هو لوليه

[٤]

٩٥٨٣-٤ الكافى، ١/١٨٦/٦/١ الثلاثة التهذيب، ٤/١٣٢/١/١ التيملى عن محمد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة
 عن الكنانى قال قال لى أبو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال و لنا صفو المال و نحن الراسخون فى العلم و نحن
 المحسودون الذين قال الله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله

[٥]

إشارة

٩٥٨٤-٥ الكافى، ١/٥٤٦/١٧/١ الثلاثة عن شعيب عن الكنانى مثله إلى قوله صفو المال

بيان

يأتى تفسير الأنفال و صفو المال فى الأخبار و قد مر هذا الخبر فى كتاب الحجّة بتقريب آخر مع بيان

[٦]

٩٥٨٥-٦ الكافى، ١/٥٣٩/٢/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٨١

محمد عن أبى جعفر ع فى قول الله تعالى و اعلموا أنّما غنمتم من شىء- فأنّ لله خمسته و للرسول و لى القربى و اليتامى قال هم
 قرابة رسول الله ص فالخمس لله و للرسول و لنا

[٧]

إشارة

٩٥٨٦ - ٧ الفقيه، ٢ / ٤١ / ١٦٤٩ قال الصادق ع إن الله لا- إله إلا- هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال

بيان

المراد بالكرامة أما الخمس يعنى هو فريضة لنا على الناس و كرامة من الله لنا حلال و إما الهدايا و الصلوات

[٨]

٩٥٨٧ - ٨ الكافي، ١ / ٥٣٩ / ١ / ١ على عني أبيه عن حماد عن اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت أمير المؤمنين ع يقول نحن و الله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه و نبيه فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فليله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين منا خاصة لأنه لم يجعل لنا سهما في الصدقة- أكرم الله نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس

[٩]

إشارة

٩٥٨٨ - ٩ الكافي، ١ / ٥٤٤ / ٩ / ١ الثلاثة عن جميل عن زرارة قال

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٨٢

الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما شاء قبل أن يقع السهام و قد قاتل رسول الله ص بقوم لم يجعل لهم في الفىء نصيبا و إن شاء قسم ذلك بينهم

بيان

قال فى الكافى إن الله تبارك و تعالى جعل الدنيا كلها بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فكانت الدنيا بأسرها لآدم و صارت بعده لأبرار ولده و خلفائه فما غلب عليه أعداؤهم ثم رجع إليهم بحرب أو غلبه سمى فيئا و هو أن يفىء إليهم بغلبة و حرب و كان حكمه فيه ما قال الله تعالى و اعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمس و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل.

فهو لله و للرسول و لقراة الرسول فهذا هو الفىء الراجع و إنما يكون الراجع ما كان فى يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف و أما ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل و لا- ركاب فهو الأنفال هو لله و للرسول خاصة و ليس لأحد فيه شركة و إنما جعل الشركة فى

شئ قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وللرسول سهم وللرسول يقسمه على ستة أسهم ثلاثة له و ثلاثة لليتامى و المساكين و ابن السبيل.

و أما الأنفال فليس هذه سبيلها كان للرسول خاصة و كانت فدك لرسول الله ص خاصة لأنه فتحها و أمير المؤمنين لم يكن معهما أحد فزال عنها اسم الفىء و لزمها اسم الأنفال و كذلك الآجام و المعادن و البحار
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٨٣

و المفاوز هى للإمام خاصة فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس و للإمام خمس و الذى للإمام يجرى مجرى الخمس و من عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كله ليس لأحد فيه شئ و كذلك من عمر شيئاً أو أجرى قناة أو عمل فى أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإن شاء أخذها منه كلها و إن شاء تركها فى يده
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٨٥

باب ٣٣ أن الأرض كلها للإمام ع

[١]

٩٥٨٩-١ الكافى، ١ / ١ / ٤٠٧ / ١ / ١ الكافى، ١ / ٥ / ٢٧٩ / ٥ / ١ محمد عن ابن عيسى عن التهذيب، ٧ / ١٥٢ / ٢٣ / ١ السراد عن هشام بن سالم عن أبى خالد الكابلى عن أبى جعفر قال وجدنا فى كتاب على ع إنَّ الأرضَ لله يُورثها مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلَ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمَتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لِيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا - فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وَ أَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعْمُرْهَا وَ أَحْيَاها فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا يُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسِّيفِ
الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٨٦

فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله ص و منعها إلا ما كان فى أيدي شيعتنا فإنه يقطعهم على ما فى أيديهم - و يترك الأرض فى أيديهم

[٢]

إشارة

٩٥٩٠-٢ الكافى، ١ / ٣ / ٤٠٨ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن السراد التهذيب، ٤ / ١٤٤ / ٢٥ / ١ سعد عن أبى جعفر عن السراد عن عمر بن يزيد قال برأيت مسمعا بالمدينة و قد كان حمل إلى أبى عبد الله ع تلك السنة مالا فرده أبو عبد الله ع عليه - فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله ع المال الذى حملته إليه قال فقال إنى قلت له حين حملت إليه المال إنى كنت وليت البحرين الغوص فأصببت أربعمائه ألف درهم و قد جئتكم بخمسة ثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها و هى حقتك الذى جعله الله لك فى أموالنا فقال أ و مالنا من الأرض و ما أخرج الله منها إلا الخمس يا با سيار إن الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شئ فهو لنا - فقلت له و أنا أحمل إليك المال كله فقال يا با سيار قد طيناه لك و أحللتناك منه فضم إليك مالك و كل ما فى أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان فى أيديهم - و يترك الأرض فى أيديهم و أما ما كان فى أيدي غيرهم فإن كسبهم من

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٨٧

الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صغيرة- الكافى، قال عمر بن يزيد فقال لى أبو سيار ما أرى أحدا من أصحاب الضياع ولا من يلى الأعمال يأكل حلالا غيرى إلا من طيبوا له ذلك

بيان

أعرض لها أى أترض بالتصرف فيه فيجيبهم كأنه بالجيم من الجباية بمعنى الجمع يقال جباهم و جبي منهم أى جمع من أموالهم و الطسق الوظيفة من خراج الأرض المقدره عليها فارسى معرب صغيرة أى أذلاء من الصغار بمعنى الذل

[٣]

٩٥٩١-٣ الكافى، ١/٤٠٩/٧/١ محمد عن أحمد رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر قال قال رسول الله ص خلق الله آدم و أقطعه الدنيا قطيعه فما كان لآدم فلرسول الله ص و ما كان لرسول الله ص فهو للأئمة من آل محمد ع

[٤]

إشارة

٩٥٩٢-٤ الكافى، ١/٤٠٩/٥/١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن على بن النعمان عن صالح بن حمزة عن أبان بن مصعب عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله ع ما لكم من هذه الأرض فتبسم ثم قال إن الله تعالى بعث

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٨٨

جبرئيل و أمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار فى الأرض منها- سيحان و جيحان و هو نهر بلخ و الخشوع و هو نهر الشاش و مهران و هو نهر الهند و نيل مصر و دجلة و فرات فما سقت أو استقت فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيعتنا و ليس لعدونا منه شىء إلا ما غضب عليه و إن ولينا لفى أوسع فيما بين ذه و ذه [فيما بين ذه إلى ذه] يعنى بين السماء و الأرض ثم تلا هذه الآية قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلا غضب

بيان

سيحان نهر بالشام و آخر بالبصرة و الشاش بلد بما وراء النهر فما سقت أى هذه الأنهار أو استقت أى منها يقال استقى أى قبل السقى و تروى و لعل المراد به ما يكون بقرب النهر لا يحتاج إلى السقى من خارج و الاستثناء منقطع تمام الآية قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قيد اختصاصهم بها فى الحياة الدنيا بالغضب ليظهر معنى خلوصها لهم يوم القيامة

[٥]

إشارة

٩٥٩٣-٥ الكافي، ١/٨/٤٠٩/١ الخمسة عن الفقيه، ٢/٤٥/١٦٦٣ حفص بن البختری عن أبي عبد الله ع قال إن جبرئيل ع كرى برجله خمسة أنهار و لسان الماء يتبعه الفرات و دجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ فما الوافي، ج ١٠، ص: ٢٨٩

سقت أو سقى منها فلإمام و البحر المطيف بالدنيا الفقيه، و هو أفسىكون

بيان

الكرى استحداث الحفر

[٦]

٩٥٩٤-٦ الكافي، ١/٦/٤٠٩/١ على بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت إلى العسكري ع جعلت فداك روى لنا أن ليس لرسول الله ص من الدنيا إلا الخمس فجاء الجواب أن الدنيا و ما عليها لرسول الله ص

[٧]

٩٥٩٥-٧ الكافي، ١/٢/٤٠٨/١ الاثنان عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن رواه قال الدنيا و ما فيها لله و لرسوله و لنا فمن غلب على شيء منها فليتيق الله و ليؤد حق الله و ليبر إخوانه فإن لم يفعل ذلك فالله و رسوله و نحن برآء منه

[٨]

٩٥٩٦-٨ الكافي، ١/٤/٤٠٨/١ محمد بن محمد بن أحمد عن الرازي عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الوافي، ج ١٠، ص: ٢٩٠

قلت له أ ما على الإمام زكاة فقال أحلت يا أبا محمد أ ما علمت أن الدنيا و الآخرة للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من الله إن الإمام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبدا و لله في عنقه حق يسأله عنه

[٩]

٩٥٩٧-٩ الفقيه، ٢/٣٩/١٦٤٣ أبو بصير قال قلت لأبي عبد الله ع ما على الإمام من الزكاة فقال يا أبا محمد أ ما علمت الحديث

[١٠]

إشارة

٩٥٩٨-١٠ الكافى، ١ / ٤٠٩ / ٨ / ١ على عن السندي بن الربيع قال لم يكن ابن أبى عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا و كان لا يغب إتيانه ثم انقطع عنه و خالفه و كان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمى كان أحد رجال هشام وقع بينه و بين ابن أبى عمير ملاحاة فى شىء من الإمامة قال ابن أبى عمير الدنيا كلها للإمام على جهة الملك و إنه أولى بها من الذين هى فى أيديهم- و قال أبو مالك كذلك أملاك الناس لهم إلا- ما حكم الله به للإمام من الفىء و الخمس و المغنم فذلك له و ذلك أيضا قد بين الله للإمام أين يضعه و كيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم و صارا إليه فحكم هشام لأبى مالك على ابن أبى عمير فغضب ابن أبى عمير و هجر هشاما بعد ذلك

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٩١

بيان

لا- يغب إتيانه يعنى بل يكثر إتيانه فإن الإغباب فى الإتيان أن يأتيه حيناً دون حين و الملاحاة المجادلة أملاك الناس لهم بدل من كذلك لعل هشاما استعمل التقيء فى هذه الفتوى

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٩٣

باب ٣٤ جملة الغنائم و الفوائد و مصارفها

[١]

إشارة

٩٥٩٩-١ الكافى، ١ / ٥٣٩ / ٤ / ١ على عن أبيه عن حماد بن عيسى التهذيب، ٤ / ١٢٨ / ٢ / ١ التيملى عن على بن يعقوب عن أبى الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الضميرى عن الحسن بن راشد عن حماد عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبو الحسن الأول ع قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحاة- التهذيب، و فى رواية ليونس و العنبر أصبتها فى بعض كتبه

الوفاى، ج ١٠، ص: ٢٩٤

هذا الحرف وحده العنبر و لم أسمعه- ش يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له و يقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك- و يقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله و سهم لرسول الله و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل- فسهم الله و سهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله ص وراثته فله ثلاثة أسهم سهمان وراثته و سهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كاملا- و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتامهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف و السعة- ما يستغنون به فى سنتهم- فإن فضل عنهم شىء فهو للوالى و إن عجز أو نقص عن استغنائهم- كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و إنما صار عليه أن يموئهم لأن له ما فضل عنهم

و إنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس و أبناء سييلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرباتهم من رسول الله ص و كرامته من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل و المسكنة- و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال و أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ و هم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم و الأثني ليس فيهم من أهل بيوتات الوافية، ج ١٠، ص: ٢٩٥

قريش و لا من العرب أحد و لا فيهم و لا منهم في هذا الخمس من مواليهم- و قد تحل صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سواء و من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارسة و الدابة الفارسة و الثوب و المتاع مما يحب أو يشتهى فذلك له قبل القسمة و قبل إخراج الخمس و له أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله و قسم الباقي على من ولى من ذلك و إن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم- و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر و ليس للأعراب من الغنيمه شيء و إن قاتلوا مع الوالى لأن رسول الله ص صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم و لا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله ص من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمه نصيب و سنته جارية فيهم و في غيرهم و الأرضون التي أخذت عنوة بخيل و رجال فهي موقوفه متروكه في أيدي من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف و الثلث و الثلثين على ما قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرهم فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح

الوافية، ج ١٠، ص: ٢٩٦

فأخذه الوالى فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء- و المساكين و العاملين عليها و المؤلفه قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقثير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالى و إن نقص من ذلك شيء و لم يكتفوا به كان على الوالى أن يمونه من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا و يؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمال الأرض و أكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على قدر ما يصلحهم عليه و يؤخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله و في مصلحه ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير- و له بعد الخمس الأنفال و الأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها- و كل أرض لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم على غير قتال و له رءوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و كل أرض ميتة لا رب لها و له صوافي الملوكة ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له- و قال إن الله لم يترك شيئا من صنوف الأموال إلا و قد قسمه فأعطى كل ذى حق حقه الخاصة و العامه و الفقراء و المساكين و كل صنف من صنوف الناس- و قال لو عدل في الناس لاستغنوا ثم قال إن العدل أحلى من العسل و لا يعدل إلا من يحسن العدل

الوافية، ج ١٠، ص: ٢٩٧

قال و كان رسول الله ص يقسم صدقات البوادي في البوادي و صدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة و لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كل سهم ثمنا و لكن يقسمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنته- ليس في ذلك شيء موقوف و لا مسمى و لا مؤلف إنما يضع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم و إن فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حملة الى غيرهم- و الأنفال إلى الوالى كل أرض فتحت أيام النبي ص إلى آخر

الأبد ما كان افتتاحا بدعوة أهل الجور و أهل العدل لأن ذمة رسول الله ص في الأولين و الآخرين ذمة واحدة لأن رسول الله ص قال المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم- و يسعى بذمتهم أدناهم و ليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد- و جعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبي ص و ولى الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص إلا و قد استغنى فلا فقير و لذلك لم يكن على مال النبي و الوالى زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج و لكن عليهم أشياء [نواب] تنوبهم من وجوه و لهم من تلك الوجوه كما عليهم

بيان

الغنائم ما حوته العسكر من دار الحرب و الملاحاة بالتشديد منبت الملح أصبتها يعنى الرواية هذا الحرف وحده يعنى إنما زاد روايته العنبر وحده

الوافية، ج ١٠، ص: ٢٩٨

□
و لم أسمعه يعنى من يونس بين من قاتل عليه يعنى فى الغنائم و ولى ذلك يعنى فى سائر الأشياء و يقسم بينهم يعنى بين من جعله الله له على الكفاف و السعة فى بعض النسخ على الكتاب و السنة و يشبه أن يكون أحدهما تصحيف الآخر و إن عجز يعنى الوالى بأن يغضب منه مثلا أو نقص يعنى المال يمونهم يقوتهم وزنا و معنى و قد يهزم و الفارهة من الجارية المليحة و من الدواب الجيد السير له أن يسد بذلك المال يعنى به جميع ما يجب فيه الخمس ما ينوبه أى يعرضه و يصيبه إلا ما احتوى عليه العسكر أى حازته و جعلته تحت تصرفها دون ما كان ركازا و نحوه دهم غشى و الدهم العدد الكثير و الجماعة من الناس أن يستنفرهم من النفر.
و فى بعض النسخ أن يستنفرهم و الاستنفر الإزعاج و الاستخفاف و العنوة التذلل أخذت عنوة أى خضعت أهلها فأسلموها من الحق فى بعض النسخ من الخراج فإذا أخرج منها ما أخرج أى حصل من الأرض ما حصل من الزرع و الثمر و السيح الماء الجارى المنبسط على وجه الأرض و الدالية الدولاب و الناضحة الناقة يستقى عليها و الأكار الحراث و الأنصاء جمع نصيب باد هلك و له رءوس الجبال إلى قوله و هو وارث من لا وارث له كله داخل فى الأنفال كما يظهر من أخبار الباب الآتى فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام موقوت مفروض فى الأوقات مؤلف بفتح اللام معهود من الإيلاف بمعنى العهد كما فى التنزيل لِيَلْأَفِ قُرَيْشٍ أى عهدهم حمله إلى غيرهم يعنى إلى موضع آخر و بلدة أخرى.

و فى بعض النسخ و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم و هو تصحيف بين كل أرض فتحت بدل من الأنفال.

و فى بعض النسخ و كل أرض بالعطف و هو أوضح ما كان افتتاحا بدل من كل أرض بدعوة أهل الجور إضافة إلى الفاعل.

الوافية، ج ١٠، ص: ٢٩٩

□
و فى التهذيب بدعوة النبي من أهل الجور أى بالدعوة إلى النبي الصادرة منهما لأن ذمة رسول الله ص تعليل للتسوية بين الدعوتين و الذمة العهد و الأمان يسعى بذمتهم أدناهم يعنى إذا أعطى واحد من الجيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين و ليس لهم أن ينقضوا عليه عهده سواء كان عادلا أو جائرا

الوافية، ج ١٠، ص: ٣٠١

باب ٣٥ الأنفال و الفىء و مصرفهما

إشارة

٩٦٠٠-١ الكافي، ١/٣/٥٣٩، الثالثة عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله ع قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم و كل أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله ص و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء

بيان

أو قوم في الموضوعين بتقدير مضاف و هو من عطف الخاص على العام فإن الأول يشمل ما جلا عنها أهلها

[٢]

إشارة

٩٦٠١-٢ الكافي، ١/٦/٥٤٣، العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن محمد التهذيب، ١/٣٧/١٤٩، ١/٣٧/١٤٩، التيملي عن سندی بن محمد الوافي، ج ١٠، ص: ٣٠٢ عن العلاء عن محمد قال سمعت أبا جعفر ع يقول الأنفال من النفل و في سورة الأنفال جدع الأنف

بيان

النفل محركة الغنيمه و جدع الأنف بالمهملة قطعه يعنى في هذه السورة قطع أنف الجاحدين لحقوقنا و إرغامهم

[٣]

٩٦٠٢-٣ الكافي، ١/١٨/٥٤٦، العدة عن أحمد عن التهذيب، ١/٨/١٣٤، ١/٨/١٣٤، الحسين عن الجوهرى عن رفاعه عن الفقيه، ١/٤٤/٢، ١٦٦١ أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت لا وارث له و لا مولى له فقال هو من أهل هذه الآية يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ

[٤]

٩٦٠٣-٤ التهذيب، ١/٢/١٣٢، العدة عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما يقول الله يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ قال الأنفال لله و الرسول و هى كل أرض جلا- أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب

الوافية، ج ١٠، ص: ٣٠٣

فهى نفل لله و للرسول

[٥]

٩٦٠٤-٥ التهذيب، ٤/١٣٢/٣/١ عنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في الغنيمه قال يخرج منها الخمس و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و ولى ذلك فأما الفىء و الأنفال فهو خالص لرسول الله ص

[٦]

٩٦٠٥-٦ التهذيب، ٤/١٣٣/٤/١ عنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد عن أبي عبد الله ع أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفىء و الأنفال لله و للرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب

[٧]

إشارة

٩٦٠٦-٧ التهذيب، ٤/١٣٣/٥/١ عنه عن محمد بن على عن أبي جميلة قال و حدثنى محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن على الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأنفال- فقال ما كان من الأرضين باد أهلها و فى غير ذلك الأنفال هو لنا و قال سورة الأنفال فيها جدع الأنف و قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى .. فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و لكن الله يُسلط رسله على من يشاء- قال الفىء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل- و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلة الوافى، ج ١٠، ص: ٣٠٤

بيان

و فى غير ذلك أى و ما كان فى غير ذلك كما صالح أهلها عليها أو أعطوا بأيديهم و لعله ع أشار بقوله من أهل القرى إلى تفسير الآية و تعميمها كما يدل عليه حديث آخر الباب فإن الموجود فى المصاحف منهم يعنى من بنى النصير

[٨]

إشارة

٩٦٠٧-٨ التهذيب، ٤/١٣٣/٦/١ سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقى عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن محمد قال سمعت أبا عبد الله ع و سئل عن الأنفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل لله عز و جل نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله ص فما كان لرسول الله ص فهو للإمام ع

بيان

نصفها يقسم بين الناس يعنى إن شاء و إلا فهى كلها للإمام كما دلت عليه الأخبار الأخر و قد ذكر فى تلك الأخبار أنه يضعه حيث شاء

[٩]

٩٦٠٨-٩ التهذيب، ٤/١٣٣/٧/١ عنه عن أبى جعفر عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الأنفال فقال كل أرض خربة أو شىء كان يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم و قال و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب الوافى، ج ١٠، ص: ٣٠٥

[١٠]

إشارة

٩٦٠٩-١٠ التهذيب، ٤/١٣٤/٣٧٥ ابن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبى عمير عن أبان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن صفو المال قال الإمام يأخذ الجارية الروقة- و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن يقسم الغنيمه فهذا صفو المال

بيان

الروقة بالقاف الحسناء يقال راقنى الشىء إذا أعجبه

[١١]

٩٦١٠-١١ التهذيب، ٤/١٣٤/١١/١ سعد عن أبى جعفر عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله ع قطنع الملوك كلها للإمام ليس للناس فيها شىء

[١٢]

إشارة

٩٦١١-١٢ التهذيب، ٤/١٣٤/١٠/١ التيملى عن سندی بن محمد عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال سمعته يقول الفىء و الأنفال ما كان من أرض لم تكن فيها هراقة الدماء و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهو كله من الفىء فهذا الله و لرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء و هو للإمام بعد الرسول و قوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب قال ألا ترى هو هذا و أما قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان أبى يقول ذلك و ليس لنا فيه غير سهمين- سهم الرسول و سهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٠٦

بيان

ألا ترى هو هذا يعنى هو ما يتعلق بالأرض دون الغنائم والأموال و يختص بالله و الرسول كما يدل عليه قوله و لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ

[١٣]

إشارة

□
٩٦١٢-١٣ الكافى، ١/٥٤٣/٥/١ على بن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا أظنه التهذيب، ٤/١٤٨/٣٦/١ السيارى عن ابن أسباط قال لما ورد أبو الحسن موسى ع على المهدي رآه يرد المظالم فقال يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له و ما ذاك يا أبا الحسن قال إن الله تعالى لما فتح على نبيه ص فذك و ما والاها لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب فأنزل الله على نبيه ص و آت ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ فلم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل و راجع جبرئيل ربه فأوحى الله إليه أن ادفع فذك إلى فاطمة فدعاها رسول الله ص فقال لها يا فاطمة إن الله أمرنى أن أدفع إليك فذك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله و منك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ص فلما ولى أبو بكر أخرج عنها وكلاءها فأتته فسألته أن يردها عليها فقال لها اثينى بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك- فجاءت بأمر المؤمنين ع و أم أيمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت و الكتاب معها فلقبها عمر فقال ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لى ابن أبى قحافة قال لها أرينيه فأبت

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٠٧

فانتزعه من يدها و نظر فيه ثم تغل فيه و محاه و خرقة فقال لها هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل و لا ركاب فضعى الجبال فى رقابنا- فقال له المهدي يا أبا الحسن حدها لى فقال حد منها جبل أحد و حد منها عريش مصر و حد منها سيف البحر و حد منها دومة الجندل فقال كل هذا قال نعم يا أمير المؤمنين هذا كله إن هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله ص بخيل و لا ركاب فقال كثير و أنظر فيه

بيان

هكذا الحديث فى الكافى و زاد فى التهذيب بعد قوله فجاءت بأمر المؤمنين و الحسن و الحسين ثم ساق الحديث إلى قوله و خرقة ثم قال و قال هذا لأن أباك لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و مضى فقال له المهدي حدها فحدها فقال هذا كثير فأنظر فيه و ليس فى الحديث الجبال و لا تفصيل الحدود.

و لعل هذه ليست حدود فذك فحسب بل هى حدود لما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب كما يدل عليه ما بعده و لعل عمر أراد بقوله هذا لأن أباك لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب أن النبى ص لم يتعب فى تحصيلها حتى يكون له و كأنه خذله الله لم يدر معنى أفاء و لا معنى و لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٠٨

أو تجاهل و أما قوله فضعى الحبال فى رقابنا بالمهملة فلعله أراد به أنك أردت بذلك تسخيرنا و لن تستطيعى ذلك فإننا قاهرون و
السيف بالكسر الساحل و دومة الجندل بضم الدال اسم حصن و أهل الحديث يفتحون الدال

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٠٩

باب ٣٦ ما فيه الخمس من الأموال و ما ليس فيه

[١]

إشارة

٩٦١٣-١ الكافى، ١ / ١١ / ٥٤٥ / ١ الثلاثة عن حسين عن سماعة قال سألت أبا الحسن ع عن الخمس فقال فى كل ما أفاد الناس من
قليل أو كثير

بيان

أفاد استفاد و فيه إشارة إلى تعميم آية الغنيمة و يأتى التصريح به أيضا فى باب تحليلهم الخمس

[٢]

إشارة

٩٦١٤-٢ الكافى، ١ / ١٢ / ٥٤٥ / ١ العدة عن ابن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمنى ما الفائدة و ما حدها رأيك
أبقاك الله أن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣١٠

تمن على بيان ذلك لكيلا أكون مقيما على حرام لا صلاة لى و لا صوم- فكتب الفائدة مما يفيد إليك فى تجارة من ربحها أو حرث
بعد الغرام أو جائزة

بيان

يفيد من فادت الفائدة إذا حصلت بعد الغرام أى بعد ما تغرم من مؤنة البذر و غيره

[٣]

٩٦١٥-٣ الكافى، ١ / ١٩ / ٥٤٦ / ١ الخمسة الفقيه، ٢ / ٤٠ / ١٦٤٥ الحلبي عن أبى عبد الله ع عن الكنز كم فيه قال الخمس و عن
□

المعادن كم فيها قال الخمس و كذلك الرصاص و الصفر و الحديد و كل ما كان من المعادن- يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب و الفضة

[٤]

٩٦١٦-٤ الكافي، ١/٨/٥٤٤/١ الثلاثة التهذيب، ١/٢/١٢١/٤ على بن مهزيار عن فضالة و ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن أبي جعفر ع أنه سئل عن معادن الذهب و الفضة و الحديد و الرصاص و الصفر فقال عليها الخمس التهذيب، جميعا الوافية، ج ١٠، ص: ٣١١

[٥]

٩٦١٧-٥ الكافي، ١/٢٨/٥٤٨/١ الخمسة التهذيب، ١/٣/١٢١/٤ على بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس- التهذيب، قال و سألته عن الكنز كم فيه قال الخمس- و عن المعادن كم فيها قال الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد- و ما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة

[٦]

إشارة

٩٦١٨-٦ التهذيب، ١/١٦/١٣٩/٤ الريان بن الصلت قال كتبت إلى أبي محمد ع ما الذى يجب على يا مولاي فى غلة رحي فى أرض قطيعة لى و فى ثمن سمك و بردى و قصب أبيع من أجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى

بيان

البردى بالفتح نبات معروف

[٧]

إشارة

٩٦١٩-٧ التهذيب، ١/٥/١٢٢/٤ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال الوافية، ج ١٠، ص: ٣١٢

أبو عبد الله ع على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة ع و لمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخطط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دائق إلا من أحلناه من

شيعتنا لطيب لهم به الولادة إنه ليس شىء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا

بيان

يأتى زيادة بيان لطيب الولادة إن شاء الله تعالى

[٨]

إشارة

٩٦٢٠-٨ التهذيب، ٤/١٢٢/١٢٢/٤ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زبارة عن أبي جعفر قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس- وقال ما عالجت به بالكل فيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصفى الخمس

بيان

قال ابن الأثير فى حديث الصدقة وفى الركاز الخمس الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق المعادن والقولان يحتملها اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت يقال ركزه يركزه ركزا الوافية، ج ١٠، ص: ٣١٣

إذا أذفته وأركز الرجل إذا وجد الركاز والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

وقد جاء فى مسند أحمد فى بعض طرق هذا الحديث وفى الركائز الخمس كأنها جمع ركيزة أو ركازة والركيزة والركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها وجمع الركزة الركاز ومنه حديث عمر أن عبدا وجد ركزة على عهده فأخذها منه أى قطعة عظيمة من الذهب وهذا يعضد التفسير الثانى انتهى كلامه.

وقد مر معنى آخر للركاز فى باب زكاة الذهب والفضة ولعل المراد بآخر الحديث أن الخمس إنما يجب فيما عولج بعد وضع مؤونة العلاج

[٩]

٩٦٢١-٩ التهذيب، ٤/١٢٢/١٢٢/٤ أحمد عن السراد عن الخراز عن الفقيه، ٢/٤١/١٦٤٨ محمد قال سألت أبا جعفر عن الملاحه فقال وما الملاحه فقلت أرض سبخة مالحه- يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الأرض قال فقال هذا وأشباهه فيه الخمس

[١٠]

٩٦٢٢-١٠ التهذيب، ٤/١٢٢/٧/١ أحمد عن الحسين عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخرى عن أبى عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس

[١١]

٩٦٢٣-١١ التهذيب، ٦/٣٨٧/٢٧٤/١ أحمد عن على بن الحكم

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣١٤

عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمى عن المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله ع مثله

[١٢]

إشارة

٩٦٢٤-١٢ التهذيب، ٤/١٢٣/٨/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة عن الحضرمى عن المعلى مثله مقطوعا

بيان

قال صاحب السرائر أريد بالناصب الكافر الناصب للحرب مع المسلمين دون ناصب العداوة لأهل البيت ع للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين و فيه كلام يأتي فى آخر أبواب المكاسب من كتاب المعاش إن شاء الله و قد مضى فى باب الناصب و مجالسته من كتاب الحجّة حديث يدل على أن الناصب من نصب العداوة لشيعة أهل البيت ع

[١٣]

٩٦٢٥-١٣ التهذيب، ٤/١٢٤/١٤/١ سعد عن على بن إسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله ع فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه فقال يؤدى خمسنا و تطيب له

[١٤]

٩٦٢٦-١٤ التهذيب، ٤/١٢٣/١٢/١ عنه عن أحمد عن السراد عن الخراز عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣١٥

الفقيه، ٢/٤٢/١٦٥٣ الحذاء قال سمعت أبا جعفر ع يقول أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس

[١٥]

إشارة

٩٦٢٧-١٥ التهذيب، ٤/١٢٤/١٥/١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبى همام عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله ع قال إن رجلاً أتى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه- فقال له أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل

بيان

هكذا فى النسخ التى رأيناها والأظهر يعلم بدل يعمل كما يوجد فى حواشى بعضها ولو صح يعمل فلعل المراد به الأمر باجتنب إصابة المال الذى لا يعرف حلاله من حرامه أو اجتناب عمل صاحبه وهو عدم المبالأة فى تحصيله أو اجتناب ما كان صاحبه عاملاً يعنى من قبل الجائر

[١٦]

إشارة

٩٦٢٨-١٦ الفقيه، ٢/٤٣/١٦٥٥ جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أ فلى توبه- قال ائتنى بخمسه فأتاه بخمسه فقال هو لك إن الرجل إذا تاب ماله معه الوفاى، ج ١٠، ص: ٣١٦

بيان

أغمضت فيه أى تساهلت فى تحصيله غير مجتنب عن الحرام والشبهه من إغماض العين هو لك أى هذا الخمس لك لأنك بتوبتك صرت أهلاً لأن أوثررك به دون غيرك ممن هو مثلك فى الاستحقاق له وهذا معنى قوله إن الرجل إذا تاب ماله معه. وهذان الخبران والذى قبلهما لا دلالة فى شىء منها على أن مصرف الخمس المذكور فيه هو المصرف المذكور فى آية الخمس كما فهمه جماعة من أصحابنا بل يحتمل أن يكون المراد بالأول تضعيف الزكاة على الذمى المشتري من المسلم أرضه أو الخراج والأخيرين التصديق على الفقراء والمساكين ويكون التعليل برضا الله بالخمس من المال لتعيين هذا المقدار للتصدق فى رضاء الله. والدليل على ذلك قوله ع فى هذين الخبرين برواية السكونى على ما يأتى فى كتاب المعايش تصديق بخصم مالك فإن الله جل اسمه رضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال هذا كلامه ع هناك وظاهر أن التصديق لا يحل لبني هاشم وأما قوله ص ائتنى بخمسه فلا دلالة فيه على أن هذا الخمس له ولعله إنما قبضه ليصرفه على أهله لأنه أعرف بمواضعه ولذا أعطاه إياه حيث وجده أهلاً

[١٧]

اشارة

٩٦٢٩-١٧ التهذيب، ٤/١٢٤/١٦/١ الفقيه، ٢/٤٠/١٦٤٦ السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصة
الوفاى، ج ١٠، ص: ٣١٧

بيان

قال فى التهذيبن يعنى ليس الخمس بظاهر القرآن إلا فى الغنائم خاصة لأن ما عدا الغنائم الذى أوجبنا فيه الخمس إنما يثبت ذلك بالسنة و زاد فى الإستبصار وجها آخر و هو شمول الغنائم لكل ما وجب فيه الخمس و هو أولى فيكون تفسيراً للآية الشريفة و تعميماً لها كما مرت الإشارة إليه

[١٨]**اشارة**

٩٦٣٠-١٨ الكافى، ١/٥٤٧/٢٣/١ سهل عن محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضاع بصله إلى أبى و كتب إليه أبى هل على فيما سرحت إلى خمس فكتب إليه لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس

بيان

التسريح الإرسال

[١٩]

٩٦٣١-١٩ الكافى، ١/٥٤٧/٢٢/١ محمد بن الحسين و على بن محمد عن سهل عن على بن مهزيار قال كتبت إليه يا سيدى رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل فى يده بعد الحج فكتب ع ليس عليه الخمس
الوفاى، ج ١٠، ص: ٣١٩

باب ٣٧ نصاب الخمس و أنه بعد المئونة**[١]**

٩٦٣٢-١ الكافى، ١/٥٤٧/٢١/١ محمد عن الزيات التهذيب، ٤/١٢٤/١٣/١ الصفار عن الزيات التهذيب، ٤/١٣٩/١٤/١ سعد عن الزيات عن البنزطى عن محمد بن على عن الفقيه، ٢/٣٩/١٦٤٤ أبى الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و

الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة ما فيه قال إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس

[٢]

إشارة

٩٦٣٣-٢ التهذيب، ٤ / ١٣٨ / ١٣ / ١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن البزنطي قال سألت أبا الحسن ع عما أخرج المعدن من قليل الوافي، ج ١٠، ص: ٣٢٠
أو كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً

بيان

قال في التهذيب ليس بين الخبرين تضاد لأن الثاني تناول حكم المعادن و الأول حكم ما يخرج من البحر و ليس أحدهما هو الآخر. أقول لا يخفى ما فيه فإن الأول قد تضمن السؤال عن المعادن أيضاً كما تضمن السؤال عما يخرج من البحر فالأولى أن يحمل الثاني على الرخصة و التبرع منهم ع

[٣]

٩٦٣٤-٣ الفقيه، ٢ / ٤٠ / ١٦٤٧ البزنطي عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكثر فقال ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس

[٤]

٩٦٣٥-٤ الكافي، ١ / ١٣ / ٥٤٥ / ١ العدة عن أحمد عن البزنطي قال كتبت إلى أبي جعفر ع الخمس أخرجه قبل المئونة أو بعد المئونة فكتب بعد المئونة

[٥]

إشارة

٩٦٣٦-٥ الكافي، ١ / ٢٤ / ٥٤٧ سهل عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن ع أقراني على بن مهزيار كتاب أبيك ع فيما أوجهه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المئونة و أنه الوافي، ج ١٠، ص: ٣٢١
ليس على من لم يقيم ضيعته بمئونته نصف السدس و لا- غير ذلك و اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المئونة الضيعة- و خراجها لا مئونة الرجل و عياله فكتب ع بعد مئونته و مئونة عياله- و بعد خراج السلطان

بيان

لعل أباه تبرع لهم بما زاد على نصف السدس من الخمس

[٦]

٩٦٣٧-٦ التهذيب، ٤/١٢٣/١١ على بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني قرأني على كتاب أبيك الحديث مثله إلا أنه قال في آخره فكتب وقرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنثه و مؤنثه عياله و بعد خراج السلطان

[٧]

٩٦٣٨-٧ الفقيه، ٢/٤٢/١٦٥٢ في توقيعات الرضاع إلى إبراهيم بن محمد الهمداني أن الخمس بعد المئونة

[٨]

إشارة

٩٦٣٩-٨ التهذيب، ٤/١٢٣/٩/١ سعد عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ع أخبرني عن الخمس أ على جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع الصناع و كيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المئونة الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٢٢

بيان

من جميع الضروب أى ضروب الاستفادة و على الضياع يحتمل أن يكون بالمعجمة و التحتانية المثناة و أن يكون بالمهملة و النون. و لعله ع إنما سكت عن جواب المسألة الثانية و الثالثة لمصلحة

[٩]

٩٦٤٠-٩ التهذيب، ٤/١٢٣/١٠/١ على بن مهزيار قال قال لى أبو علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك و أخذت حقك فأعلمت مواليك ذلك فقال لى بعضهم و أى شىء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففى أى شىء فقال فى أمتعتهم و ضياعهم قلت فالتاجر عليه و الصناع بيده فقال ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنثهم

[١٠]

[٥]

٩٦٤٦-٥ التهذيب، ٤/١٢٦/٣/١ التيملي عن محمد بن

الوفاي، ج ١٠، ص: ٣٢٥

إسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين ع قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال و أعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ نحن والله عنى بذوى القربى و الذين قرنهم الله بنفسه و بنبيه فقال فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ منا خاصة و لم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيبا أكرم الله نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدى الناس

[٦]

إشارة

٩٦٤٧-٦ التهذيب، ٤/١٢٦/٥/١ الصفار عن أحمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة أشياء من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يقاتل عليه و لم يحفظ الخامس و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل و لا ركب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة و ليس لأحد فيه شىء إلا ما أعطاه هو منه- و بطون الأودية و رءوس الجبال و الموات كلها هى له و هو قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ و ليس هو يسألونك عن الأنفال و ما كان فى القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة و هو قوله عز و جل مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ- فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله و سهم للرسول و سهم لذوى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل

الوفاي، ج ١٠، ص: ٣٢٦

فالذى لله فلرسول الله فرسول الله أحق به فهو له و الذى للرسول هو لذوى القربى و الحجة فى زمانه فالنصف له خاصة و النصف لليتامى- و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة- عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شىء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان

بيان

له خاصة خبر و ما كان من فتح يعنى مختص بالإمام ع و ليس هو يسألونك عن الأنفال يعنى ليس المعنى يسألونك عن حقيقة الأنفال و إنما المعنى يسألونك أن تعطيه من الأنفال

[٧]

إشارة

□ □
 ٩٦٤٨-٧ التهذيب، ٤ / ١٢٨ / ١ / ١ سعد عن أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ربيع عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له - ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس و يأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى - و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ص الوافي، ج ١٠، ص: ٣٢٧

بيان

فى الإستبصار أنه حكاية فعل و لعله ليتوفر على المستحقين فلا دلالة فيه على الوجوب فلا ينافى ما سبق

[٨]

□ ٩٦٤٩-٨ التهذيب، ٤ / ١٣٥ / ١٢ / ١ الصفار عن الحسن بن أحمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله ع قال إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام و إذا غزا قوم بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس الوافي، ج ١٠، ص: ٣٢٩

باب ٣٩ تحليلهم الخمس لشيعتهم و تشديدهم الأمر فيه

[١]

٩٦٥٠-١ الكافي، ١ / ٥٤٤ / ١٠ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان التهذيب، ٤ / ١٢١ / ١ / ١ التيملى عن ابن بقاح عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بنى عيس قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ - فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِتْيِ الْقُرْبَى فقال أبو عبد الله ع بمرفقيه على ركبته ثم أشار بيده ثم قال هي و الله الإفاده يوما بيوم إلا أن أبى جعل

الوافي، ج ١٠، ص: ٣٣٠

شيعة فى حل ليزكيهم [ليزكوا]

[٢]

إشارة

٩٦٥١-٢ الكافي، ١ / ٥٤٤ / ٢٠ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان التهذيب، ٤ / ١٣٦ / ٤ / ١ سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن الفقيه، ٢ / ٤٣ / ١٦٥٤ محمد عن أحدهما ع قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و ليزكوا أولادهم

بيان

طيب الولادة إشارة إلى ما تحلل به الفروج من الأموال أو الفروج أنفسها لأن فى الأموال الأسارى و الإمام

[٣]

٩٦٥٢-٣ الكافى، ١/٥٤٥/١٤/١ أحمد عن على بن الحكم عن على بن أبى بصير عن أبى جعفر قال كل شىء قوتل عليه على الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٣١ □
شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا

[٤]

٩٦٥٣-٤ الكافى، ١/٥٤٦/١٦/١ على عن أبىه عن السراد عن ضريس الكناسى التهذيب، ٤/١٣٦/٥/١ سعد عن أبى جعفر عن الحسين عن فضاله عن عمر بن أبان الكلبي عن ضريس قال قال لى أبو عبد الله ع أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدرى فقال من قبل خمسين أهل البيت إلا لشيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم لميلادهم

[٥]

إشارة

٩٦٥٤-٥ الكافى، ٨/٢٨٥/٣٣١ على بن محمد عن على بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن أبى حمزة عن أبى جعفر قال قلت له إن بعض أصحابنا يفترون- و يقدفون من خالفهم فقال لى الكف عنهم أجمل ثم قال و الله يا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لى بالمخرج من هذا فقال لى يا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه إن الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة فى جميع الفىء- ثم قال و اعلموا أنما عنتم من شىء فإن لله خمسه و للرسول و لى القربى- و التامى و المساكين و ابن السبيل فنحن أصحاب الخمس و الفىء و قد حرمانه

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٣٢ □

على جميع الناس ما خلا شيعتنا و الله يا حمزة ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شىء منه إلا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا و لو قد ظهر الحق لقد بيع [تبع] الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يريد حتى أن الرجل منهم ليفتدى بجميع ماله و يطلب النجاة لنفسه فلا يصل إلى شىء من ذلك و قد أخرجونا و شيعتنا من حقنا ذلك- بلا عذر و لا حق و لا حجة قلت قوله تعالى هل ترهبون بنا إلا إحدى الحشيتين قال إما موت فى طاعة الله أو إدراك ظهور إمام و نحن نتربص بهم ما نحن فيه من الشدة أن يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ أو بأيدينا و هو القتل قال الله تعالى لنبه ص- قل ترهبوا فإنى معكم من المتربصين و التربص انتظار وقوع البلاء بأعدائهم

بيان

خمس يخمس إسناد الخمس إلى الخمس مجاز يقال خمس المال بالتخفيف إذا أخذ خمسة فيضرب على شيء منه أى فيضرب سهم على شيء منه من ضرب السهام بمعنى قسمتها فيمن لا يريد كذا فى النسخ و الظاهر فيمن يزيد بالزاي إلا أن يوجه بأنه يباع نفسه فيمن لا يريد شراءها و لا يخلو من تكلف
الوافية، ج ١٠، ص: ٣٣٣

[٦]

إشارة

٩٦٥٥-٦ الكافي، ١/١٥/٥٤٥/١ أحمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الإذن على أبى عبد الله ع و أرسلنا إليه فأرسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا و رجل معى فقلت للرجل أحب أن تستأذنه بالمسألة فقال نعم فقلت له جعلت فداك إن أبى كان ممن سباه بنو أمية و قد علمت أن بنى أمية لم يكن لهم أن يحرموا و لا يحللوا و لم يكن لهم مما فى أيديهم قليل و لا كثير- و إنما ذلك لكم فإذا ذكرت الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على ما أنا فيه فقال له أنت فى حل مما كان من ذلك و كل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من ذلك- قال فقمنا و خرجنا فسبقنا معتب إلى النفر القعود الذين ينتظرون إذن أبى عبد الله ع فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قط قيل له و ما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلوا على أبى عبد الله ع فقال أحدهما جعلت فداك إن أبى كان من سبايا بنى أمية و قد علمت أن بنى أمية لم يكن لهم من ذلك قليل و لا- كثير و أنا أحب أن تجعلنى من ذلك فى حل فقال ذلك إلينا ما ذلك إلينا ما لنا أن نحلل و لا أن نحرم فخرج الرجلان و غضب أبو عبد الله ع فلم يدخل عليه أحد فى تلك الليلة إلا بدأه أبو عبد الله ع فقال ألا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى مما صنعت بنو أمية كأنه يرى أن ذلك إلينا و لم ينتفع أحد تلك الليلة بقليل و لا كثير إلا الأولين فإنهما عنيا بحاجتهما
الوافية، ج ١٠، ص: ٣٣٤

بيان

أن تستأذنه بالمسألة أى السؤال أو المسألة المعهودة و كانت معهودة بينهما بل كانا معا صاحبها فقلت له فى بعض النسخ فقال له و هو الموافق لقوله فيما بعد فقال له إلا أن قول معتب قد ظفر عبد العزيز يعضد الأول و الأمر فى ذلك سهل و ذكر وقوع الاستئذان و الإذن مطوى و عنى بحاجته عناية على البناء للمفعول فهو بها معنى قضيت له و لعله ع اتقى الشهرة

[٧]

إشارة

٩٦٥٦-٧ الكافي، ١/٢٥/٥٤٧/١ سهل عن أحمد بن المشنى عن التهذيب، ٤/١٣٩/١٧/١ محمد بن زيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من [إلى] بعض موالى أبى الحسن الرضا ع يسأله الإذن فى الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم- إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهم لا يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على

موالينا و ما نبذل و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا- و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فإن إخراجة مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من يفى لله

الوافية، ج ١٠، ص: ٣٣٥

بما عاهد إليه و ليس المسلم من أجاز باللسان و خالف بالقلب و السلام

بيان

و على الضيق الهم لعله ع عبر عن مخالفة الله التي منها منع الخمس بالضيق لأن الباعث عليها ضيق الصدر و هو الذي يدعو إلى خوف الفقر و سوء الظن بالله في إعطاء الرزق و هذه الخصال بعينها هي الباعث على الهم و على ذلك نبه قوله ع إن الله واسع كريم و قوله فإن إخراجة مفتاح رزقكم.

و في نسخ التهذيب بدل هذه الكلمة و على الخلاف العذاب فلا تزووه فلا تصرفوه

[٨]

إشارة

٩٦٥٧-٨ الكافي، ١ / ٢٦ / ٥٤٨ / ١ سهل عن أحمد عن التهذيب، ٤ / ١٨ / ١٤٠ / ١ محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضاع فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألستكم و تزوون عنا حقا- جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل

الوافية، ج ١٠، ص: ٣٣٦

بيان

في نسخ التهذيب لا جعل الله أحدا منكم في حل مرة

[٩]

إشارة

٩٦٥٨-٩ الكافي، ١ / ٢٧ / ٥٤٨ / ١ على عن التهذيب، ٤ / ١٩ / ١٤٠ / ١ أبيه قال كنت عند أبي جعفر الثاني ع إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإنني أنفقتها فقال له أنت في حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر ع أحدهم يثب على أموال آل محمد و أيتامهم و مساكينهم و فقراهم و أبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أ تراه ظن أنني أقول لا أفعل و الله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا

بيان

الحديث السريع ظاهر الحديث يدل على أنه ع لم يجعله فى حل باطنا و يحتمل أن يكون قد أحله و يكون سؤال الله سبحانه إياهم عن سوء هذا الفعل الذى هو مخالفة الله سبحانه و هذا أقرب إلى محاسن أخلاقهم ع

[١٠]

□
٩٦٥٩-١٠ الفقيه، ٢ / ٤١ / ١٦٥٠ أبو بصير قال قلت لأبى جعفر ع أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم الوافى، ج ١٠، ص: ٣٣٧

[١١]

□
٩٦٦٠-١١ التهذيب، ٤ / ١٣٧ / ١ / ٦ / ١ سعد عن أبى جعفر ع الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة عن أبى عبد الله ع قال قال له رجل و أنا حاضر حلل لى الفروج ففرع أبو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه- فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحى و ما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال أما و الله لا يحل إلا لمن حللنا له- و لا و الله ما أعطينا أحدا ذمة و ما عندنا لأحد عهد و لا لأحد عندنا ميثاق

[١٢]

٩٦٦١-١٢ التهذيب، ٤ / ١٣٦ / ٣ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن القاسم عن أبان عن أبى بصير عن أبى جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له

[١٣]

٩٦٦٢-١٣ التهذيب، ٤ / ١٣٧ / ٨ / ١ سعد عن أبى جعفر ع العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن أبى بصير و زرارة و محمد عن أبى جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع هللك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا و إن شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حل

[١٤]

إشارة

٩٦٦٣-١٤ التهذيب، ٤ / ١٣٨ / ١٠ / ١ عنه عن النهدى عن

الوافى، ج ١٠، ص: ٣٣٨

السندی بن محمد عن يحيى بن عمرو الزيات عن الفقيه، ٢ / ٤٥ / ١٦٦٢ داود الرقي عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك

بيان

المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل يعني يعيشون فيما فضل مما أخذ من أموالنا ظلما

[١٥]

٩٦٦٤-١٥ التهذيب، ٤ / ١٣٨ / ١ / ١١ / ١ عنه عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن الفقيه، ٢ / ٤٤ / ١٦٥٩ يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القمطين فقال جعلت فداك يقع في أيدينا الأرباح والأموال و تجارات نعرف أن حقك فيها ثابت و إنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله ع ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم

[١٦]

٩٦٦٥-١٦ التهذيب، ٤ / ١٣٨ / ١ / ٩ / ١ الحسين عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن الثمالي عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمانه من ذلك فهو حرام الوافي، ج ١٠، ص: ٣٣٩

[١٧]

٩٦٦٦-١٧ التهذيب، ٤ / ١٣٧ / ١ / ٧ / ١ عنه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي قال وليت البحرين فأصبت مالا كثيرا- فأنفقت واشترت ضياعا كثيرة واشترت رقيقا وأمهاة أولاد و ولد لي ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهاة أولادي و نسائي و حملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر فقلت له إني وليت البحرين فأصبت بها مالا- كثيرا و اشترت متاعا و اشترت رقيقا- و اشترت أمهاة أولاد و ولد لي و أنفقت و هذا خمس ذلك المال و هؤلاء أمهاة أولادي و نسائي قد أتيتك به فقال أما إنه كله لنا و قد قبلت ما جئت به و قد حللتك من أمهاة أولادك و نسائك و ما أنفقت و ضمننت لك على و على أبي الجنة

[١٨]

٩٦٦٧-١٨ التهذيب، ٤ / ١٤٣ / ١ / ٢١ / ١ سعد عن أحمد عن البنظي عن أبي عمارة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن لنا أموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك- و قد علمت أن لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائهم فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب

[١٩]

٩٦٦٨-١٩ التهذيب، ٤/١٤٣/٢٢/١ عنه عن أبي جعفر عن

الوافى، ج ١٠، ص: ٣٤٠

الفقيه، ٢/٤٤/١٦٦٠ على بن مهزيار قال قرأت في كتاب لأبي جعفر عن رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه من أعوزه شيء من حقى فهو في حل

بيان

أعوزه شيء أى احتاج إليه

[٢٠]

٩٦٦٩-٢٠ الكافي، ٧/٥٩/٨/١ محمد عن أحمد عن علي بن مهزيار عن بعض أصحابنا قال كتبت إلى أبي الحسن ع أنى أوقفت أرضا على ولدى و فى حج و فى وجوه بر و لك فيه حق بعدى أو لمن بعدك و قد أزلتها عن ذلك المجرى فقال أنت فى حل و موسع لك

[٢١]

٩٦٧٠-٢١ الفقيه، ٤/٢٣٧/٥٥٦٨ التهذيب، ٩/١٤٣/٤٥/١ محمد بن أحمد عن العبيدى عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع الحديث

[٢٢]

٩٦٧١-٢٢ التهذيب، ٤/١٤٣/٢٣/١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على أول

الوافى، ج ١٠، ص: ٣٤١

النعمة قال قلت جعلت فداك ما أول النعمة قال طيب الولادة- ثم قال أبو عبد الله ع قال أمير المؤمنين ع لفاطمة ع أحلى نصيبك من الفىء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبو عبد الله ع إنا أحلنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا

[٢٣]

٩٦٧٢-٢٣ التهذيب، ٤/١٤٣/٢٤/١ عنه عن الحسن بن الحسن [الحسين] و محمد بن علي و الحسن بن علي و محسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا أن ينفقوا ما فى أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذى كثره حتى يأتوه به يستعين به

[٢٤]

٩٦٧٣-٢٤ الكافي، ٤/٤١/١/٤ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن معاذ مثله و قال في آخره يستعين به على عدوه و هو قول
 اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

[٢٥]

إشارة

٩٦٧٤-٢٥ التهذيب، ٤/١٤١/٢٠/١ الصفار عن أحمد و عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب إليه أبو جعفر ع و قرأت أنا
 كتابه إليه في طريق مكة قال الذي أوجبت في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله
 خوفا من الانتشار و سأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالى أسأل الله صلاحهم أو
 الوافية، ج ١٠، ص: ٣٤٢

بعضهم قصرُوا فيما يجب عليهم فعلت ذلك فأحببت أن أظهرهم و أزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس - قال الله تعالى
 خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ
 عَنْ عِبَادِهِ - وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتَرْدُونَ إِلَيَّ عَالَمِ
 الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ - و لم أوجب ذلك عليهم في كل عام و لا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله تعالى
 عليهم - و إنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليها الحول و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و
 لا آنية - و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه في تجارة و لا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً منى عن موالى و منا منى عليهم
 لما يغتال السلطان من أموالهم و بما [لما] ينوبهم في ذاتهم فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى وَ اعْمَلُوا
 أَنْتُمْ مَا عَمِلْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِخْوَتِهِ الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى
 عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمه يغنمها المرء و الفائدة
 يفيدها - و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن و مثل عدو يضطلم فيؤخذ ماله و
 مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب و من ضرب ما صار إلى موالى من أموال الخرمية الفسقة فقد

الوافية، ج ١٠، ص: ٣٤٣

علمت أن أموالا - عظاما صارت إلى قوم من موالى فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي و من كان نائياً بعيد الشقة
 فليعمد لإيصاله و لو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله فأما الذي أوجب من الضياع و الغلات في كل عام فهو نصف السدس
 ممن كانت ضيعته تقوم بمثونته - و من كانت ضيعته لا تقوم بمثونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك

بيان

قال يعني أحمد أو عبد الله كتب إليه يعني إلى علي بن مهزيار أبو جعفر يعني الجواد ع يغتال يذهب ينوبهم يصيبهم يفيدها يستفيدها
 خطر قدر لا - يحتسب لا - يخطر بباله أنه يرثه يضطلم يحتمل الظلم و الأظهر الإهمال بمعنى الاستئصال كما يوجد في بعض النسخ
 الخرمية بالخاء المعجمة و الراء المهملة هم أصحاب التناسخ و الإباحة نائياً بعيداً و الشقة بالضم و الكسر الناحية بعيد الشقة تفسير
 للنائى

[٢٤]

إشارة

٩٦٧٥-٢٦ التهذيب، ٤/١٤٥/٢٧/١ التيملى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن الحارث بن المغيرة النصرى قال دخلت على أبي جعفر ع فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبته ثم قال جعلت فداك إنى أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقتى من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا وقال يا نجية سلنى فلا تسألنى اليوم عن شىء إلا أخبرتك به- قال جعلت فداك ما تقول فى فلان و فلان قال يا نجية إن لنا الخمس فى كتاب الله و لنا الأنفال و لنا صفو المال و هما و الله أول من

الوافية، ج ١٠، ص: ٣٤٤

ظلمنا حقنا فى كتاب الله و أول من حمل الناس على رقابنا و دماؤنا فى أعناقهما إلى يوم القيامة و إن الناس ليتقلبون فى حرام إلى يوم القيامة- بظلمنا أهل البيت فقال نجية إنا لله و إنا إليه راجعون ثلاث مرات- هلكننا و رب الكعبة قال فرفع جسده [فخذه] عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا أنا سمعناه فى آخر دعائه و هو يقول اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا قال ثم أقبل إلينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة إبراهيم غيرنا و غير شيعتنا

بيان

قد مضى حديث مسمع فى هذا المعنى أيضا فى باب أن الأرض كلها للإمام و قد خص فى التهذيبيين تحليلهم ع بالمناكح تبعا لشيخه لتعليهم ذلك بطيب الولادة و حمل تشديدهم فى ذلك على سائر الأموال و أوجب الوصية به فى زمان الغيبة إلى أن يصل إلى الإمام و جوز إعطاء النصف إلى الأصناف الثلاثة و الوصية بالنصف الآخر و المسألة من المتشابهات التى يشكل الحكم فيها بتة سيما تخصيص التحليل بالمناكح و وجوب الوصية بالكل.

والذى يظهر لى من مجموع الأخبار الواردة فى ذلك أن تحليلهم ع يعم المناكح و غيرها من الأموال إلا أنه مختص بحصتهم ع أعنى السهام الثلاثة كما مر فى حديث أبى حمزة أن الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة دون سهام اليتامى و المساكين و ابن السبيل فإنها لغيرهم و إن كان لهم التصرف فيها فى زمن حضورهم بأن يضعوها فىمن شاءوا كيف شاءوا كما كانوا يتصرفون فى حصة أنفسهم لأن جميع الأموال فى الحقيقة لهم و الناس عيالهم و كان الواجب على شيعتهم فى زمن حضورهم أن يحملوا كل الخمس إليهم ع ليضعوه فىمن يشاءون إلا أن من لم يفعل ذلك منهم كان فى حل بعد أن أساء.

الوافية، ج ١٠، ص: ٣٤٥

و على ذلك يحمل التشديد أو على أن التشديد مختص بغير الشيعة و هذا أظهر من الأخبار و أما فى مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول إليهم ع فتسقط حصتهم ع رأسا لتعذر ذلك و غنائهم عنه رأسا دون السهام الباقية لوجود مستحقيها و من صرف الكل حينئذ إلى الأصناف الثلاثة فقد أحسن و احتاط و العلم عند الله

الوافية، ج ١٠، ص: ٣٤٧

[١]

إشارة

٩٦٧٦-١ الكافي، ٣/٥٦٧/٤/١ محمد عن التهذيب، ٦/١٥٨/٢/١ أحمد عن أبي يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله ع عن المجوس أ كان لهم نبي قال نعم أ ما بلغك كتاب رسول الله ص إلى أهل مكة أن أسلموا و إلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي ص أن خذ منا الجزية و دعنا إلى عبادة الأوثان- فكتب إليهم النبي ص أنى لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه ع زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم النبي ص أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه و كتاب أحرقوه أتهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر ألف جلد ثور الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٤٨

بيان

نابذتكم كاشفتكم و قاتلتكم مظهرها لكم عزمى على قتالكم و مخبرا به إخبارا مكشوفاً هجر محرکه بلد باليمن و قرية كانت قرب المدينة و اسم لجميع أرض البحرين

[٢]

٩٦٧٧-٢ التهذيب، ٦/١٧٥/٢٨/١ أحمد عن أبي يحيى الواسطى قال سئل أبو عبد الله ع عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه و كتاب أحرقوه أتهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر ألف جلد ثور و كان يقال له جاماسب

[٣]

٩٦٧٨-٣ التهذيب، ٦/١٧١/٩/١ الصفار عن الزيات عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الجزية فقال إنما حرم الله الجزية من مشركى العرب

[٤]

٩٦٧٩-٤ الكافي، ٣/٥٦٦/١/١ الأربعة الفقيه، ٢/٥٠/١٦٧٠ و ٥١/١٦٧١ حريز عن زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع ما حد الجزية على أهل الكتاب- و هل عليهم فى ذلك شىء موظف لا ينبغى أن يجوز إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله و ما يطيق إنما الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٤٩

هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا إن الله عز و جل قال حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ و كيف يكون صاغراً و لا يكثرث لما يؤخذ منه- حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم- قال و قال محمد بن مسلم قلت لأبى عبد الله ع أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يأخذون من

الدهاقين من جزيه رءوسهم أ ما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم [نفوسهم] وليس للإمام أكثر من الجزيه إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم وليس على أموالهم شيء و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص

[٥]

٩٦٨٠-٥ الكافي، ٣/٥٦٧/٢/١ التهذيب، ٤/١١٨/٢/١ حريز عن محمد قال سألته عن أهل الذمه ما ذا عليهم مما يحقنون به دمائم و أموالهم قال الخراج فإن أخذ من رءوسهم الجزيه فلا سبيل على أراضيهم و إن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رءوسهم

[٦]

٩٦٨١-٦ الكافي، ٣/٥٦٨/٧/١ محمد عن أحمد عن السراد عن الخراز عن الفقيه، ٢/٥١/١٦٧٢ محمد عن أبي جعفر ع الوافي، ج ١٠، ص: ٣٥٠

في أهل الجزيه أ يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزيه قال لا

[٧]

٩٦٨٢-٧ الفقيه، ٢/٢٩/١٦١١ قال الرضاع إن بنى تغلب أنفوا من الجزيه و سألوا عمر أن يعفيهم فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رءوسهم و ضاعف عليهم الصدقه فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه و رضوا به إلى أن يظهر الحق

[٨]

٩٦٨٣-٨ الكافي، ٣/٥٦٨/٥/١ الأربعة عن الفقيه، ٢/٥٢/١٦٧٣ محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن صدقات أهل الذمه و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم- و لحم خنازيرهم و ميتتهم قال عليهم الجزيه في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم

[٩]

إشارة

٩٦٨٤-٩ الكافي، ٣/٥٦٧/٣/١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ٦/١٥٩/٣/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن الوافي، ج ١٠، ص: ٣٥١

الفقيه، ٢/٥٢/١٦٧٤ طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال جرت السنه إلا تؤخذ الجزيه من المعتوه و لا من المغلوب على عقله

بيان

المعتوه الناقص العقل

[١٠]

٩٦٨٥ - ١٠ الفقيه، ٣ / ١٥٥ / ٣٥٦٥ السراد عن هشام بن سالم عن الفقيه، ٢ / ٥٤ / ١٦٧٩ أبو الورد عن أبي جعفر ع قال سألته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية قال نعم إنما هو مالكة يفتديه إذا قال فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدى عنه

[١١]

إشارة

٩٦٨٦ - ١١ التهذيب، ٤ / ١١٩ / ١ / ٣ / ١ سعد عن أحمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن أشعث الكندى عن الفقيه، ٢ / ٤٨ / ١٦٦٧ مصعب بن يزيد الأنصارى قال استعملنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع على أربعة

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٥٢

رساتيق المدائن البهباذات و بهر سير و نهر جوهر و نهر الملك و أمرنى أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما و نصفاً و على كل جريب زرع وسط درهما و على كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم و على كل جريب كرم عشرة دراهم و على كل جريب نخل عشرة دراهم و على كل جريب البساتين - التى تجمع النخل و الشجر عشرة دراهم و أمرنى أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق و ابن السبيل و لا آخذ منه شيئاً و أمرنى أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين و يتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية و أربعين درهما و على أوساطهم و التجار منهم على كل رجل أربعة و عشرين درهما و على سفلتهم و فقراهم على كل إنسان منهم اثنى عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم فى كل سنة

بيان

بهر سير بالباء الموحدة و السين المهملة كذا ضبط فى السرائر حمل الخبر فى التهذيبين على ما رآه أمير المؤمنين ع مصلحة فى ذلك الوقت بحسب حالهم فلا ينافى عدم التوظيف فى الجزية

[١٢]

٩٦٨٧ - ١٢ التهذيب، ٦ / ١٧٢ / ١٢ / ١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن أبى بصير و ابن جبلة

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٥٣

عن إسحاق بن عمار جميعاً عن أبى عبد الله ع قال إن رسول الله ص أعطى ناساً من أهل نجران الذمة على سبعين برداً - و لم يجعل لأحد غيرهم

[١٣]

٩٦٨٨-١٣ التهذيب، ١/١١٨/٤ / ١/١ / ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن الفقيه، ١/٥٣/٢ / ١٦٧٧ محمد عن أبى جعفر قال سألته عن سيرة الإمام فى الأرض التى فتحت بعد رسول الله ص فقال إن أمير المؤمنين قد سار فى أهل العراق بسيرة ففى إمام لسائر الأرضين وقال إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين و الصدقات لأهلها الذين سى الله فى كتابه ليس لهم فى الجزية شىء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم و ينزل السماء رزقها و تخرج الأرض بركتها بإذن الله

[١٤]

٩٦٨٩-١٤ الكافى، ٣/٥٦٨/١٦ / ١/٦ / العدة عن سهل عن البنظى عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله ع قال إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية الحديث

[١٥]

٩٦٩٠-١٥ التهذيب، ١/١٥٦/٦ / ١/١ / محمد بن أحمد عن القاسانى

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٥٤

عن سليمان بن أيوب قال قال حفص كتب إلى بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد الله ع عن مسائل من السير فسألته و كتبت بها إليه فكان فيما سألته أخبرنى عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن و رفعت عنهن فقال لأن رسول الله ص نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب إلا- أن يقاتلن و إن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك و لم تخف خلا فلما نهى عن قتلهن فى دار الحرب كان ذلك فى دار الإسلام أولى و لو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها و لو امتنع الرجال و أبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم لأن قتل الرجال مباح فى دار الشرك- و كذلك المقعد من أهل الذمة و الشيخ الفانى و المرأة و الولدان فى أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية

[١٦]

٩٦٩١-١٦ الكافى، ٥/٢٨/١٦ / ١/٦ / على عن أبىه عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن الفقيه، ١/٥٢/٢ / ١٦٧٥ حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الحديث بأدنى تفاوت- و زاد و الأعمى فيما بين المقعد و الشيخ الفانى

[١٧]

٩٦٩٢-١٧ التهذيب، ١/١٥٨/٦ / ١/١ / محمد بن أحمد عن الهيثم عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٥٥

السراد التهذيب، ٧/٣٠١/١٤ / ١/١٤ / التيملى عن عمرو بن عثمان عن التهذيب، السراد عن الفقيه، ١/٥٠/٢ / ١٦٦٩ ابن رثاب عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال إن رسول الله ص قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و

لا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم - برئت منه ذمة الله و ذمة رسول الله ص قال و ليست لهم اليوم ذمة

[١٨]

□
٩٦٩٣-١٨ الفقيه، ٢ / ٤٩ / ١٦٦٨ فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله ع أنه قال ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه و إنما أعطى رسول الله ص الذمة و قبل الجزية على رءوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا و أما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم
الوافي، ج ١٠، ص: ٣٥٧

باب ٤١ الخراج

[١]

إشارة

٩٦٩٤-١ الكافي، ٣ / ٥١٢ / ٢ / ١ العدة عن ابن عيسى عن ابن أشيم عن صفوان بن يحيى و البنظي قال ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج - و ما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و أخذ منه العشر مما سقت السماء و الأنهار و نصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها و ما لم يعمره منها أخذ الإمام قبله ممن يعمره و كان للمسلمين و على المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر و ليس في أقل من خمسة أو ساق شيء من الزكاة و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى - كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها و بياضها - يعني أرضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض و النخل و قد قبل

الوافي، ج ١٠، ص: ٣٥٨

رسول الله ص خير و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم ثم قال إن أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر و إن أهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة و كانوا أسراء في يده فأعتقهم و قال اذهبوا فأنتم الطلقاء

بيان

العائد في أهل بيته راجع إلى الإمام و المراد أهل بيت الرسول و الرشا الحبل و كان للمسلمين أي تصرف قبالتها فيهم و على المتقبلين في حصصهم العشر يعني سوى قبالة الأرض و الطلقاء الذين خلى عنهم النبي يوم فتح مكة و أطلقهم و لم يسترقهم واحد منهم طليق فعيل بمعنى مفعول و هو الأسير إذا أطلق سييله

[٢]

٩٦٩٥-٢ التهذيب، ٤ / ١١٩ / ٢ / ١ ابن عيسى عن البنظي قال ذكرت لأبي الحسن الرضا ع الخراج و ما سار به أهل بيته فقال العشر و نصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها أخذه الوالي

فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين و ليس فيما كان إن أقل من خمسة أوساق شىء و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذى يرى
كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل أرضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد و
قد قبل رسول الله

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٥٩

ص خيبر و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر

[٣]

٩٦٩٦-٣ التهذيب، ٧/ ١٥٥ / ٣٢ / ١ ابن سماعه عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له رجل من أهل نجران
يكون له أرض ثم يسلم أى شىء يكون عليه ما صالحهم عليه النبي ص أو ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا
لم يصلحهم النبي ص

[٤]

٩٦٩٧-٤ التهذيب، ٧/ ١٥٥ / ٣٣ / ١ عنه عن محمد بن أبى حمزة عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن أبى ليلى و
ابن شبرمة فى السواد و أرضه فقلت ابن أبى ليلى قال إنهم إذا أسلموا فهم أحرار و ما فى أيديهم من أرضهم لهم و أما ابن شبرمة
فزعم أنهم عبيد- و أن أرضهم التى بأيديهم ليست لهم فقال فى الأرض ما قال ابن شبرمة و قال فى الرجال ما قال ابن أبى ليلى إنهم
إذا أسلموا فهم أحرار و مع هذا كلام لهم احفظه
الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٦١

باب ٢٢ فضل صلة الإمام و الذرية المطهرة و شيعتهم ع

[١]

٩٦٩٨-١ الكافى، ١/ ٥٣٧ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن الوشاء عن عيسى بن سليمان النخاس عن المفضل بن عمر عن الخبيرى و يونس
بن ظبيان قال سمعنا أبا عبد الله ع يقول ما من شىء أحب إلى الله من إخراج الدراهم إلى الإمام و إن الله ليجعل له الدرهم فى الجنة
مثل جبل أحد ثم قال إن الله تعالى يقول فى كتابه مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً قال هو و الله فى صلة
الإمام خاصة

[٢]

٩٦٩٩-٢ الكافى، ١/ ٥٣٧ / ٥ / ١ على عن محمد بن عيسى عن الحسن بن مياح عن أبيه قال قال لى أبو عبد الله ع يا مياح درهم
يوصل به الإمام أعظم وزنا من أحد
الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٦٢

[٣]

٩٧٠٠-٣ الكافي، ١ / ٥٣٨ / ٦ / ١ على عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن الفقيه، ٢ / ٧٣ / ١٧٦٤ أبي عبد الله ع قال درهم يوصل به الإمام أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من وجوه البر

[٤]

٩٧٠١-٤ الكافي، ١ / ٥٣٧ / ٤ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن قول الله تعالى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ قال نزلت في صلة الإمام

[٥]

٩٧٠٢-٥ الفقيه، ٢ / ٧٢ / ١٧٦٣ الحديث مرسلًا عن الصادق ع

[٦]

٩٧٠٣-٦ الكافي، ٨ / ٣٠٢ / ٤٦١ / ١ محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن عبد العزيز بن المهدي عن رجل عن أبي الحسن الماضي ع في قوله تعالى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ قال صلة الإمام في دولة الفسقة الوافي، ج ١٠، ص: ٣٦٣

[٧]

إشارة

٩٧٠٤-٧ الفقيه، ٤ / ٢٣٥ / ٥٥٦٢ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ - بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قال هو شيء جعله الله لصاحب هذا الأمر - قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت و ما هو قال أدنى ما يكون ثلث الثلث

بيان

لعل معناه أن المراد بالوالدين النبي و الوصي كما ورد أنا و أنت يا علي أبوا هذه الأمة و بالأقربين سائر الأئمة لأنهم ذوو قرباه و هم أقرب إليه من غيرهم فيصير معنى الآية أن على تارك الخير أن يوصى لصاحب زمانه منهم كان من كان

[٨]

٩٧٠٥-٨ الكافي، ٤ / ٦٠ / ٨ / ١ العدة عن البرقي عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٦٥ / ١٧٢٥ قال

رسول الله ص

الوافى، ج ١٠، ص: ٣٦٤

من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة

[٩]

إشارة

٩٧٠٦ - ٩ الكافي، ١ / ٩ / ٦٠ / ٤ البرقي عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١٧٢٦ / ٦٥ / ٢ قال رسول الله ص إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي و رجل بذل ماله لذريتي عند الضيق و رجل أحب ذريتي باللسان و القلب و رجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا

بيان

التشريد التفريق

[١٠]

٩٧٠٧ - ١٠ الفقيه، ١٧٢٧ / ٦٥ / ٢ قال الصادق ع إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق أنصتوا فإن محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندى يد أو منه أو معروف فليقم حتى أكافيه - فيقولون بآبائنا و أمهاتنا و أى يد و أى منه و أى معروف لنا بل اليد و المنه و المعروف لله و لرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بل من آوى أحدا من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى

الوافى، ج ١٠، ص: ٣٦٥

أكافيه فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتى النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم الجنة حيث شئت قال فيسكنهم فى الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد و أهل بيته ص

[١١]

٩٧٠٨ - ١١ الكافي، ١ / ٧ / ٥٩ / ٤ محمد عن أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله ع عن محمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول ع قال من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا و من لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا

[١٢]

٩٧٠٩ - ١٢ الفقيه، ١٧٢٥ / ٧٣ / ٢ قال الصادق ع من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا و من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٦٧

باب ٤٣ النوادر

[١]

٩٧١٠- ١ الكافى، ٧/ ٥٩/ ١١/ ١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبى على بن راشد قال قلت له جعلت فداك تؤتى بالشىء- فيقال هذا ما كان لأبى جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لأبى جعفر بسبب الإمامة فهو لى و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنه نبيه ص

[٢]

٩٧١١- ٢ التهذيب، ٩/ ٢٣٤/ ٨/ ١ ابن عيسى عن الفقيه، ٢/ ٤٣/ ١٦٥٧ أبى على بن راشد عن أبى الحسن الثالث ع قال قلت له الحديث

[٣]

٩٧١٢- ٣ التهذيب، ٨/ ٢٣٧/ ٨٩/ ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٦٨
عيسى عن داود الصرمى قال قال الطيب ع يا داود إن الناس كلهم موال لنا فيحل لنا أن نشترى و نعتق الحديث

[بيان]

و يأتى تمامه مع شرحه فى آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.
آخر أبواب الخمس و سائر ما يصرف إلى الإمام ع و الحمد لله أولا و آخرا
الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٧١

أبواب سائر أصناف الإنفاق و المعروف و حقوقهما

الآيات

قال الله عز و جل و الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ.
و قال عز و جل وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.
و قال سبحانه يَسْئَلُونَكَ مَاذَا ذَاكَ إِنْ يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ مَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.
و قال عز اسمه لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءً مِنْ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.
و قال تبارك اسمه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٧٢
 فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَلَا كَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ.
 وَقَالَ جَلْ ذَكَرَهُ مِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ
 وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.
 وَقَالَ جَلْ اسْمُهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.
 وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى.
 وَقَالَ جَلْ وَعَزَّ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى.
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ فَإِنَّهَا لَا تَحْصَى كَثْرَةً وَيَأْتِي بَيَانُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ
 الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٧٣

باب ٤٢ جملة ما يجب فى المال من الحقوق

[١]

إشارة

٩٧١٣ - ١ الكافى، ٣ / ٤٩٨ / ٨ / ١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال إن الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضة لا- يحمدون إلا بأدائها وهى الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض فى أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة- فقال تعالى فى أموالهم حَقٌّ مَعْلُومٌ والحق المعلوم غير الزكاة وهى شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه إن شاء كل يوم وإن شاء كل جمعة وإن شاء فى كل شهر وقد قال الله أيضا أقرضوا الله قرضاً حسناً فهذا غير الزكاة- وقد قال أيضا جل وعز أنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانيةً والمعون أيضا الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٧٤

وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله أيضا فى المال من غير الزكاة قوله تعالى الَّذِينَ يَصْتَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ- ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله عليه فى ماله إذ هو حمده على ما أنعم عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لأداء ما فرض الله عليه وأعانته عليه

بيان

لعل المراد بالقرض فى قوله تعالى أقرضوا الله ما يسترد وفى تفسير المعون ما يسترد والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع من فعل وترك وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه وأريد به هاهنا ما يتعلق من المال من معانيه

[٢]

٩٧١٤-٢ الفقيه، ٢/٤٨/١٦٦٦ سماعه عن أبي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء يخرج من مالك- إن شئت كل جمعه وإن شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله تعالى وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فليس من الزكاة و الماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض يقرضه ومتاع البيت تعيره- وصله قرابتك ليس من الزكاة وقال الله تعالى وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ- فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل عن نفسه أنه في ماله الوافية، ج ١٠، ص: ٣٧٥

و نفسه و يجب له أن يفرضه على قدر طاقته و وسعه

[٣]

٩٧١٥-٣ الكافي، ٣/٤٩٩/١٩/١ على عن أبيه عن الحسين عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال كنا عند أبي عبد الله ع و معنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله ع إن الزكاة ليس يحمدها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه و سمى بها مسلماً و لو لم يؤدها لم تقبل صلاته و إن عليكم في أموالكم غير الزكاة- فقلت أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله- أما تسمع الله تعالى يقول في كتابه وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ- قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو و الله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو الشهر قل أو كثر غير أنه يدوم عليه و قوله تعالى يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قال هو القرض يقرضه و المعروف يصنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكاة- فقلت إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعنا كسروه و أفسدوه فعلينا جناح إن تمنعهم فقال لا ليس عليك جناح إن تمنعهم إذا كانوا كذلك قال قلت له يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَيَّ حُبَّهُ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا قال ليس من الزكاة قلت قوله تعالى يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً قال ليس من الزكاة قلت فقوله إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ- وَإِنْ تُخْفُوهَا وَ تُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قال ليس من الزكاة و صلتك الوافية، ج ١٠، ص: ٣٧٦

قرابتك ليس من الزكاة

[٤]

٩٧١٦-٤ الكافي، ٣/٥٠٠/١٣/١ على بن محمد عن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند أبي عبد الله ع فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد فقال أريدهما جميعا قال أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة و عشرون و أما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك

[٥]

إشارة

٩٧١٧-٥ الكافي، ٤/٣٢/٥/١ على بن محمد عن البرقي عن موسى بن القاسم عن أبي جميلة عن ضريس قال الفقيه، ٢/٥٧/١٦٩٣ قال أبو عبد الله ع إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز و جل- و لم يعطكموها لتكنزوها

بيان

سيأتى ما يقرب من هذه الأخبار فى باب مثنوء النعم إن شاء الله
الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٧٧

باب ٢٥ الحق المعلوم

[١]

٩٧١٨-١ الكافى، ٣ / ٤٩٩ / ١٠ / ١ على بن محمد بن عبد الله عن البرقى عن عثمان عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله ع فى قول
الله تعالى فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحرور أ هو سوى الزكاة فقال هو الرجل يؤتیه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف و
الألفين و الثلاثة آلاف و الأقل و الأكثر فيصل به رحمه و يحتمل به الكل عن قومه

[٢]

٩٧١٩-٢ الكافى، ٣ / ٥٠٠ / ١١ / ١ عنه عن البرقى عن السراد عن البجلي عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى قال سمعت أبا جعفر ع
يقول إن رجلا- جاء إلى أبى على بن الحسين ع فقال له أخبرنى عن قول الله تعالى فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحرور ما هذا
الحق المعلوم فقال له على بن الحسين ع الحق المعلوم الشىء تخرجه من مالك ليس من الزكاة و لا من الصدقة المفروضتين
الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٧٨

فقال إذا لم يكن من الزكاة و لا- من الصدقة فما هو قال هو الشىء يخرج الرجل من ماله إن شاء أكثر و إن شاء أقل على قدر ما
يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحمه و يقوى به ضعيفا و يحمل به كلا أو يصل به أخا له فى الله أو لئابة تنوبه فقال
الرجل الله أعلم حيث يجعل رسالاته

[٣]

٩٧٢٠-٣ الكافى، ٤ / ٢٧ / ٧ / ١ ابن بندار و غيره عن البرقى الكافى، ٣ / ٥٠١ / ١٥ / ١ أحمد و غيره عن البرقى عن أبیه عن عبد الله بن
القاسم عن رجل من أهل ساياط قال الفقيه، ٢ / ٧ / ١٥٧٨ قال أبو عبد الله ع لعمار الساباطى يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت
فداك قال فتؤدى ما فرض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال
فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى و البدن يبلى و العمل يبقى و الدينان حى لا يموت يا عمار إنه ما قدمت فلن
يسبقك و ما أخرت فلن يلحقك

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول،
١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ١٠، ص: ٣٧٨

[٤]

إشارة

٩٧٢١-٤ الكافى، ٣/٥٠١/١٤/١ العدة عن البرقى عن السراد عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٧٩

مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل إلى أبى عبد الله ع فقال يا أبأ عبد الله قرض إلى مسرة فقال له أبو عبد الله ع إلى غلة تدرك- فقال الرجل لا والله قال فإلى تجارة تثوب قال لا والله قال فإلى عقدة تباع قال لا والله قال أبو عبد الله ع فأنت ممن جعل الله له فى أموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما إن التبذير من الإسراف قال الله تعالى وَ لَا تُبذِرْ تَبذِيرًا

بيان

العقدة بالضم الضبعة والعقار سميت بها لأن صاحبها اعتقدها ملكا

[٥]

٩٧٢٢-٥ الكافى، ٣/٥٠١/١٤/١ السراد عن سعدان بن مسلم عن أبى عبد الله ع مثله

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٨١

باب ٤٦ حق الحصاد والجدا

[١]

٩٧٢٣-١ الكافى، ٣/٥٦٤/١/١ الثلاثة عن معاوية بن شريح قال سمعت أبأ عبد الله ع يقول فى الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت و ما الذى أؤخذ به و ما الذى أعطيه قال أما الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و أما الذى تعطيه فقول الله وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ- يعنى من حصدك الشىء ثم الشىء و لا أعلمه إلا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ

[٢]

إشارة

٩٧٢٤-٢ الكافى، ٣/٥٦٥/٢/١ الأربعة عن زرارة و محمد و أبى بصير

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٨٢

عن أبى جعفر فى قول الله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فقالوا جميعا- قال أبو جعفر هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة- و من الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ و يترك للخارص قدرا معلوما- و يترك من النخلة معافأة و أم جعور و يترك

للحارس يكون في الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه له

بيان

الجداد بالكسر و الفتح صرام النخل و الحفنة بالمهمله ملء الكف من طعام و معافأة و أم جعور نوعان رديتان من التمر

[٣]

□
 ٩٧٢٥-٣ الكافي، ٣/٥٦٥/١٣ العدة عن أحمد عن الوشاء عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تجد [تصرم] بالليل و لا تحصد بالليل و لا تضح بالليل و لا تبذر بالليل - فإنك إن فعلت ذلك لم يأتك القانع و المعتر فقلت و ما القانع و المعتر - فقال القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتر الذي يمر بك فيسألك و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال و هو قول الله تعالى و آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عند الحصاد يعنى القبضه بعد القبضه إذا حصدته فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة و كذلك عند الصرام و كذلك عند البذر و لا تبذر بالليل لأنك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد الوافية، ج ١٠، ص: ٣٨٣

[٤]

٩٧٢٦-٤ الفقيه، ٢/٤٧/١٦٦٤ قال الصادق ع لا تحصد بالليل و لا تصرم بالليل و لا تجد بالليل و لا تضح بالليل و لا تبذر بالليل لأنك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد و متى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين و لا السؤال و لا القانع و لا المعتر

[٥]

□ □
 ٩٧٢٧-٥ الكافي، ٣/٥٦٥/١٤ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع فى قول الله تعالى و آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ - قال تعطى المسكين يوم حصادك [حصاده] الضغث ثم إذا وقع فى البيدر ثم إذا وقع فى الصاع العشر و نصف العشر

[٦]

□ □
 ٩٧٢٨-٦ الكافي، ٣/٥٦٦/٥ محمد عن أحمد عن على بن حديد عن مرزم عن الفقيه، ٢/٤٧/١٦٦٥ مصادف قال كنت مع أبي عبد الله ع فى أرض له و هم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك قال مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلکم و إن أمسكنم فلکم

[٧]

□
 ٩٧٢٩-٧ الكافي، ٣/٥٦٦/١٦ محمد عن أحمد عن البنظى عن أبي الحسن ع قال سألته عن قول الله تعالى و آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ الوافية، ج ١٠، ص: ٣٨٤

□
 و لا تُشِرُّوا فقال كان أبى ع يقول من الإسراف فى الحصاد و الجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعا و كان أبى إذا حضر شيئا من

هذا- فرأى أحدا من غلمانہ يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضه بعد القبضه و الضغث بعد الضغث من السنبل

[٨]

إشارة

٩٧٣٠-٨ الكافي، ٣/ ٥٦٩/ ٢/ ١ القمي و غيره عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن أبيه عن يونس أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا فأنا أحب أن أسمعه منك- قال فقال نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوه و كنت أمر في كل يوم أن توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب و كنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ و العجوز- و المريض و الصبي و المرأة و من لا- يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان مدا فإذا كان الجداد أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال أجرتهم و أحمل الباقي إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين الراحلتين و الثلاثة و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم و حصل لي بعد ذلك أربعمئة دينار- و كان غلتها أربعة آلاف دينار

بيان

البنية كأنها بالموحدة و النون بمعنى القدح و الراحلة البعير القوى

الوافية، ج ١٠، ص: ٣٨٥

على الأسفار و الأحمال

[٩]

٩٧٣١-٩ الكافي، ٣/ ٥٦٩/ ٣/ ١ علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن القاساني عن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن أبيه قال كان النبي ص إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فتلمت

[١٠]

٩٧٣٢-١٠ الكافي، ٣/ ٥٦٩/ ١/ ١ علي عن أبيه عن ابن مبرر عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها و لا- يفسد قد نهى رسول الله ص أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة

[١١]

إشارة

٩٧٣٣-١١ الكافي، ٣/٥٦٩/١/١ محمد عن أحمد عن السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع نحوه إلا أنه قال لا يفسد ولا يحمل

بيان

□
سنعيد ذكر هذين الخبرين في أواخر أبواب الأرضين و المياه من كتاب المعاش مع ما يناسبهما إن شاء الله
الوافية، ج ١٠، ص: ٣٨٧

باب ٤٧ فضل الصدقة

[١]

إشارة

□ □
٩٧٣٤-١ الكافي، ٤/٤٧/١/٦ الثلاثة عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى يقول- ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفا حتى إن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق التمرة فأربيها له كما يربي الرجل فلوله و فصيله فيأتي يوم القيامة و هو مثل أحد و أعظم من أحد

بيان

التلقف التلقى و الحفظ و الفلو بالكسر و كعدو و سمو ولد الحمار و الفرس و الفصيل ولد الناقة و البقرة

[٢]

□
٩٧٣٥-٢ الكافي، ٤/٢/١/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال
الوافية، ج ١٠، ص: ٣٨٨
قال رسول الله ص الصدقة تدفع ميتة السوء

[٣]

٩٧٣٦-٣ الكافي، ٤/٢/٢/١ الأربعة عن صفوان عن إسحاق بن غالب عن عمه عن الفقيه، ٢/٦٦/١٧٢٩ أبي جعفر ع قال البر و الصدقة ينفيان الفقر و يزيدان في العمر و يدفعان الفقيه، عن صاحبهما ش سبعين ميتة السوء

[٤]

٩٧٣٧-٤ الكافي، ٤/٢/٢/١ و في خبر آخر و يدفعان عن شيعتي ميتة السوء

[٥]

٩٧٣٨-٥ الكافي، ١/٣/٢/٤ العدة عن البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري عن أبي بصير عن أبي جعفر قال لأن أحج حجة أحب إلى من أن أعتق رقبته و رقبته و رقبته حتى انتهى إلى عشرة و مثلها و مثلها حتى انتهى إلى سبعين و لأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم و أكسو عورتهم و أكف وجوههم عن الناس أحب إلى من أن أحج حجة و حجة و حجة حتى انتهى إلى عشر و عشر و مثلها و مثلها حتى انتهى إلى سبعين الوافي، ج ١٠، ص: ٣٨٩

[٦]

٩٧٣٩-٦ الكافي، ١/٤/٢/٤ العدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صدق بالخلف جاد بالعطية

[٧]

٩٧٤٠-٧ الكافي، ١/٥/٣/٤ على بن محمد بن عبد الله عن أحمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال الفقيه، ١٧٣٠/٦٦/٢ قال أبو عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة و ادفعوا البلاء بالدعاء و استنزّلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان و لا شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن و هي تقع في يد الرب تعالى قبل أن تقع في يد العبد

[٨]

٩٧٤١-٨ الكافي، ١/٦/٦/٤ العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر قال إن الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة

[٩]

٩٧٤٢-٩ الكافي، ١/٧/٦/٤ الثلاثة عن بشر بن مسلمة عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم الوافي، ج ١٠، ص: ٣٩٠

[١٠]

٩٧٤٣-١٠ الكافي، ١/٥/٦/٤ محمد بن أحمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها

[١١]

٩٧٤٤-١١ الكافي، ١ / ١ / ٥ / ٤ العدة عن سهل عن السراد عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول بكروا بالصدقة و ارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل في ذلك اليوم

[١٢]

٩٧٤٥-١٢ الفقيه، ٢ / ٦٧ / ١٧٣٣ قال الصادق ع باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها و من تصدق بصدقة أول النهار- دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة

[١٣]

إشارة

٩٧٤٦-١٣ الكافي، ٤ / ٥ / ٢ / ١ الأربعة عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال الفقيه، ٢ / ٦٧ / ١٧٣٤ قال رسول الله ص إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و الحرق الوافي، ج ١٠، ص: ٣٩١ و الغرق و الهدم و الجنون و عد ص سبعين بابا من السوء

بيان

الدبيلة كجهينة الداهية و الطاعون و داء في الجوف

[١٤]

٩٧٤٧-١٤ الكافي، ٤ / ٣ / ٧ / ١ الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال سمعت الفقيه، ٢ / ٦٦ / ١٧٣١ أبا عبد الله ع يقول إن الصدقة باليد تقي ميتة السوء و تدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء و تفكك من لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل

[١٥]

٩٧٤٨-١٥ الكافي، ٤ / ٣ / ٩ / ١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول يستحب للمريض أن يعطى السائل بيده و يؤمر السائل أن يدعوه له

[١٦]

٩٧٤٩-١٦ الفقيه، ٢ / ٦٦ / ١٧٣٢ الحديث مرسلا

[١٧]

٩٧٥٠-١٧ الكافى، ٤/٤/١٠/١ العدة عن البرقى عن محمد بن على عن محمد بن عمر بن يزيد قال أخبرت أبا الحسن الرضا ع أنى أصبت بابنين وبقى لى بنى صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٩٢

قيامى مر الصبى فليصدق بيده بالكسيرة و القبضه و الشىء و إن قل فإن كل شىء يراد به الله و إن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله تعالى يقول فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ و قال فلما افتتح العقبية و ما أدرك ما العقبية فك رقبه أو إطعام فى يوم ذى مسجبه يتيماً ذى مقربة أو مسكيناً ذى مقربة علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبه- فجعل لطعام اليتيم و المسكين مثل ذلك تصدق عنه

[١٨]

إشارة

٩٧٥١-١٨ الكافى، ٤/٦/٨/١ على بن محمد بن عبد الله عن أحمد عن غير واحد عن ابن أسباط عن الحسن بن الجهم قال قال أبو الحسن ع لإسماعيل بن محمد و ذكر له أن ابنه صدق عنه قال إنه رجل قال فمره أن يتصدق و لو بالكسيرة من الخبز- ثم قال قال أبو جعفر ع إن رجلاً- من بنى إسرائيل كان له ابن و كان له محبا فأتى فى منامه فقيل له إن ابنك ليلئ يدخل بأهله يموت- قال فلما كان تلك الليلة و بنى عليه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه فقال يا بنى هل عملت البارحة شيئاً من الخير قال لا إلا أن سائلاً أتى الباب و قد كان قد ادخروا لى طعاماً فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك

بيان

و ذكر له ابنه يعنى علئ ابنه صدق عنه أى تصدق عنه إنه رجل أى

الوفاى، ج ١٠، ص: ٣٩٣

مستقل بأموره و بنى عليه كناية عن الدخول بالأهل فإنهم كانوا يبنون على الزوجين ليلة الزفاف بناء على حدة من خيمة و نحوها

[١٩]

٩٧٥٢-١٩ الكافى، ٤/٥/٣/١ على بن محمد عن أحمد عن على بن عبد الرحمن بن محمد الأسدى عن سالم بن مكرم عن أبى عبد الله ع قال مر يهودى بالنبى ص فقال السام عليك فقال رسول الله عليك فقال أصحابه إنما سلم عليك بالموت- فقال الموت عليك قال النبى ص و كذلك رددت- ثم قال النبى ص إن هذا اليهودى يعرضه أسود فى قفائه فيقتله- قال فذهب اليهودى فاحتطب حطبا كثيراً و احتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله ص وضعه فوضع الحطب فإذا أسود فى جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودى أى شىء عملت اليوم فقال ما عملت عملاً إلا حطبتى هذا احتملته و جئت به و كان معى كعكتان فأكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله ص بها دفع الله عنه و قال إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان

[٢٠]

□
 ٩٧٥٣-٢٠ الكافي، ٤/٥/١٠/٤ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع كانوا يرون أن الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم
 الوافي، ج ١٠، ص: ٣٩٤

[٢١]

إشارة

□
 ٩٧٥٤-٢١ الكافي، ٤/٦/٩/١ علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد عن غير واحد عن ابن أسباط عن رواه عن أبي عبد الله ع قال
 كان بيني وبين رجل قسمه أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود ليخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس
 فاقسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى- ثم قال ما رأيت كالساعة قط قلت ويل الآخر وما ذاك قال
 إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت أ لا أحدثك
 بحديث حدثني به أبي ع قال قال رسول الله ص من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس
 يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليله [ليلته] فليفتتح ليله [ليلته] بصدقة تدفع نحس ليلته ثم قلت فإني افتتحت خروجي بصدقة
 فهذا خير لك من علم النجوم

بيان

لعل المراد بقوله ع ويل الآخر ويل لك اليوم الآخر يعني يوم القيامة أراد أن سوء هذا اليوم سهل بالإضافة إلى ذلك

[٢٢]

٩٧٥٥-٢٢ الكافي، ٤/٧/١٠/١ الاثنان عن الوشاء عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد-
 فولد له غلام وقيل له إنه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ ضعيف كبير فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه
 فقال

الوافى، ج ١٠، ص: ٣٩٥ □
 السائل أحيتني أحيالك الله قال فأتاه آت في النوم وقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم
 فقال له إن الله أحيى لك ابنك بما صنع بالشيخ

[٢٣]

إشارة

٩٧٥٦-٢٣ الكافي، ٤/٧/١١/١ علي بن محمد عن البرقي عن أبيه عن فضالة عن ذكره عن محمد قال كنت مع أبي جعفر ع في

مسجد رسول الله ص فسقط شرفه من شرف المسجد ف وقعت على رجل فلم تضره فأصابته رجله فقال أبو جعفر ع سلوه أى شىء عمل اليوم فسأله فقال خرجت و فى كمى تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمره فقال أبو جعفر ع بها دفع الله عنه

بيان

فأصابته رجله يعنى من دون ضرر أو أن المراد بنفى الضرر فى قوله فلم يضره نفى الهلاك و الكسر و نحوهما و يشبه أن يكون فى الكلام تقديم و تأخير من النسخ و كان هكذا فأصابته رجله فلم تضره و على هذا لا يحتاج إلى التأويل

[٢٤]

٩٧٥٧-٢٤ الكافى، ١ / ١١ / ٤ / ٤ غير واحد من أصحابنا عن البرقى عن غير واحد عن أبى جميله عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصدقوا و لو بصاع من تمر و لو ببعض صاع و لو بقبضه و لو ببعض قبضه و لو بتمره و لو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة لينه الوافى، ج ١٠، ص: ٣٩٦

فإن أحدكم لاقى الله فيقال له ألم أفعل بك ألم أجعلك سميعا بصيرا- ألم أجعل لك مالا و ولدا فيقول بلى فيقول الله تعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه و خلفه و عن يمينه و عن شماله فلا يجد شيئا يقى به وجهه من النار

[٢٥]

إشارة

٩٧٥٨-٢٥ الكافى، ١ / ٦ / ٣ / ٤ البرقى عن جده عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٦٦ / ١٧٢٨ قال رسول الله ص أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله

بيان

فى بعض النسخ أحمد بن عبد الله مكان البرقى من دون لفظه أبى

[٢٦]

٩٧٥٩-٢٦ الكافى، ١ / ٨ / ٣ / ٤ محمد عن ابن عيسى عن على بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان فى وصية النبى ص لأمر المؤمنين ع أما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد أسرفت و لم تسرف

[٢٧]

٩٧٦٠-٢٧ الكافى، ١ / ١ / ٩ / ٤ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن

الوافي، ج ١٠، ص: ٣٩٧

غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال إن الصدقة تقضى الدين و تخلف البركة

[٢٨]

٩٧٦١-٢٨ الكافي، ١ / ٢ / ٩ / ٤ العدة عن البرقي عن جهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة تصدقوا رحمكم الله

[٢٩]

٩٧٦٢-٢٩ الكافي، ١ / ٣ / ٩ / ٤ البرقي عن أبيه عن علي بن وهبان عن عمه هارون بن عيسى قال قال أبو عبد الله ع لمحمد ابنه يا بني
كم فضل معك من تلك النفقة قال أربعون ديناراً قال اخرج فتصدق بها قال إنه لم يبق معي غيرها قال فتصدق بها فإن الله تعالى
يخلفها- أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث أبو عبد الله ع إلا عشرة أيام حتى جاءه من
موضع أربعة آلاف دينار فقال يا بني أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا أربعة آلاف دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر
عن أبي الحسن ع قال استنزلوا الرزق بالصدقة

[٣٠]

٩٧٦٣-٣٠ الكافي، ١ / ٥ / ١٠ / ٤ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من
بعده و قال حسن الصدقة يقضى الدين و يخلف على البركة

الوافي، ج ١٠، ص: ٣٩٩

باب ٤٨ ما يلحق بالصدقة

[١]

٩٧٦٤-١ الكافي، ١ / ٢ / ٤٩٥ / ٥ الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل أصبحت صائماً قال لا قال
فأطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة

[٢]

إشارة

٩٧٦٥-٢ الفقيه، ٣ / ١٧٨ / ٣٦٧٣ قال النبي ص لرجل أصبحت صائماً قال لا قال فعدت مريضاً قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال
فأطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع إلى أهلك فأصبتهم فإنه منك عليهم صدقة

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٠٠

بيان

أهل الرجل عشيرته و ذوو قراباته و زوجته و الإصابة النيل و تشمل كل نفع منه إليهم و فى النهاية كان يصيب من رأس بعض نسائه و هو صائم أراد التقييل انتهى و إصابة الزوجة إتيانها و موافقتها و إنما سمي الإصابة صدقة لأن الصدقة عبارة عن إيصال النفع إلى من يستحقه

[٣]

إشارة

٩٧٦٦-٣ الفقيه، ٣ / ١٧٨ / ٣٦٧٢ روى أبو البخترى عن أبي عبد الله ع قال لإسماع الأصم من غير ضجر صدقة هنيئة

بيان

الضجر السامة و الملل و الهنىء يقال لما لا تعب فيه كان المراد هاهنا أنها صدقة لا ينقص بها مال و لا بدن

[٤]

إشارة

٩٧٦٧-٤ الكافي، ٤ / ٢٦ / ٢ / ١ القميان عن صفوان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة

بيان

قد مر معنى المعروف و شموله ما يكون بغير المال

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٠١

باب ٤٩ فضل صدقة السر

[١]

٩٧٦٨-١ الكافي، ١ / ١ / ٧ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال الفقيه، ٢ / ٦٧ / ١٧٣٥ قال رسول الله ص صدقة السر تطفى غضب الرب

[٢]

٩٧٦٩-٢ الكافي، ١ / ٣ / ٨ / ٤ العدة عن البرقي عن أبيه عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر ع مثله

[٣]

٩٧٧٠-٣ الكافي، ١ / ٢ / ٨ / ٤ الاثنان عن علي بن مرداس عن صفوان و السراد عن هشام بن سالم عن

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٠٢

الفقيه، ١٧٣٦ / ٦٧ / ٢ / ٢ عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله ع الصدقة في السر و الله أفضل من الصدقة في العلانية- و كذلك و الله العباد في السر أفضل منها في العلانية

[٤]

إشارة

٩٧٧١-٤ الكافي، ١ / ١ / ٨ / ٤ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن هشام قال كان أبو عبد الله ع إذا اعتم و ذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز و لحم و الدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيهم و لا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله ع فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله ع

بيان

اعتم صلى العتمة يعنى صلاة العشاء الآخرة

[٥]

إشارة

٩٧٧٢-٥ الكافي، ١ / ٣ / ٨ / ٤ العدة عن البرقي عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله ع في ليلة قد رشت و هو يريد ظلة بنى ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فأتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك [عندك] فما وجدت من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٠٣

فقلت جعلت فداك أحمله على عاتقي قال لا أنا أولى به منك و لكن امض معي قال فأتينا ظلة بنى ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس [يقسم] الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا- فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة و الدقة هي الملح إن الله لم يخلق شيئا إلا و له خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه و كان أبي ع إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله و شمه ثم رده في يد السائل إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون

الحساب و صدقة النهار تثمر [تنمى] المال و تزيد في العمر إن عيسى بن مريم ع لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله و كلمته لم فعلت هذا و إنما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء و ثوابه عند الله عظيم

بيان

قد رشت أى أمطرت مطرا يسيرا ظلله بنى ساعده موضع مظلل ينسب إليهم معلى أى أنت معلى منتشر منتشر كما فى بعض النسخ و الدس الإخفاء و دفن الشىء تحت الشىء لواسيناهم من المواساة و هى المشاركة فى المعاش يليها بنفسه يدل عليه قوله تعالى أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ

[٦]

٩٧٧٣-٦ الكافي، ٤ / ٦٠ / ١ / ١ على عن أبيه عن ابن فضال عن

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٠٤

ابن بكير عن رجل عن أبى جعفر ع فى قوله تعالى إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ قَالَ يعنى الزكاة المفروضة قال قلت وَ إِن تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ قال يعنى النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض و كتمان النوافل

[٧]

٩٧٧٤-٧ الكافي، ٣ / ٥٠٢ / ١٧ / ١ الثلاثة عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع فى قول الله تعالى وَ إِن تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ فقال هى سوى الزكاة فإن الزكاة علانية غير سر

باب ٥٠ مصرف الصدقة

إشارة

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٠٥

[١]

إشارة

٩٧٧٥-١ الكافي، ٤ / ١٠ / ٢ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٦٨ / ١٧٣٩ سئل رسول الله ص أى الصدقة أفضل قال على ذى الرحم الكاشح

بيان

الكاشح المضمير العداوة

[٢]

□
 ٩٧٧٦-٢ الفقيه، ٢ / ٦٨ / ١٧٤٠ قال رسول الله ص لا صدقة و ذو رحم محتاج

[٣]

٩٧٧٧-٣ الكافي، ٤ / ١٣ / ١ / ٢ الأربعة عن سدير الصيرفي قال قلت

الوافى، ج ١٠، ص: ٤٠٦

□ □
 لأبي عبد الله ع أطعم سائلا لا أعرفه مسلما فقال نعم أعط من لا تعرفه بولاية و لا عداوة للحق إن الله تعالى يقول وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا
 و لا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل

[٤]

□ □
 ٩٧٧٨-٤ الكافي، ٤ / ١٤ / ٢ / ١ العدة عن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن الفقيه، ٢ / ٦٨ / ١٧٤٣ أبي عبد الله
 ع أنه سئل عن السائل يسأل و لا يدري ما هو فقال أعط من وقعت في قلبك الرحمة له و قال أعطه ما دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى
 قال أربعة دوانيق

[٥]

□ □
 ٩٧٧٩-٥ الكافي، ٤ / ٤٦ / ١ / ٤ الأربعة عن أبي عبد الله ع عن آباءه ع في قول الله تعالى وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ الْفَقِيرَ قال هو الزمن الذي لا
 يستطيع أن يخرج لزمانته

[٦]

□ □ □
 ٩٧٨٠-٦ الكافي، ٣ / ٥٠٠ / ١٢ / ١ علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء و البيع
 الوافي، ج ١٠، ص: ٤٠٧

[٧]

إشارة

□
 ٩٧٨١-٧ الكافي، ٣ / ٥٠٠ / ١٢ / ١ و في رواية أخرى عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالوا المحروم الذي ليس بعقله بأس و لا يبسط له
 في الرزق و هو محارف

بيان

الحرفة الصناعة و جهة الكسب و المحارف بفتح الراء المحروم المحدود الذي إذا طلب فلا يرزق أو يكون لا يسعى في الكسب و قد حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه و ضيق كأنه ميل برزقه عنه من الانحراف كذا في النهاية

[٨]

اشارة

□
٩٧٨٢-٨ الكافي، ١٤/١/١ العدة عن أحمد عن ابن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الصدقة على أهل البوادي قال تصرف على الصبيان و النساء و الزمنى و الضعفاء و الشيوخ و كان ينهى عن أولئك الجمانيين يعنى أصحاب الشعور

بيان

الجمه من شعر الرأس بالضم و التشديد ما سقط على المنكبين و يقال للرجل الطويل الجمه جمانى بالنون على غير قياس و لعلمهم يومئذ كانوا طائفة معروفة

[٩]

اشارة

□
٩٧٨٣-٩ الكافي، ١٤/٢/١ أحمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن منهل القصاب قال قال أبو عبد الله ع أعط الكبير و الكبيرة الوافية، ج ١٠، ص: ٤٠٨
و الصغير و الصغيرة و من وقعت له في قلبك رقة و إياك و كل و قال بيده و هزها

بيان

يعنى إياك أن تعطى ما تعطى كل أحد و أشار إلى التحذير عن ذلك بتحريك يده

[١٠]

□
٩٧٨٤-١٠ الكافي، ١٤/٣/١ أحمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع إن أهل السواد يقتحمون علينا و فيهم اليهود و النصارى و المجوس فتصدق عليهم قال نعم

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٠٩

باب ٥١ كراهية الرد

[١]

٩٧٨٥-١ الكافي، ٤ / ١٥ / ١ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٦٩ / ١٧٤٦ قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسأله فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم

[٢]

٩٧٨٦-٢ الكافي، ٤ / ١٥ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال الفقيه، ٢ / ٦٩ / ١٧٤٥ قال أبو جعفر ع أعط السائل و لو كان على ظهر فرس الوافي، ج ١٠، ص: ٤١٠

[٣]

٩٧٨٧-٣ الكافي، ٤ / ١٥ / ٣ / ١ العدة عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن الفقيه، ٢ / ٦٨ / ١٧٤٤ الوصافي عن أبي جعفر ع قال كان فيما ناجي الله تعالى به موسى أن قال يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل إنه يأتيك من ليس بإنسى و لا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبونك فيما خولتك و يسألونك مما نولتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران

[٤]

إشارة

٩٧٨٨-٤ الكافي، ٤ / ٤٨ / ١١ / ١ العدة عن البرقي عن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى النبي ص فقال إنني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زمانى فنظر رسول الله ص إلى أصحابه- و نظر أصحابه إليه و قال قد أسمعنا القول و أسمعكم فقام إليه رجل فقال كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مرودا من تبر و كانوا يتبايعون بالتبر و هو الذهب و الفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم قال الشيخ اقبل تبرك فإنني لست بجنى و لا إنسى و لكنى رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكرًا فجزاك الله خيرا

بيان

المروود الميل

الوافي، ج ١٠، ص: ٤١١

[٥]

□
 ٩٧٨٩- ٥ الكافي، ١ / ٤ / ١٥ / ٤ العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن غالب الأسدي عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت
 علي بن الحسين ع يوما حين صلى الغداة فإذا سائل بالباب- فقال علي بن الحسين ع أعطوا السائل و لا تردوا سائلا

[٦]

□
 ٩٧٩٠- ٦ الكافي، ١ / ٥ / ١٥ / ٤ علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن الشام
 عن أبي عبد الله ع قال ما منع رسول الله ص سائلا قط إن كان عنده أعطى و إلا قال يأتي الله به

[٧]

□ □
 ٩٧٩١- ٧ الكافي، ١ / ٦ / ١٥ / ٤ البرقي عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا
 تردوا السائل و لو بظلف محترق

[٨]

□ □
 ٩٧٩٢- ٨ الكافي، ٢ / ٢ / ٨ / ٤ الأربعة عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال الفقيه، ١٧٣٧ / ٦٧ / ٢ قال رسول الله ص إذا طرقكم سائل
 ذكر بليل فلا تردوه
 الوافي، ج ١٠، ص: ٤١٢

[٩]

□
 ٩٧٩٣- ٩ الكافي، ١ / ٢ / ١٧ / ٤ محمد عن أحمد عن عثمان عن علي بن أبي حمزة قال سمعت الفقيه، ١٧٤٨ / ٦٩ / ٢ أبا عبد الله ع
 يقول في السؤال أطمعوا ثلاثة و إن شئتم أن تزدادوا فزدادوا و إلا فقد أديتم حق يومكم

[١٠]

□
 ٩٧٩٤- ١٠ الفقيه، ١٧٤٧ / ٦٩ / ٢ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن الفقيه، ١٧٤٧ / ٦٩ / ٢ الوليد بن صبيح قال
 كنت عند أبي عبد الله ع فجاءه سائل فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال إن
 رجلا- لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفاعل فيبقى لا مال له فيكون من
 الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الفقيه، ألم
 أرزقك و رجل جلس في بيته و لا يسعى في طلب الرزق و يقول يا رب ارزقني فيقول عز و جل- ش ألم أجعل لك سيلا إلى طلب
 الرزق

الوافي، ج ١٠، ص: ٤١٣

الفقيه، و رجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها- فيقول عز و جل ألم أجعل أمرها بيدك

الوافي، ج ١٠، ص: ٤١٥

باب ٥٢ الإيثار على النفس

[١]

إشارة

٩٧٩٥-١ الكافي، ١ / ١٨ / ١ / ٤ العدد عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه - أ يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء و يعطف من عنده قوت شهر على من دونه و السنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة و الأثرة على نفسه فإن الله تعالى يقول وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ و الأمر الآخر لا يلام على الكفاف و اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول

بيان

يستفاد من قول السائل الكفاف الذي لا يلام عليه أن عدم ورود الملامه على

الوافية، ج ١٠، ص: ٤١٦

ادخار الكفاف كان أمرا معهودا عنده و يأتي الحديث فيه في باب التوسيع على العيال و حاصل جواب الإمام ع أن الإيثار بالكفاف على النفس أولى من ادخاره و أما الإيثار به على العيال فلا بل الادخار خير منه و ذلك لأن الإنفاق على العيال إعطاء كما أن الإيثار عليهم إعطاء و أحد الإعطاءين أولى بالبداة من الآخر أو نقول الإنفاق على العيال إعطاء و هو خير من الأخذ فلو لم يدخر لهم فربما يحتاج إلى الأخذ و اكتفى ع في بيان ذلك كله بذكر الحديث النبوي ص و معناه أن يد المعطى خير من يد الأخذ إلا أن أدب الإعطاء أن يبدأ بالعيال فإن فضل منهم شيء أعطى غيرهم و الخصاصة الحاجة

[٢]

٩٧٩٦-٢ الكافي، ١ / ٢ / ١٨ / ٤ قال و حدثنا بك بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن موسى ع قال قلت له أوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي و قلت و الله لقد عريت حتى بلغ من عريتني أن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال صم و تصدق قلت أتصدق مما وصلني به إخواني و إن كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله و لو آثرت على نفسك

[٣]

٩٧٩٧-٣ الكافي، ٢ / ٣ / ١٨ / ٤ العدد عن سهل عن البنظي عن محمد بن سماعة عن أبي بصير عن أحدهما ع قال قلت له أي الصدقة أفضل قال جهد المقل أ ما سمعت الله يقول وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ

الوافية، ج ١٠، ص: ٤١٧

بِهِمْ خَصَاصَةٌ ترى هاهنا فضلا

[٤]

٩٧٩٨-٤ الفقيه، ٢ / ٧٠ / ١٧٥١ سئل ع يعنى الصادق .. الحديث

الوافي، ج ١٠، ص: ٤١٩

باب ٥٣ آداب الإعطاء

[١]

٩٧٩٩-١ الكافي، ٤ / ٤٨ / ٩ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ- قال كان رسول الله ص إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أرداء التمر يؤذونه من زكاتهم تمره يقال لها الجعرور و المعافأة قليلة اللحاء عظيمة النوا و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ص لا- تخرصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا منها بشيء و في ذلك نزل و لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ يَأْخُذَ هَاتِنِ التَّمْرَتَيْنِ

[٢]

إشارة

٩٨٠٠-٢ الكافي، ٤ / ٤٨ / ١٠ / ١ و في رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قوله أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ فقال كان القوم

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٢٠

قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا

بيان

في النهاية اللون نوع من النخل و قيل هو الدقل و قيل النخل كلها ما خلا البرنى و العجوة و تسميه أهل المدينة الألوان و قال فيه نهى عن لونين من التمر الجعرور و لون حبيق الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه و قال الدقل هو ردىء التمر و يابس و ما ليس له اسم خاص و قال الحبيق نوع من أنواع التمر ردىء.

أقول الحبيق بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة من تحت و اللحاء ككساء قشر الشجر استعير لقشر الرطب أعنى ما على النواة منه يجيء بها عن التمر الجيد يعنى كان تمره جيدا و ما يزكى منه رديا و لعل المراد بمكاسب السوء نحو الربا و الميسر و ثمن الخمر و الميتة

[٣]

٩٨٠١-٣ الكافي، ٤/٢٢/١/٢ على عن الاثنين عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيغة و كان الرجل ممن يرجى نوافله و يؤمل نائله و رفته و كان لا يسأل عليا و لا غيره شيئا فقال رجل لأمير المؤمنين ع و الله ما سألك فلان و لقد كان يجزيه من الخمسة أوساق و سق واحد فقال له أمير المؤمنين ع لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطى أنا و تبخل أنت لله أنت إذا أنا لم أعط الذي يرجونى إلا من بعد المسألة ثم أعطيه بعد المسألة فلم أعطه ثمن ما أخذت منه- و ذلك لأنى عرضته أن يبذل لى وجهه الذى يعفره فى التراب لربى

الوافية، ج ١٠، ص: ٤٢١

و ربه عند تعبه له و طلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم و قد عرف أنه موضع لصلته و معروفه فلم يصدق الله فى دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك أن العبد يقول فى دعائه اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات فإذا طلب لهم المغفرة فقد طلب لهم الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول و لم يحققه بالفعل

[٤]

إشارة

٩٨٠٢-٤ الفقيه، ٢/٧١/١٧٦٢ مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه أن أمير المؤمنين ع بعث .. الحديث

بيان

البغيغة بالمعجمتين مصغرة ضيعة بالمدينة لأهل البيت ع و ربما يوجد فى بعض نسخ الكافي بعد هذه اللفظة و فى نسخة أخرى البغيعة و النوافل العطايا و الجملة المعطوفة مفسرة و كذلك الرشد يفسر النائل و فى بعض النسخ ممن يرجو نوافله بالمعلوم يعنى نوافل أمير المؤمنين ع و يؤيده قوله ع فيما بعد الذى يرجونى و الضرب المثل لله أنت أى كن لله و أنصفنى فى القول

[٥]

إشارة

٩٨٠٣-٥ الكافي، ٤/٢٣/٢/١ القمى و غيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلى رفعه عن أبي عبد الله ع قال المعروف ابتداء فأما من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بذلك ما بذل لك من وجهه بيت ليلته أرقا متملما يمثل بين اليأس و الرجاء لا يدري أين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف و فرائضه

الوافية، ج ١٠، ص: ٤٢٢

ترعد قد تراد دمه فى وجهه لا يدري أ يرجع بكآبه أو بفرح

بيان

الأرق محرقة السهر بالليل و التملل القلب و الرجفة الاضطراب و الفريضة اللحمه بين الجنب و الكتف و الرعدة الحركة و الاضطراب تراد دمه اهتز و تحرك

[٦]

إشارة

٩٨٠٤-٦ الكافي، ١/٣/٢٣/٤ محمد بن محمد بن صندل عن أنس عن اليسع بن حمزة قال كنت عند مجلس الرضا ع أحدثه و قد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال و الحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم- فقال السلام عليك يا بن رسول الله رجل من محبيك و محبي آبائك و أجدادك ع مصدرى من الحج و قد افتقدت نفقتى و ما معى ما أبلغ به مرحلة فإن رأيت أن تنهضنى إلى بلدى فله على نعمة فإذا بلغت بلدى تصدقت بالذى تولينى عنك فليست موضع صدقة- فقال له اجلس رحمك الله و أقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا- و بقى هو و سليمان الجعفرى و خيثمة و أنا فقال أأذنون لى فى الدخول- فقال سليمان قدم الله أمرك فقام و دخل الحجره و بقى ساعه ثم خرج و رد الباب و أخرج يده من أعلى الباب و قال أين الخراسانى فقال ها أنا ذا الوافى، ج ١٠، ص: ٤٢٣

فقال خذ هذه المائتى دينار و استعن بها على مؤنتك و نفقتك و تبرك بها و لا تتصدق بها عنى و اخرج و لا أراك و لا ترانى ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك فقد أجزلت و رحمت فلما ذا استترت وجهك عنه- فقال مخافه أن أرى ذل السؤال فى وجهه لقضائى حاجته أ ما سمعت حديث رسول الله ص المستتر بالحسنه تعدل سبعين حجه- و المذيع بالسيئه مخذول و المستتر بها مغفور أ ما سمعت قول الأول- متى آته يوما لأطلب حاجه رجعت إلى أهلى و وجهى بمائه

بيان

يعنى بالأول القدماء الذين تقدم عهدهم

[٧]

إشارة

٩٨٠٥-٧ الكافي، ١/٤/٢٤/٤ على بإسناده ذكره عن الحارث الهمدانى قال سامرت أمير المؤمنين ع فقلت يا أمير المؤمنين عرضت لى حاجه- فقال و رأيتنى لها أهلا- فقلت نعم يا أمير المؤمنين قال جزاك الله عنى خيرا ثم قام إلى السراج فأغشاها و جلس ثم قال إنما أغشيت السراج لأن لا أرى ذل حاجتك فى وجهك فتكلم فىانى سمعت رسول الله ص يقول الحوائج أمانه من الله فى صدور العباد فمن كتبها كتبت له عباده و من أفشاها كان حقا على من سمعها أن يعينه

بيان

السمر محرقة الليل و حديثه يعنى بالمسامرة المحادثة بالليل

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٢٤

[٨]

إشارة

□
٩٨٠٦-٨ الكافي، ٤/٢٤/١٥/١ العدة عن سهل عن محمد بن أبي الأصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن أبي عبد الله ع قال قال ما
توسل إلى أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد منى من رجل سلف إليه منى يد أتبعها أختها و احتسب ربها فإني
رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل و لا سمحت نفسى برد بكر الحوائج و قد قال الشاعر- و إذا ابتليت ببذل وجهك سائلا
فابذله للمتكرم المفضل- إن الجواد إذا حباك بموعد أعطاكه سلسا بغير مطال- و إذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال و خف
كل نوال

بيان

اليد النعمة و البكر الابتداء و إضافة المنع و الشكر إلى الأواخر و الأوائل إضافة إلى المفعول و المعنى أن أحسن الوسائل إلى السؤال
تقدم العهد بالسؤال فإن المسئول ثانيا لا يرد السائل الأول لثلا يقطع شكره على الأول

[٩]

□
٩٨٠٧-٩ الكافي، ٤/٢٢/١/١ محمد عن ابن عيسى ع الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الفقيه،
١/١٨٨/٥٧٥ و ٢/٧١/١٧٦١ قال رسول الله ص إن الله كره لى ست خصال و كرهتها للأوصياء من ولدى و أتباعهم من بعدى منها
المن بعد الصدقة
الوافي، ج ١٠، ص: ٤٢٥

[١٠]

□
٩٨٠٨-١٠ الكافي، ٤/٢٢/٢/١ العدة عن البرقى رفعه قال الفقيه، ٢/٧١/١٧٦٠ قال أبو عبد الله ع المن يهدم الصنيعة

[١١]

٩٨٠٩-١١ الكافي، ٤/١٧/١/١ العدة عن البرقى عن يعقوب بن يزيد و غيره عن زياد القندى عن ذكره قال إذا أعطيتهم فلقنهم
الدعاء فإنه يستجاب لهم الدعاء فيكم و لا يستجاب لهم فى أنفسهم

[١٢]

٩٨١٠-١٢ الفقيه، ٢/٦٩/١٧٤٩ الحديث مرسلًا عن الصادق ع

[١٣]

٩٨١١-١٣ الكافي، ٤/١٧/٢/٢ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن ع قال لا تحقروا دعوة أحد- فإنه يستجاب لليهود والنصارى فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم الوافية، ج ١٠، ص: ٤٢٧

باب ٥٤ كراهية السؤال و أدبه

[١]

٩٨١٢-١ الكافي، ٤/١٩/١/١ العدة عن سهل عن السراد عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢/٧٠/١٧٥٢ قال علي بن الحسين ع ضمنت علي ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة

[٢]

٩٨١٣-٢ الكافي، ٤/١٩/٢/١ محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن محمد عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢/٧٠/١٧٥٣ قال أمير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول الله ص فإنه قال من فتح علي نفسه بابا من مسألة فتح الله عليه باب فقر الوافية، ج ١٠، ص: ٤٢٨

[٣]

إشارة

٩٨١٤-٣ الكافي، ٤/١٩/٣/١ علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال الفقيه، ٢/٧٠/١٧٥٤ قال أبو عبد الله ع ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها و يطيب الله له بها النار

بيان

يعنى يجعله بتلك المسألة وقود النار و يجعل له بها مسكنا طيبا في النار و الطيب هنا بمنزلة البشارة في قوله تعالى فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ و في بعض النسخ و يثبت الله له بها النار و هو أوضح

[٤]

٩٨١٥-٤ الكافى، ٤ / ٢٠ / ١ / ١ الثلاثة عن الحسن بن حماد عن سمع الفقيه، ٢ / ٧٠ / ١٧٥٦ أبا عبد الله ع إياكم و سؤال الناس فإنه ذل فى الدنيا و فقر تعجلونه و حساب طويل يوم القيامة
الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٢٩

[٥]

٩٨١٦-٥ الكافى، ٤ / ٢٠ / ٢ / ١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن محمد قال الفقيه، ٢ / ٧١ / ١٧٥٧ قال أبو جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما فى المسألة ما سأل أحد أحدًا و لو يعلم المعطى ما فى العطيّة ما رد أحد أحدًا

[٦]

إشارة

٩٨١٧-٦ الكافى، ٤ / ٢٠ / ٣ / ١ العدة عن البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله ص الأيدى ثلاث يد الله العليا و يد المعطى التى تليها و يد المعطى أسفل الأيدى فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياه و أخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب و أخذ رزقه و الذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبالا ثم يأخذ عرض الوادى فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر يأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه

بيان

قنى حياه ذخره و ألزمه و لم يفارقه و عدم التقاء طرفى الحبل كناية عن كثرة الحطب

[٧]

إشارة

٩٨١٨-٧ الكافى، ٤ / ٢٠ / ٤ / ١ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال
الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٣٠

الفقيه، ٢ / ٧٠ / ١٧٥٥ قال رسول الله ص إن الله تعالى أحب شيئا لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة و أحب لنفسه أن يسأل و ليس شىء أحسن إلى الله من أن يسأل فلا يستحى أحدكم أن يسأل الله من فضله و لو شسع نعله

بيان

أبغض لخلقه المسألة يعنى أبغض لهم أن يسألوا و ذلك لأن مسئوليتهم تمنع مسئوليته سبحانه و هو أحب المسئولية لنفسه فأبغضها لهم

[٨]

٩٨١٩-٨ الكافي، ٤ / ٢١ / ٥ / ١ الثلاثة عن هشام عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٧١ / ١٧٥٨ جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله ص فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا إليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا إنها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة- قال فنكس ص رأسه و نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال أفعل ذاك بكم على أن لا تسألوا أحدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه و يكون على المائدة و يكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولنى حتى يقوم فيشرب

الوافية، ج ١٠، ص: ٢٣١

[٩]

٩٨٢٠-٩ الكافي، ٤ / ٢١ / ٦ / ١ العدة عن البرقي عن أبيه عن ذكره عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله ع رحم الله عبدا عفا و تعفف و كف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا و لا يغنى الناس عنه شيئا قال ثم تمثل أبو عبد الله ع بيت حاتم إذا ما عرفت اليأس ألفيته الغنى إذا عرفته النفس و الطمع الفقر

[١٠]

إشارة

٩٨٢١-١٠ الفقيه، ٢ / ٧١ / ١٧٥٩ و قال ع يعنى أبا جعفر استغنوا عن الناس و لو بشوص السواك

بيان

قال في النهاية فيه أنه كان يشوص فاه بالسواك أى يدللك أسنانه و ينقيها و أصل الشوص الغسل و منه الحديث استغنوا عن الناس و لو بشوص السواك أى بغسالته.

و لعله أراد بالغسالة الماء الذى يغسل به السواك أو الفم بعد التسوك و لو فسر بالتنظيف و التنقية لكان أظهر و أبلغ

[١١]

إشارة

٩٨٢٢-١١ الكافي، ٤ / ٢١ / ٧ / ١ على بن محمد و أحمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن إبراهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على أبي عبد الله ع فذكرت له بعض

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٣٢

□
 حالي فقال يا جارية هات ذاك الكيس هذه أربعمئة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها و تفرج بها قال قلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكني أحببت أن تدعو الله لي قال فقال إني سأفعل ولكن إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهدون عليهم

بيان

□
 يعني بأبي جعفر المنصور الدوانيقي تفرج بها يعني عما أهمك دهري همتي فإن الدهر يقال للهممة والعادة والغاية أن تدعو الله لي يعني تدعوه بأن يفرج همي بكل حالك يعني أن تخبرهم ولا يكون بد من الإخبار فأخبرهم ببعض ما ينوبك فحسب

[١٢]

٩٨٢٣-١٢ الكافي، ١ / ٨ / ٢٢ / ٤ و روى عن لقمان أنه قال لابنه يا بني ذقت الصبر و أكلت لحاء الشجر فلم أجد شيئا هو أمر من الفقر فإن بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك و لا ينفعوك بشيء ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك و أسأله من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجح

[١٣]

إشارة

□
 ٩٨٢٤-١٣ الكافي، ١ / ٧ / ٤٧ / ٤ العدة عن البرقي عن أبيه عن حدثه عن العزمي عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى الحسن و الحسين ع و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه أو غرم مقصع أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فأعطياه و قد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر و عبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه و لم يسألاه عن شيء فرجع إليهما فقال الوافي، ج ١٠، ص: ٤٣٣

ما لكما لم تسألاني عما سألتني عنه الحسن و الحسين و أخبرهما بما قالوا فقالا إنهما غديا بالعلم غداء

بيان

الإقصاع التحقير و التصغير و في بعض النسخ مفضع و الدفع سوء احتمال الفقر

[١٤]

إشارة

□ □
 ٩٨٢٥-١٤ الكافي، ١ / ٨ / ٤٧ / ٤ محمد عن أحمد عن السراد عن حدثه عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا

تسألوا أمتى فى مجالسها فتدخلوها

بيان

و ذلك لأنه ربما لا يتيسر لهم الإعطاء فى ذلك الوقت فينسبوا إلى البخل

[١٥]

إشارة

٩٨٢٦-١٥ الكافى، ١ / ١٢ / ٤٩ / ٤ أحمد عن عثمان عن مسمع قال كنا عند أبي عبد الله ع بمنى و بين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود فأعطاه فقال السائل لا حاجة لى فيه إن كان درهم - فقال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله لك و لم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر و أخذ أبو عبد الله ع ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذى رزقنى قال أبو عبد الله ع مكانك مكانك فحتى ملاء كفيه عنبا فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٣٤

أبو عبد الله ع مكانك يا غلام أى شىء معك من الدراهم فإذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه أو نحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال الحمد لله هذا منك و حدك لا شريك لك قال أبو عبد الله ع مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه - فقال الحمد لله الذى كسانى و سترنى يا أبا عبد الله أو قال جزاك الله خيرا - لم يدع لأبى عبد الله ع إلا بدأ ثم انصرف فذهب قال فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه و حمد الله أعطاه

بيان

الحثى كالرمى ما رفعت به يدك و الحزر بتقديم الزاى على الراء التقدير و الخرص و لفظه أو قال فى أواخر الحديث من زيادات النسخ و ليست فى كتاب عدة الداعى حيث روى هذا الحديث و الظاهر أنه كان هكذا يا أبا عبد الله أو قال يا عبد الله جزاك الله خيرا فأسقط يا عبد الله ثم اختلفت النسخ فى وجود با

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٣٥

باب ٥٥ التوسيع على العيال و تقديمه على الصدقة

[١]

٩٨٢٧-١ الكافى، ١ / ١ / ١١ / ٤ العدة عن سهل و أحمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الشمالى عن على بن الحسين ع قال أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله

[٢]

إشارة

٩٨٢٨-٢ الكافى، ١/٢/١١/٤ عنهما عن السراد عن العلاء عن محمد قال قال رجل لأبى جعفر إن لى ضيعة بالجبل أستغلها فى كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالى منها ألفى درهم و أتصدق منها بألف درهم فى كل سنة- فقال له أبو جعفر إن كانت الألفان تكفيهم فى جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك و وفقت لرشدك و أجريت نفسك فى حياتك بمنزلة ما يوصى به الحى عند موته
الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٣٦

بيان

و ذلك لأن الموصى إنما يوصى عند موته لنفسه بالثلث

[٣]

٩٨٢٩-٣ الكافى، ١/٣/١١/٤ محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد عن الفقيه، ١٧٤٢/٦٨/٢ أبى الحسن الرضا ع قال ينبغى للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته- الكافى، و تلا هذه الآية وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشَكِينًا وَيَتَّيَّمًا وَأَسِيرًا قال الأسير عيال الرجل فينبغى للرجل إذا زيد فى النعمة أن يزيد أسراه فى السعة عليهم ثم قال إن فلانا أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراه و جعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر و كان فلان حاضرا

[٤]

٩٨٣٠-٤ الفقيه، ٥٨٦٧/٤٠٢/٤ جعفر بن محمد بن مالك الفزارى الكوفى عن جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لى الفقيه، ٤٩١٠/٥٥٦/٣ أبو الحسن موسى بن جعفر إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٣٧
أسراؤه فإن لم يفعل أو شك أن تزول تلك النعمة

[٥]

إشارة

٩٨٣١-٥ الكافى، ١/٤/١١/٤ الثلاثة عن حماد عن الربيع بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول

بيان

قد سبق بيان هذا الحديث فى باب الإيثار على النفس

[٦]

٩٨٣٢-٦ الكافى، ١١/١١/٤/٥ العدد عن سهل عن البرنطى عن الرضاع قال قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله

[٧]

٩٨٣٣-٧ الكافى، ١٢/١٢/٤/٦ العدد عن أبى عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل أهله بشوته

[٨]

٩٨٣٤-٨ الكافى، ١٢/٧/٤/١ العدد سهل عن ابن أسباط عن أبيه أن أبا عبد الله ع سئل أ كان رسول الله ص يقوت أهله قوتا معروفا قال نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به و نبت عليه اللحم

[٩]

٩٨٣٥-٩ الكافى، ١٢/٨/٤/١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٣٨

الفقيه، ٣/١٦٨/٣٦٢٩ أبى عبد الله ع قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعوله

[١٠]

٩٨٣٦-١٠ الكافى، ١٢/٩/٤/١ العدد عن البرقى عن أبى الخزرج الأنصارى عن على بن غراب عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢/١٦٨/١٧٤١ قال رسول الله ص ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول

[١١]

إشارة

٩٨٣٧-١١ الكافى، ١٢/١٠/٤/١ الثلاثة عن سيف بن عميرة عن أبى حمزة قال قال على بن الحسين ع لأين أدخل السوق و معى دراهم أبتاع لعيالى لحما و قد قرموا إليه أحب إلى من أن أعتق نسمة

بيان

القرم محركة شدة شهوة اللحم

[١٢]

إشارة

٩٨٣٨-١٢ الكافي، ١/١١/١٢/٤ الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع إذا أصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله أين تذهب
الوافية، ج ١٠، ص: ٤٣٩
فقال أتصدق لعيالي قيل له أ تصدق قال من طلب من الحلال فهو من الله تعالى صدقة عليه

بيان

أ تصدق لعيالي يعني آخذ الصدقة من الله لهم و أتقبلها لأجلهم

[١٣]

٩٨٣٩-١٣ الكافي، ١/١٢/١٢/٤ ابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسع عليه اتسع و إذا أمسك عليه أمسك

[١٤]

٩٨٤٠-١٤ الكافي، ١/١٣/١٣/٤ الثلاثة عن مرزم عن معاذ بن كثير عن الفقيه، ٣/١٦٨/٣٦٢٨ أبي عبد الله ع قال من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله

[١٥]

٩٨٤١-١٥ الكافي، ١/١٤/١٣/٤ علي عن أبيه عن ياسر الخادم قال سمعت الرضاع يقول ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء و يزيد في وقودهم

[١٦]

إشارة

٩٨٤٢-١٦ التهذيب، ١/٨/١٧١/٦ الصفار عن إبراهيم بن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٤٠

هاشم عن موسى بن أبى الحسين الرازى عن أبى الحسن الرضا ع قال أتى رجل النبى ص بدينارين فقال يا رسول الله أريد أن أحمل بهما فى سبيل الله فقال أ لك والدان أو أحدهما قال نعم قال فاذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما فى سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال قد فعلت فهذان ديناران أريد أن أحمل بهما فى سبيل الله قال أ لك ولدك قال نعم قال اذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما فى سبيل الله - فقال أ لك زوجة قال نعم قال أنفقهما على زوجتك فهو خير لك - أن تحمل بهما فى سبيل الله فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت فهذان ديناران آخران أريد أن أحمل بهما فى سبيل الله - فقال أ لك خادم قال نعم قال فاذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك أن تحمل بهما فى سبيل الله ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله إنى أريد أن أحمل بهما فى سبيل الله فقال احملهما و اعلم بأنهما ليستا بأفضل ديناريك

بيان

احمل بهما فى سبيل الله يعنى أنفقهما فى راحلة أحمل عليها رجلا أرسله إلى

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٤١

الجهاد و فى التنزيل لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذْ مَا اتَّوَكَّلَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ

[١٧]

اشارة

٩٨٤٣-١٧ الكافى، ١/٤٦/٣/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف

بيان

يعنى عما يفضل عن الكفاف

[١٨]

اشارة

٩٨٤٤-١٨ الكافى، ١/٤٦/٢/١ محمد عن أحمد عن السراد عن ابن وهب عن عبد الأعلى عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى

بيان

يعنى ما يكون بعد الغنى و المئونة لثلا يكون القلب متعلقا بما يعطى فمعنى هذا الحديث قريب من معنى سابقه

[١٩]

٩٨٤٥-١٩ الكافى، ٤/٢٦/١/١ القميان عن صفوان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٤٢

معروف صدقة و أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى و ابدأ من تعول و اليد العليا خير من اليد السفلى و لا يلوم الله على الكفاف

[٢٠]

إشارة

٩٨٤٦-٢٠ الفقيه، ٢/٥٦/١٦٨٨ قال رسول الله ص أفضل الصدقة .. الحديث

بيان

يعنى لا يلوم على اقتناء ما يكف به

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٤٣

باب ٥٦ من يلزم نفقته

[١]

٩٨٤٧-١ الكافى، ٤/١٣/١/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة التهذيب، ٦/٢٩٣/١٩/١ محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله ع قال قلت له من ذا الذى أجبر عليه و يلزمنى نفقته فقال الوالدان و الولد و الزوجة

[٢]

إشارة

٩٨٤٨-٢ التهذيب، ٦/٢٩٣/٢٠/١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن البجلي عن الفقيه، ٣/١٠٥/٣٤٢٤ محمد الحلبي عن أبي عبد الله

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٤٤

ع مثله و زاد و الوارث الصغير يعنى الأخ و ابن الأخ و نحوه

بيان

التفسير من كلام الراوى و أراد بهما ما إذا كانا وارثين صغيرين

[٣]

اشارة

٩٨٤٩-٣ الكافى، ١/٢/١٣/٤ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم التهذيب، ١/٢١/٢٩٣/٦ محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن أبي عبد الله التهذيب، عن أبيه ش قال أتى أمير المؤمنين ع بيتيم فقال خذوا بنفقته أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه

بيان

حملهما فى الإستبصار على الاستحباب أو إذا لم يكن له وارث غيره إن مات

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٤٥

كل واحد منهما ورث صاحبه و لم يكن هناك من هو أولى منه

[٤]

٩٨٥٠-٤ الكافى، ١/٣/١٣/٤ سهل عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان و الولد و الزوجة

[٥]

اشارة

٩٨٥١-٥ الكافى، النيسابورى عن ابن أبى عمير عن جميل التهذيب، ١/٢٢/٢٩٣/٦ ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن إبراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبى عمير عن على بن جميل التهذيب، ١/٩٨/٣٤٧/٦ الحسين عن ابن أبى عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع أنه قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين و الولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى بعض أصحابنا- الكافى، و هو عنبسة بن مصعب و سورة بن كليب ش عن أحدهما ع أنه إذا كساها ما يوارى عورتها

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٤٦

و أطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الأخت قال إن أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية

بيان

لعل المراد بقوله ع إذا كساها إلى آخره أنه لا يجبر الرجل على نفقة زوجته خاصة بل يخير بينها وبين الطلاق وإنما كان الجبر على نفقة الأخت خلاف الرواية لأن الرواية تدل على الحصر

[٦]

إشارة

٩٨٥٢-٦ التهذيب، ٦/٢٩٢/١٨/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عائد عن محمد بن أبي حمزة عن رجل بلغ به أمير المؤمنين ع قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين ع ما هذا فقالوا يا أمير المؤمنين نصراني قال فقال أمير المؤمنين ع استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه- أنفقوا عليه من بيت المال

بيان

بلغ به أي بإسناد الحديث

الوافية، ج ١٠، ص: ٤٤٧

باب ٥٧ المعروف وفضله

[١]

٩٨٥٣-١ الكافي، ٤/٢٥/١/١ الأربعة عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال أبو عبد الله ع إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق و يصنع المعروف و إن من فناء الإسلام و فناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق- و لا يصنع فيها المعروف

[٢]

٩٨٥٤-٢ الكافي، ٤/٢٥/٢/١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن داود الرقي عن الثمالي قال قال أبو جعفر ع إن الله تعالى جعل للمعروف أهلا- من خلقه حبب إليهم نواله و وجه لطلاب المعروف الطلب إليهم و يسر لهم قضاءه كما يسر للغيث الأرض المجدبة فيحييها و يحيى به أهلها و إن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم المعروف و بغض إليهم فعاله و حظر على طلاب المعروف الطلب إليهم- و حظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها و يهلك

الوافية، ج ١٠، ص: ٤٤٨

أهلا و ما يعفو الله أكثر

[٣]

٩٨٥٥-٣ الكافي، ١/٣/٢٥/٤ العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن محمد بن سنان الكافي، ١/٣/٢٦/٤ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن الثمالي قال سمعت أبا جعفر يقول إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حب إليه المعروف وحب إليه فعالة

[٤]

إشارة

٩٨٥٦-٤ الكافي، ١/٣/٢٦/٤ العدة عن ابن عيسى و البرقي جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن أبي يقطان عن الفقيه، ١٦٨٦/٥٥/٢ أبي عبد الله ع قال قال رأيت المعروف كاسمه و ليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه و ذلك يراد منه و ليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه و ليس كل من يرغب فيه يقدر عليه و لا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة و القدرة و الإذن فهناك تمت السعادة للطالب و المطلوب إليه

بيان

معنى قوله ع و ذلك يراد منه أن المراد من المعروف ليس إلا ثوابه الذي لا شيء أفضل منه فمن صنع معروفًا نال ما لا أفضل منه و ربما يوجد في بعض النسخ مكان هذه الكلمة زد ذلك تزداد منه أي زد المعروف تزداد من ثوابه و يشبه الوافية، ج ١٠، ص: ٤٤٩ أن يكون تصحيفا

[٥]

٩٨٥٧-٥ الكافي، ١/٣/٢٦/٤ البرقي عن ابن فضال عن أبي جميله عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع مثله

[٦]

إشارة

٩٨٥٨-٦ الكافي، ١/١/٢٨/٤ العدة عن سهل عن الدهقان عن درست عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافأه و من أضعفه كان شكورا و من شكر كان كريما و من علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطن الناس في شكرهم و لم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك و وقيت به عرضك و اعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده

بيان

لم يستبطنى الناس فى شكرهم يعنى لم يتوقع منهم أن يشكروه و لم يستزدهم فى مودتهم يعنى لم يطلب منهم زيادة مودتهم إياه بما صنع إليهم

[٧]

□
٩٨٥٩-٧ الكافى، ٤/٢٧/١٦/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع قال اصنع المعروف إلى من هو أهله و إلى من ليس هو أهله- فإن لم يكن هو أهله فكن أنت أهله

[٨]

٩٨٦٠-٨ الكافى، ٤/٢٧/٩/١ الثلاثة عن ابن عمار قال

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٥٠

□
الوفيه، ٢/٥٥/١٦٨٣ قال أبو عبد الله ع اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله و إلا فأنت أهله

[٩]

□ □
٩٨٦١-٩ الكافى، ٨/١٥٢/١٤١/١ محمد بن أبى عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى ع قال أخذ أبى بيدي ثم قال يا بنى إن أبى محمد بن على أخذ بيدي كما أخذت بيدك و قال إن أبى على بن الحسين أخذ بيدي ثم قال يا بنى افعل الخير إلى كل من طلبه منك فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه و إن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله و إن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره

[١٠]

٩٨٦٢-١٠ الكافى، ٤/٢٧/١٠/١ على عن أبيه عن السراد عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى جعفر ع قال إن أعرابيا من بنى تميم أتى النبى ص فقال أوصنى فكان فيما أوصاه أن قال يا فلان لا ترهدين فى المعروف عند أهله

[١١]

□
٩٨٦٣-١١ الكافى، ٤/٤٩/١٥/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاثة إذا تعلمهن المؤمن كانت زيادة فى عمره و بقاء لنعمه عليه فقلت و ما هن قال تطويله فى ركوعه و سجوده فى صلاته و تطويله لجلوسه على طعامه إذا أطمع على مائدته- و اصطناعه المعروف إلى أهله

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٥١

[١٢]

٩٨٦٤-١٢ الكافي، ١/١١/٢٨/٤ القميان عن صفوان عن عبد الله بن الوليد عن أبي جعفر ع قال الفقيه، ٢/٥٤/١٦٨٠ قال رسول الله ص أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد على الحوض

[١٣]

إشارة

□
٩٨٦٥-١٣ الكافي، ٢/١٩٥/١٠/١ العدة عن سهل عن محمد بن أورمة عن ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع تنافسوا في المعروف لإخوانكم وكونوا من أهله فإن للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله إلا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا الحديث

بيان

قد مضى تمامه في باب قضاء حاجة المؤمن من كتاب الإيمان والكفر وفي آخره دلالة على أن من المعروف قضاء حاجة المؤمن

[١٤]

إشارة

□
٩٨٦٦-١٤ الكافي، ٤/٣٠/٤/١ الثلاثة عن بزرج عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

بيان

يعنى كما أنهم يصنعون المعروف في الدنيا كذلك يصنعونه في الآخرة يهبون حسناتهم لمن شاءوا.

الوافية، ج ١٠، ص: ٤٥٢

قال في الفقيه تفسيره أنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة

[١٥]

□
٩٨٦٧-١٥ الكافي، ٤/٢٩/٢/١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله ع قال أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم

[١٦]

٩٨٦٨-١٦ الكافى، ١ / ٣ / ٢٩ / ٤ القميان عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن أبى جعفر ع قال الفقيه، ٢ / ٥٥ / ١٦٨١ قال رسول الله ص أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة- الكافى، و أهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة

[١٧]

إشارة

٩٨٦٩-١٧ الكافى، ١ / ١ / ٢٩ / ٤ العدة عن البرقى عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد أو قتيبة الأعشى عن أبى عبد الله ع قال أصحاب رسول الله ص يا رسول الله فداك آباؤنا و أمهاتنا إن أصحاب المعروف فى الدنيا هم عرفوا بمعرفهم فبم يعرفون فى الآخرة فقال إن الله إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحا عقبه طيبه- فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملا من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه- فقالوا هذا من أهل المعروف الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٥٣

بيان

يقال عقب به الطيب إذا لزم به

[١٨]

٩٨٧٠-١٨ الكافى، ١ / ١٢ / ٢٨ / ٤ العدة عن البرقى عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبى عبد الله ع قال أقبلوا لأهل المعروف عثراتهم و اغفروا لهم فإن كف الله عليهم هكذا و أومى بيده كأنه يظلل بها شيئاً

[١٩]

إشارة

٩٨٧١-١٩ الكافى، ١ / ٢ / ٢٩ / ٤ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٥٦ / ١٦٨٩ قال رسول الله ص إن البركة أسرع إلى البيت الذى يمتار منه المعروف من الشفرة إلى سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه

بيان

يمتار يجلب و أكثر استعماله فى جلب الطعام

[٢٠]

٩٨٧٢-٢٠ الكافي، ٢٨ / ١ / ٢ / ٤ العدد عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عن آباءه ع قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء

[٢١]

٩٨٧٣-٢١ الكافي، ٢٩ / ٣ / ١ / ٤ الثلاثة عن أبي المغراء عن عبد الله بن الوافي، ج ١٠، ص: ٤٥٤
 سليمان قال سمعت الفقيه، ١٦٨٧ / ٥٦ / ٢ أبا جعفر ع يقول صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

[٢٢]

٩٨٧٤-٢٢ الكافي، ٢٦ / ٤ / ٣ / ٤ الثلاثة عن ابن وهب عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة

[٢٣]

٩٨٧٥-٢٣ الكافي، ٢٧ / ٤ / ١ / ٤ العدد عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١٦٨٢ / ٥٥ / ٢ قال رسول الله ص كل معروف صدقة و الدال على الخير كفاعله و الله تعالى يحب إغاثة اللهفان

[٢٤]

٩٨٧٦-٢٤ الكافي، ٢٧ / ٥ / ١ / ٤ العدد عن أحمد و سهل عن السراد عن عمر بن يزيد قال الفقيه، ١٦٨٥ / ٥٥ / ٢ قال أبو عبد الله ع المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله بالبر و صلة الرحم

[٢٥]

إشارة

٩٨٧٧-٢٥ الكافي، ٢٧ / ٨ / ١ / ٤ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن الوافي، ج ١٠، ص: ٤٥٥

جميل بن دراج عن حديد بن حكيم أو مرازم قال الفقيه، ١٦٨٤ / ٥٥ / ٢ قال أبو عبد الله ع أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ص

بيان

و ذلك لسروره ص بذلك المعروف عند عرض الأعمال عليه كسرور ذلك المؤمن و لأنه طاعة لله و لرسوله فهو معروف بالإضافة إليهما أيضا

[٢٦]

٩٨٧٨-٢٦ الكافى، ٤ / ١٠ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن أبى جميلة عن جابر عن أبى جعفر قال قال رسول الله ص من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له بحجتين و عمرتين و كذلك من حمل عن حميم ضاعف الله له الأجر ضعفين

[٢٧]

إشارة

٩٨٧٩-٢٧ الكافى، ٤ / ١٠ / ٣ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٦٧ / ١٧٣٨ قال رسول الله ص الصدقة بعشرة و القرص بثمانية عشر و صلة الإخوان بعشرين و صلة الرحم بأربعة و عشرين الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٥٦

بيان

يأتى بيان الوجه فيه عن قريب الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٥٧

باب ٥٨ أدب المعروف

[١]

٩٨٨٠-١ الكافى، ٤ / ٣٠ / ١ / ١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن الفقيه، ٢ / ٥٧ / ١٦٩١ أبى عبد الله ع قال رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره و تستيره و تعجيله- فإنك إذا صغرتة عظمتة عند من تصنعه إليه و إذا سترته تمتته و إذا عجلته هنأته و إن كان غير ذلك محقته [سختته] و نكدته

[٢]

٩٨٨١-٢ الكافى، ٤ / ٣٠ / ٢ / ١ ابن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن أبى جعفر قال سمعته يقول لكل شىء ثمرة و ثمرة المعروف تعجيل السراح

[٣]

إشارة

٩٨٨٢-٣ الفقيه، ٢ / ٥٧ / ١٦٩٠ الحديث مرسلا

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٥٨

بيان

فى بعض نسخ الفقيه تعجيله بدون السراح و السراح بالمهمات الإرسال و الخروج من الأمر بسرعه و سهوله و فى المثل السراح من النجاح يعنى إذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فأيستته فإن ذلك من الإسعاف و ربما يوجد فى بعض النسخ بالجيم و كأنه من المصحفات

[٤]

إشارة

٩٨٨٣-٤ الكافى، ٤ / ٣٠ / ١ / ٢ الثلاثة عن سيف بن عميرة قال الفقيه، ٢ / ٥٧ / ١٦٩٢ قال أبو عبد الله ع لمفضل بن عمر يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقى الرجل أم سعيد فانظر سبيه و معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير و إن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير

بيان

السيب العطاء و هذا الخبر محمول على ما إذا علم أنه ليس من أهله و ما سبق فى الباب السابق محمول على ما إذا كان عنده مجهولا فلا تنافى

[٥]

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ١٠، ص: ٤٥٨

٩٨٨٤-٥ الكافى، ٤ / ٣١ / ٢ / ١ العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع يا مفضل بن عمر إذا أردت أن تعرف إلى خير يصير الرجل أو إلى شر فانظر أين يضع معروفه- فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير و إن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له فى الآخرة من خلاق

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٥٩

[٦]

٩٨٨٥-٦ الكافى، ١/٤/٣٢/٤ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت الفقيه، ١/٢/٥٧/١٦٩٤ أبا عبد الله ع يقول لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوا فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم و لو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق

[٧]

إشارة

٩٨٨٦-٧ الكافى، ١/٣/٣١/٤ العدة عن البرقى عن محمد بن على عن أحمد بن عمرو بن مسلم البجلي عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار عن إبراهيم بن إسحاق المدائنى عن رجل عن أبى مخنف الأزدي قال أتى أمير المؤمنين ع رهط من الشيعة فقالوا يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها فى هؤلاء الرؤساء و الأشراف

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٦٠

و فضلتهم علينا حتى إذا استتب الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية و العدل فى الرعية- فقال أمير المؤمنين ع و يحكم أ تأمرونى أن أطلب النصف [النصر] بالجور و الظلم فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا و الله لا يكون ذلك ما سمر السمر و ما رأيت فى السماء نجما و الله لو كانت أموالهم مالى لساويت بينهم فكيف و إنما هى أموالهم- قال ثم أرم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال من كان منكم له مال فإياه و الفساد فإن إعطاءه فى غير وجهه تبذير و إسراف و هو يرفع ذكر صاحبه فى الناس و يضعه عند الله و لم يضع امرؤ ماله فى غير حقه و عند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم و كان لغيره ودهم فإن بقى معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له و يريه النصح فإنما ذلك ملق منه و كذب فإن زلت بصاحبه النعل ثم احتاج إلى معاونتهم و مكافأتهم فآلم خليل و شر خدين و لم يضع امرؤ ماله فى غير حقه و عند غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما أتاه- إلا محمده اللثام و ثناء الأشرار ما دام عليه منعما متفضلا و مقالة الجاهل ما أجوده و هو عند الله بخيل فأى حظ أبور و أخسر من هذا الحظ و أى فائدة معروف أقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة- و ليحسن منه الضيافة و ليفكك به العانى و الأسير و ابن السبيل فإن العون على هذه الخصال مكارم الدنيا و شرف الآخرة

بيان

أبو مخنف بالمعجزة على وزن منبر هو لوط بن يحيى و كان شيخا من أصحاب الأخبار بالكوفة و جها مسكونا إلى روايته.

قال فى القاموس إخبارى شيعى استتب استقام و فى بعض النسخ

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٦١

استوسقت أى استجمعت و انضمت و فى حديث النجاشى و استوسق عليه أمر الحبشة أى اجتمعوا على طاعته و استقر الملك له ما سمر السمر أى ما اختلف الليل و النهار أرم بالمهملة و تشديد الميم أى سكت فآلم خليل اسم تفضيل من الألم و الخدين الصديق و مقالة الجاهل عطف على محمده اللثام و البوار الكساد و العانى من العناء

[٨]

٩٨٨٧- ٨ الكافي، ٤ / ٣٢ / ١ / ١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعتة له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير و لك مال فتؤدى عنه فيذهب مالك و لا يكون قضيت عنه

[٩]

٩٨٨٨- ٩ الكافي، ٤ / ٣٢ / ٢ / ١ العدة عن البرقي عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن سمع أبا الحسن ع يقول لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من منفعتة لهم

[١٠]

٩٨٨٩- ١٠ الفقيه، الحديث مرسلا عن الرضا ع

[١١]

٩٨٩٠- ١١ الكافي، ٤ / ٣٣ / ٣ / ١ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عن حدثه عن أحدهما ع قال لا توجب على نفسك الحقوق و اصبر على النوائب و لا تدخل في شيء مضرتة
الوافي، ج ١٠، ص: ٤٦٢
عليك أعظم من منفعتة لأخيك

[١٢]

٩٨٩١- ١٢ الكافي، ٤ / ٣٣ / ٣ / ٢ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٥٧ / ١٦٩٥ قال رسول الله ص من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز فليش عليه من [فإن] لم يفعل فقد كفر النعمة

[١٣]

٩٨٩٢- ١٣ الكافي، ٤ / ٣٣ / ٢ / ١ علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن السراد عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله ع ما أقل من شكر المعروف

[١٤]

٩٨٩٣- ١٤ الكافي، ٤ / ٣٣ / ١ / ١ العدة عن ابن عيسى عن أبي جعفر البغدادي عن رواه عن الفقيه، ٢ / ٥٧ / ١٦٩٦ أبي عبد الله ع قال لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل و ما قاطعوا سبل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٦٣

باب ٥٩ القرض

[١]

٩٨٩٤-١ الكافى، ٤ / ٣٣ / ١ / ٢ الثلاثة عن بزرج عن إسحاق بن عمار عن الفقيه، ٢ / ٥٨ / ١٦٩٧ أبى عبد الله ع قال مكتوب على باب
الجنة الصدقة عشرة و القرض بثمانية عشر

[٢]

اشارة

٩٨٩٥-٢ الكافى، ٤ / ٣٣ / ١ / ٢ و فى رواية أخرى بخمسة عشر
الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٦٤

بيان

و ذلك لأنه ضعفها فى الثواب و الحسنه عشرة أضعافها و لو لم يسترد يكون عشرين و حيث استرد نقص اثنان على الرواية الأولى و
نصف العشرة على الثانية و الوجه فى التضعيف أن الصدقة تقع فى يد المحتاج و غير المحتاج و لا يتحمل ذل الاستقراض إلا المحتاج
كذا قيل و يأتى وجه آخر فى الحديث الآتى

[٣]

اشارة

٩٨٩٦-٣ التهذيب، ٦ / ١٩٢ / ٤٣ / ١ محمد بن أحمد عن أبى إسحاق عن على بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
عن أبى عبد الله ع قال قال النبى ص ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها مرة

بيان

كأنه أشير بقوله مرتين إلى إمكان التكرار فى القرض دون التصديق و أنه أحد أسباب فضله عليه

[٤]

اشارة

٩٨٩٧-٤ الكافى، ٤/٣٤/٢/١ الخمسة عن حماد عن ربعى عن الفضيل قال الفقيه، ٢/٥٨/١٦٩٩ قال أبو عبد الله ع ما من مؤمن
أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه
الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٦٥

بيان

يعنى أعطاه الله فى كل آن أجر صدقته و ذلك لأن له اقتضاؤه فى كل آن فلما لم يفعل فكأنما أعطاه ثانيا و ثالثا و هلم جرا إلى أن
يقبضه

[٥]

٩٨٩٨-٥ الكافى، ٤/٣٤/٣/١ الثلاثة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الفقيه، ٢/٥٨/١٦٩٨ أبى عبد الله ع فى قوله تعالى لا خَيْرَ فى
كثيرٍ من نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ قال يعنى بالمعروف القرض

[٦]

اشارة

٩٨٩٩-٦ الكافى، ٤/٣٤/٤/١ العدة عن سهل عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عقبه بن خالد قال دخلت أنا و المعلى و عثمان بن
عمران [بهرام] على أبى عبد الله ع فلما رأنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوها [وجوه] تحبنا و نجبها جعلكم الله معنا فى الدنيا و الآخرة-
فقال له عثمان جعلت فداك فقال له أبو عبد الله ع نعم فمه [مه] قال إني رجل موسر فقال له بارك الله لك فى يسارك- قال فيجىء
الرجل فيسألنى الشىء و ليس هو إبان زكاتى- فقال أبو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة و ما ذا عليك إذا كنت
كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبان
الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٦٦

زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان فلا ترده فإن رده عند الله عظيم يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت
فى حاجته و من أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخل على رسول الله ص و قضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون و الجذام و البرص

بيان

الهاء فى فمه للسكت و أصله فما أى فما تريد

[٧]

٩٩٠٠-٧ الكافي، ٤/٣٤/٥/١ سهل عن محمد بن عبد الحميد عن إبراهيم بن السندی عن أبي عبد الله ع قال قرض المؤمن غنيمه و تعجيل خير إن أيسر قضاها و إن مات احتسب به من زكاته

[٨]

إشارة

٩٩٠١-٨ الكافي، ٣/٥٥٨/١/١ العدة عن أحمد عن ابن فضال و الحجال عن ثعلبة عن إبراهيم بن السندی عن يونس بن عمار قال سمعت الفقيه، ٢/٥٨/١٧٠٠ أبا عبد الله ع يقول قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر إن أيسر قضاك [أداه] و إن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة

بيان

إنما كان القرض غنيمه لأنه يوجب ثوابا من دون نقص من المال و إنما كان تعجيل أجر أو خير على اختلاف النسختين لأنه أداء زكاة قبل أوانها
الوافية، ج ١٠، ص: ٤٦٧

[٩]

٩٩٠٢-٩ الكافي، ٣/٥٥٨/٢/١ أحمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكاة

[١٠]

٩٩٠٣-١٠ الفقيه، ٢/١٨/١٦٠١ قد روى عن الصادق ع أنه قال نعم الشيء القرض إذا أيسر قضاك و إن أعسر حسبته من الزكاة

[١١]

إشارة

٩٩٠٤-١١ الفقيه، ٢/١٨/١٦٠٢ و روى أن القرض حمى الزكاة

بيان

حمى الزكاة أي حرما مانعا من منعها و ذلك لأن القرض يؤدي إلى أداء الزكاة و يمنع من منعها باعتبار أن صاحبه إذا عجز عن أدائه

أمكن احتسابه عليه من الزكاة كما هو مصرح به في هذه الأخبار

[١٢]

٩٩٠٥-١٢ الكافي، ٣/٥٥٨/١/٣ أحمد عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن الفقيه، ٣/١٨٨/٣٧٠٨ أبي جعفر قال من أقرض رجلا قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة و كان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقبضه الوافي، ج ١٠، ص: ٤٦٨

[١٣]

٩٩٠٦-١٣ الكافي، ٥/٣١٥/١/٤٧/١ سهل عن ابن محبوب عن سعدان عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا تمانعوا قرض الخمير و الخبز و اقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق

[١٤]

٩٩٠٧-١٤ التهذيب، ٧/١٦٢/١/٢٣/١ محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن الفقيه، ٣/٢٦٩/٣٩٧٣ السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال لا تمانعوا قرض الخمير و الخبز فإن منعهما يورث الفقر

[١٥]

٩٩٠٨-١٥ الكافي، ٥/٣٠٨/١/١٩/١ محمد عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن أبي البختری عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يحل منع الملح و النار الوافي، ج ١٠، ص: ٤٦٩

باب ٦٠ إنظار المعسر و التحليل

[١]

إشارة

٩٩٠٩-١ الكافي، ٤/٣٥/١/١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن عمار عن الفقيه، ٢/٥٩/١٧٠٣ أبي عبد الله ع قال من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله- الكافي، قالها ثلاثاً و هابه الناس أن يسألوه فقال ش فلينظر معسراً أو يدع له من حقه

بيان

الإنظار الإمهال و التأخير و من في من حقه للتبعض يعني أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٧٠

[٢]

إشارة

٩٩١٠-٢ الكافى، ١/٢/٣٥/٤ محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع قال إن رسول الله ص قال فى يوم حار و حنا كفه من أحب أن يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس فى كل مرة نحن يا رسول الله فقال من أنظر غريما أو ترك لمعسر ثم قال لى أبو عبد الله ع قال لى عبد الله بن كعب بن مالك إن أبى أخبرنى أنه لزم غريما له فى المسجد فأقبل رسول الله ص فدخل بيته و نحن جالسان- ثم خرج فى الهاجرة فكشف رسول الله ص ستره- و قال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبى و أمى قال فأشار رسول الله ص بكفه خله النصف قال قلت بأبى و أمى ثم قال اتبعه ببقية حقه قال فأخذت النصف و وضعت له النصف

بيان

حنا كفه مخففة و مشددة لواها و عطفها و فور جهنم و هجها و غليانها و الهاجرة اشتداد الحر نصف النهار

[٣]

إشارة

٩٩١١-٣ الكافى، ١/٣/٣٥/٤ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن يعقوب بن سالم عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٧١

الفقيه، ١/٢/٥٩/١٧٠٢ أبى عبد الله ع قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله

بيان

أى اتركوه و أعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال فَتَطْرَهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ

[٤]

٩٩١٢-٤ الكافى، ١/٤/٣٥/٤ العدة عن سهل عن السراد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ١/٢/٥٨/١٧٠١ صعد رسول الله ص المنبر ذات يوم فحمد الله و أثنى عليه و صلى على أنبيائه ثم قال أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب منكم ألا و من أنظر معسرا كان له على الله فى كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال أبو عبد الله ع قال الله و إن كان

دُو عُسْرُهُ فَانظُرُهُ إِلَى مَيْسَرِهِ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ إِنَّهُ مَعْسَرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

[٥]

٩٩١٣-٥ الكافي، ٤/٣٦/١/١ الخمسة عن الفقيه، ٣/١٨٩/٣٧١٢ إبراهيم بن عبد الحميد عن

الوافى، ج ١٠، ص: ٤٧٢

الحسن بن حبيش قال قلت لأبي عبد الله ع إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات و كلمناه أن يحلله فأبى فقال ويحه أ ما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله و إن لم يحلله فإنما هو درهم بدرهم

[٦]

٩٩١٤-٦ الفقيه، ٢/٥٩/١٧٠٤ قيل للصادق ع .. الحديث

[٧]

٩٩١٥-٧ التهذيب، ٦/١٩٥/١/٥٢ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله ع الحديث

[٨]

٩٩١٦-٨ الكافي، ٤/٣٦/٢/١ على بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ذكره عن الوليد بن أبي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله ع فسأله أن يكلم شهابا أن يخفف عنه حتى ينقضى الموسم و كانت له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له قد عرفت حال محمد و انقطاعه إلينا و قد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن و لا فرج و إنما ذهبت دينا على الرجال و وضائع وضعها فأنا أحب أن تجعله في حل - فقال لعلك ممن يزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاها فقال

الوافى، ج ١٠، ص: ٤٧٣

شهاب فكذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله ع الله أكرم و أعدل من أن يتقرب إليه عبد فيقوم في الليل القر أو يصوم في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فتعطاه و لكن لله فضل كثير يكافئ المؤمن قال هو في حل

[٩]

إشارة

٩٩١٧-٩ التهذيب، ١/٤٦٤/١٦٥/١ إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن الحسن بن على عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن الشحام قال سألت أبو عبد الله ع عن رجل و نحن عنده فقيل له مات فترحم عليه و قال فيه خيرا فقال رجل من القوم لى عليه دينيرات- فغلبنى عليها و سماها يسيرة- قال فاستبان ذلك في وجه أبى عبد الله ع و قال أ ترى الله يأخذ ولى على ع فيلقيه في النار من أجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلنى الله فداك فقال أبو عبد الله ع أ فلا كان ذلك قبل الآن

بيان

يعنى أفلا- كان تحليلك إياه قبل الآن يعنى كان ينبغى أن يكون تحليلك قبل الآن و الحكم محمول على إعسار المديون و صرفه المال فى الطاعة و كأنه كان يكتفم فقره كما يشعر به قول الرجل فغلبنى عليها و سماها يسيرة فإنه يدل على أنه لم يعلم بفقره و لعله ع إنما قال له ذلك لعلمه بأن يجعله بذلك فى حل فلا يلقى فى

الوافية، ج ١٠، ص: ٤٧٤

النار من أجل دينيراته فلا ينبغى لأحد أن يغتر بهذا الكلام فيذهب بحقوق الناس فإنها لا تترك

الوافية، ج ١٠، ص: ٤٧٥

باب ٦١ مؤنة النعم و احتمالها

[١]

إشارة

٩٩١٨- ١ الكافى، ٣/ ٥٠٢/ ١٩/ ١ العدة عن ابن عيسى عن البنظى قال ذكرت للرضاع شيئاً فقال اصبر فإنى أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ثم قال و الله لما أخرج الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا و قال أى شىء هى ثم قال إن صاحب النعمة على خطر إنه يجب عليه حقوق الله فيها و الله إنه ليكون على النعم من الله فلا أزال منها على وجل و حرك يده حتى أخرج من الحقوق التى تجب لله فيها فقلت جعلت فداك أنت فى قدرك تخاف هذا فقال نعم فأحمد ربى بما من على

بيان

لعل المراد بآخر الحديث إنى أخاف من النعم أن لا أخرج من حقوقها فأحمد ربى بإخراج حقوقها الذى هو أيضاً مما من الله به على الوافية، ج ١٠، ص: ٤٧٦

[٢]

٩٩١٩- ٢ الكافى، ٤/ ٣٧/ ١/ ١ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حديد بن حكيم عن الفقيه، ٢/ ١٧٠٥/ ٦٠/ ٢ أبى عبد الله ع قال من عظمت نعم الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة و لا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود إليه

[٣]

٩٩٢٠- ٣ الكافى، ٤/ ٣٧/ ٢/ ١ على عن القاسانى عن أبى أيوب المدنى مولى بنى هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفرى عن إبراهيم بن محمد قال قال أبو عبد الله ع ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة- إلا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقض للناس

حوادثهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت له جعلت فداك و من يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال إنما الناس في هذا الموضوع و الله المؤمنون

[٤]

□
 ٩٩٢١-٤ الكافي، ١/٣/٣٧/٤ على بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله ع لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعمة - حتى ظاهر عليه مئونة الناس فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاد الله في نعمه عليه - و من لم يصبر لهم و لم يقم بشأنهم أزال الله عنه تلك النعمة

[٥]

□
 ٩٩٢٢-٥ الكافي، ١/٤/٣٨/٤ على بن الاثين عن أبي عبد الله ع قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مئونة الناس عليه فإن هو الوافي، ج ١٠، ص: ٤٧٧
 □
 قام بمئونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله و إن لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها

[٦]

إشارة

٩٩٢٣-٦ الكافي، ١/١/٣٨/٤ على بن العبيدي عن محمد بن عرفه قال قال أبو الحسن الرضاع يا ابن عرفه إن النعم كالإبل المعتقلة - في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أساءوا معاملتها و إنالتهافرت عنهم

بيان

العطن مبرك الإبل حول الماء يقال عطنت الإبل إذا سقيت و بركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى و على القوم متعلق بالمعتقلة أي مصونة عليهم محفوظة لهم

[٧]

□
 ٩٩٢٤-٧ الكافي، ١/٢/٣٨/٤ العدة عن البرقي عن عثمان بن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أحسنوا جوار النعم - قلت و ما حسن جوار النعم قال الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها

[٨]

□
 ٩٩٢٥-٨ الكافي، ١/٣/٣٨/٤ محمد بن ابن عيسى عن السراد عن الشحام قال سمعت الفقيه، ٢/٦٠/١٧٠٦ أبا عبد الله ع يقول أحسنوا جوار نعم الله و احذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه قال و كان على ع يقول

قلما أدبر أمر فأقبل

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٧٩

باب ٦٢ الجود و البخل

[١]

٩٩٢٦-١ الكافى، ٤ / ٣٨ / ١ / ٢ العدة عن البرقى عن أبيه عن أبى الجهم عن موسى بن بكر عن أحمد بن سليمان قال سأل رجل أبا الحسن الأول ع وهو فى الطواف فقال له أخبرنى عن الجواد فقال إن لكلامك وجهين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإن الجواد الذى يؤدى ما افترض الله عليه و إن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطاك و الجواد إن منع لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك و إن منعك منعك ما ليس لك

[٢]

٩٩٢٧-٢ الكافى، ٤ / ٣٩ / ٢ / ١ العدة عن سهل عن السراد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال قلت له ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذى أوجه الله عليك فتضعه فى موضعه

[٣]

٩٩٢٨-٣ الفقيه، ٤ / ٤١٢ / ٥٨٩٨ الحديث مرسلا

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٨٠

[٤]

٩٩٢٩-٤ الفقيه، ٢ / ٦٢ / ١٧١٠ قال النبى ص من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس

[٥]

إشارة

٩٩٣٠-٥ الكافى، ٤ / ٣٩ / ٣ / ١ على عن الاثنين عن جعفر عن آبائه ع أن رسول الله ص قال السخى محبب فى السماوات محبب فى الأرضين خلق من طينة عذبة و خلق ماء عينيه من ماء الكوثر و البخيل مبغض فى السماوات مبغض فى الأرضين خلق من طينة سبخة و خلق ماء عينيه من ماء العوسج

بيان

العوسج ضرب من الشوك

[٦]

إشارة

٩٩٣١-٦ الكافي، ٤/٣٩/٤/١ على عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن مهادي عن أبي الحسن موسى ع قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلى [يتخلى] الله منه حتى يدخله الجنة- و ما بعث الله نبيا و لا وصيا إلا سخيا و لا كان أحد من الصالحين إلا- سخيا- و ما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى فقال من أخرج من ماله الزكاة تامه فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك

بيان

□
لا يستخلى الله منه لا يستفرغ منه و لا يتركه يذهب
الوافى، ج ١٠، ص: ٤٨١

[٧]

إشارة

□
٩٩٣٢-٧ الكافي، ٤/٣٩/٥/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي سعيد المكارى عن رجل عن أبي عبد الله ع قال أتى النبي ص وفد من اليمن و فيهم رجل كان أعظمهم كلاما و أشدهم استقصاء في محاجة النبي ص فغضب النبي ص حتى التوى عرق الغضب بين عينيه- و تربد وجهه و أطرق إلى الأرض- فأتى جبرئيل ع و قال ربك يقربك السلام و يقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي ص الغضب و رفع رأسه و قال لو لا أن جبرئيل أخبرني عن الله أنك سخي تطعم الطعام لشردت بك و جعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل إن ربك يحب السخاء فقال نعم فقال إني أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله و الذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي أحدا

بيان

الالتواء الالتفاف و التربد التغير لشردت بك سمعت الناس بعيوبك حديثا لمن خلفك يحدثون عنك بالشر

[٨]

□
٩٩٣٣-٨ الكافي، ٤/٤٠/٦/١ على بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن بعض أصحابنا عن أبان عن ابن عمار عن الشحام عن أبي

عبد الله ع قال إن إبراهيم ص كان أبا أضياف و كان إذا لم

الوافى، ج ١٠، ص: ٤٨٢

يكونوا عنده خرج يطلبهم و أغلق بابه و أخذ المفاتيح يطلب الأضياف و إنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار- فقال يا عبد الله ياذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها ياذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف إبراهيم ع أنه جبرئيل فحمد ربه- ثم قال أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال إبراهيم ع فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت قال فأنت هو قال و بم [و مم] ذلك قال لأنك لم تسأل أحدا شيئا قط و لم تسأل شيئا قط فقلت لا

[٩]

□
٩٩٣٤-٩ الكافي، ١ / ٧ / ٤٠ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل النبي ص فقال يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيمانا فقال [قال] أبسطهم كفا

[١٠]

٩٩٣٥-١٠ الكافي، ١ / ٨ / ٤٠ / ٤ / ١ علي عن العبيدي عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني و هديتني و أوسعت علي فلم أزل أوسع علي خلقك و أنشر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك و تيسره فيقول الرب تعالي ذكره صدق عبدى أدخلوه الجنة الوافى، ج ١٠، ص: ٤٨٣

[١١]

□
٩٩٣٦-١١ الكافي، ١ / ٩ / ٤٠ / ٤ / ١ الاثنان عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن ع يقول السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال و سمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة

[١٢]

٩٩٣٧-١٢ الكافي، ١ / ١٠ / ٤١ / ٤ / ١ علي عن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضاع قال السخى يأكل طعام الناس ليأكلوا طعامه- و البخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه

[١٣]

٩٩٣٨-١٣ الكافي، ١ / ١١ / ٤١ / ٤ / ١ العدة عن البرقي رفعه قال قال أمير المؤمنين ع لابنه الحسن ع يا بني ما السماحة قال البذل في العسر و اليسر

[١٤]

□ □
٩٩٣٩-١٤ الكافي، ١ / ١٢ / ٤١ / ٤ / ١ علي عن الاثنان قال قال أبو عبد الله ع لبعض جلسائه ألا أخبرك بشيء يقرب من الله و يقرب من

الجنة و يباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلا و للخير موضعا و للناس وجهها- يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيى المطر الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة

[١٥]

٩٩٤٠-١٥ الكافي، ٤ / ٤١ / ١٣ / ١ على رفعه قال

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٨٤ □

الفقيه، ٢ / ٦١ / ١٧٠٩ أوحى الله إلى موسى ع أن لا تقتل السامري فإنه سخي

[١٦]

إشارة

٩٩٤١-١٦ الكافي، ٤ / ١٤ / ٤١ / ١ العدة عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن أبي جعفر المدائني عن الفقيه، ٢ / ٦١ /

١٧٠٨ أبي جعفر قال شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل

بيان

المرهق المفرط في الشر

[١٧]

إشارة

٩٩٤٢-١٧ الكافي، ٤ / ١٥ / ٤١ / ١ سهل عن حدثه عن جميل بن دراج قال سمعت الفقيه، ٢ / ٦١ / ١٧٠٧ أبا عبد الله ع يقول خياركم □

سمحاؤكم و شراركم بخلاؤكم و من خالص الإيمان البر بالإخوان و السعي في حوائجهم و إن البار بالإخوان ليحبه الرحمن و في ذلك مرغمة للشيطان و تزحزح عن النيران و دخول الجنان يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت جعلت فداك من غرر أصحابي

قال هم البارون

الوافي، ج ١٠، ص: ٤٨٥ □

بالإخوان في العسر و اليسر ثم قال يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك و قد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه و يُؤْتُونَ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقِ شَحْنُ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ □

بيان

مرغمة بفتح الميم مصدر أو بكسرهما اسم آله من الرغام بفتح الراء بمعنى التراب و الترحزح التباعد و الغرر بالغين المعجمة و المهملتين النجباء جمع الأغر.
و فى بعض النسخ العزاز فى الموضوعين بالعين المهملة و المعجمتين جمع العزيز

[١٨]

إشارة

٩٩٤٣-١٨ الكافي، ٤/٤٢/١/١ العدة عن أبى عيسى و البرقى جميعا عن السراد عن إبراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن أبى جعفر قال إن الشمس لتطلع و معها أربعة أملاك ملك ينادى يا صاحب الخير أتم و أبشر و ملك ينادى يا صاحب الشر انزع و أقصر و ملك ينادى أعط منفقا خلفا و آت ممسكا تلتا و ملك ينضح الأرض بالماء و لو لا ذلك اشتعلت الأرض الوافية، ج ١٠، ص: ٤٨٦

بيان

قيل معنى قوله آت ممسكا تلتا ارزقه الإنفاق حتى ينفق فإن لم يقدر فى سابق علمك أن ينفقه باختياره فأتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصاب فيصيب خيرا فإن الملك لا يدعو بالشر لا سيما فى حق المؤمن.
أقول إن دعاء الملائكة باللعن فى القرآن و الحديث وارد غير مرة و الدعاء بالشر على أهل الشر ليس بشر بل هو خير مع أن تنكير لفظتى المنفق و الممسك يشعر بإرادة الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله و الممسك على من بخل بما افترض الله و البخل بما افترض الله موجب للتلف كما مر فى الباب الأول من هذا الكتاب إلا أن هذا لا ينافى ما قاله ذلك القائل.
و لعل الأرض إشارة إلى أرض قلوب بنى آدم و الماء إشارة إلى ماء الرحمة التى تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله و به يرحمون أنفسهم و يرحم بعضهم بعضا و الاشتعال إشارة إلى نار الظلم التى تقع فى قلوبهم و بها يظلمون أنفسهم و يظلم بعضهم بعضا و إلى نائرة الهموم و الأحزان و حرقه تراحم الآمال و الحرمان إذ لو لا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة و الحنان و ديمة الغفلة و النسيان برد الإطفاء و الاطمئنان لاشتعلت بهذه المصائب و احترقت بتلك النوائب و لله الحمد

[١٩]

٩٩٤٤-١٩ الكافي، ٤/٤٣/٣/١ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن أبى الحسن ع قال الفقيه، ٢/٦٢/١٧١٢ قال رسول الله ص من أيقن بالخلف سخت [سمحت] نفسه بالعطية [بالنفقة] الوافية، ج ١٠، ص: ٤٨٧

الفقيه، قال الله تعالى وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ

[٢٠]

٩٩٤٥-٢٠ الكافي، ٤/٤٤/٨/١ على عن أبيه عن حماد عن ابن أذينة رفعه إلى أبى عبد الله ع أو أبى جعفر ع قال ينزل الله المعونة

من السماء إلى العبد بقدر المثونة و من أيقن بالخلف سمحت [سخت] نفسه بالنفقة

[٢١]

٩٩٤٦-٢١ الكافي، ٤/٤٦/٥/١ الثلاثة عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع في قول الله تعالى فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَ اتَّقَى - وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى بِأن الله يعطى بالواحدة عشرا إلى مائة ألف فما زاد فَسَيُسَّرُهُ لِلْيُسْرَى قال لا يريد شيئا من الخير إلا يسره الله له وَ أَمَّا مَنْ بَخَلَ وَ اسْتَتَعَنَى قال بخل بما آتاه الله وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنَى بِأن الله يعطى بالواحدة عشرا إلى مائة ألف فما زاد فَسَيُسَّرُهُ لِلْعُسْرَى قال لا يريد شيئا من الشر إلا يسره الله وَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى قال قال أما و الله ما هو تردى في بئر الوافي، ج ١٠، ص: ٤٨٨

ولا من جبل ولا من حائط و لكن تردى في نار جهنم

[٢٢]

٩٩٤٧-٢٢ الكافي، ٤/٤٣/٤/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن بعض من حدثه عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في كلام له و من يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه و يضاعف له في آخرته

[٢٣]

٩٩٤٨-٢٣ الكافي، ٤/٤٣/٧/١ البرقي عن أبيه عن سعدان عن الحسين بن أعين عن أبي جعفر ع قال يا حسين أنفق و أيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبد و لا أمة بنفقته فيما يرضى الله إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله

[٢٤]

٩٩٤٩-٢٤ الفقيه، ٤/٤١٢/٥٨٩٩ يعقوب بن يزيد عن الميثمي عن الحسين بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أنفق و أيقن بالخلف و اعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلى بأن ينفق في معصية الله عز و جل و من لم يمش في حاجة ولي الله ابتلى بأن يمشى في حاجة عدو الله عز و جل

[٢٥]

٩٩٥٠-٢٥ الكافي، ٤/٤٤/٩/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن الرضاع قال دخل عليه مولى له فقال له هل أنفقت اليوم شيئا فقال لا و الله فقال أبو الحسن ع فمن أين يخلف الله علينا أنفق و لو درهما واحدا الوافي، ج ١٠، ص: ٤٨٩

[٢٦]

٩٩٥١-٢٦ الكافي، ٤/٤٣/٥/١ العدة عن البرقي و محمد عن ابن عيسى جميعا عن البرزطي قال قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا إلى أبي جعفر يا با جعفر بلغني أن الموالى إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير و إنما ذلك من بخل منهم لثلاثين إنك

خيرا و أسألك بحقى عليك لا يكن مدخلك و مخرجك إلا من الباب الكبير و إذا ركبت فليكن معك ذهب و فضة ثم لا يسألك أحد شيئا إلا أعطيته و من سألك من عمومته أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا و الكثير إليك و من سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة و عشرين دينارا و الكثير إليك إنى إنما أريد بذلك ليرفعك الله فأنفق و لا تخش من ذى العرش إقتارا

[٢٧]

□
٩٩٥٢-٢٧ الكافى، ٤/٤٤/١٠/١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن وهب عن الفقيه، ٢/٦٢/١٧١١ أبو عبد الله ع قال من يضمن أربعة بأربعة أبيات فى الجنة أنفق و لا تخف فقرا و أنصف الناس من نفسك و أفش السلام فى العالم و اترك المراء و إن كنت محقا

[٢٨]

□ □
٩٩٥٣-٢٨ الكافى، ٤/٤٣/٦/١ البرقى عن جهم بن الحكم المدائنى عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٩٠
الأيدى ثلاثة سائلة و منفقة و ممسكة و خير الأيدى منفقة

[٢٩]

□ □ □
٩٩٥٤-٢٩ الكافى، ٤/٤٢/٢/١ البرقى عن عثمان عمن حدثه عن الفقيه، ٢/٦٢/١٧١٣ أبو عبد الله ع فى قول الله تعالى كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ- لا ينفقه فى طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو فى معصية الله فإن عمل به فى طاعة الله رآه فى ميزان غيره فرآه حسرة و قد كان المال له و إن كان عمل به فى معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به فى معصية الله

[٣٠]

٩٩٥٥-٣٠ الكافى، ٤/٤٤/١/١ على عن الاثنين عن جعفر عن آبائه ع الفقيه، ٢/٦٣/١٧١٨ أن أمير المؤمنين ع سمع رجلا يقول إن الشحيح أعذر من الظالم فقال له كذبت إن الظالم قد يتوب و يستغفر و يرد الظلامة على أهلها و الشحيح إذا شح منع الزكاة و الصدقة و صلة الرحم و قرى [اقرأ] الضيف و النفقة فى سبيل الله تعالى و أبواب البر و حرام على الجنة أن يدخلها شحيح الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٩١

[٣١]

□
٩٩٥٦-٣١ الكافى، ٤/٤٤/٢/١ محمد عن ابن عيسى عن ابن عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢/٦٣/١٧١٧ قال أمير المؤمنين ع إذا لم يكن لله فى عبد حاجة ابتلاه بالبخل

[٣٢]

٩٩٥٧-٣٢ الكافى، ١ / ٣ / ٤٤ / ٤ / أحمد عن ابن أبى عمير عن الحسين بن أحمد عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لبنى سلمة يا بنى سلمة من سيدكم - قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال النبي ص و أى داء أدوا من البخل ثم قال بل سيدكم الأبيض الجسد البراء بن معرور

[٣٣]

إشارة

٩٩٥٨-٣٣ الكافى، ١ / ٥ / ٤٥ / ٤ / على عن الاثنين عن جعفر عن أبيه ع قال الفقيه، ١٧١٦ / ٦٣ / ٢ قال رسول الله ص ما محق الإسلام محق الشح شىء ثم قال إن لهذا الشح ديبيا - كدبيب النمل و شعا كشعب الشرك - الكافى، و فى نسخة أخرى الشوك الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٩٢

بيان

الدبيب المشى على هنيئة

[٣٤]

٩٩٥٩-٣٤ الكافى، ١ / ٤ / ٤٥ / ٤ / العدة عن البرقى عن أبيه عن أبى الجهم عن موسى بن بكر عن أحمد بن سلمة عن أبى الحسن موسى ع قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه

[٣٥]

٩٩٦٠-٣٥ الكافى، ١ / ٦ / ٤٥ / ٤ / أحمد عن محمد بن على عن أبى جميلة عن جابر عن أبى جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس بالبخل الذى يؤدى الزكاة المفروضة فى ماله و يعطى البائنة فى قومه

[٣٦]

إشارة

٩٩٦١-٣٦ الكافى، ١ / ٨ / ٤٦ / ٤ / على عن أبيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبى جعفر ع قال الفقيه، ١٧١٤ / ٢ / قال رسول الله ص ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله و أعطى البائنة فى قومه إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله و لم يعط البائنة فى قومه و هو يبذر فيما سوى ذلك

بيان

البائنة العطية سميت بها لأنها أئنت من المال

الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٩٣

[٣٧]

اشارة

□
٩٩٦٢-٣٧ الكافى، ١ / ٧ / ٤٥ / ٤ أحمد عن شريف بن سابق عن الفقيه، ١٧١٥ / ٦٣ / ٢ الفضل بن أبى قره قال قال لى أبو عبد الله ع
تدرى من [ما] الشحيح قلت هو البخيل - فقال الشح أشد من البخل إن البخيل يبخل بما فى يده و الشحيح يشح على ما فى أيدى
الناس و على ما فى يده حتى لا يرى فى أيدى الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل و الحرام و لا يقنع بما رزقه الله

بيان

□
روى فى معانى الأخبار بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد الله ع قال إن البخيل من كسب مالا من غير حله و أنفقه فى غير
حقه
□ □ □
و عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إنما الشحيح من منع حق الله و أنفق فى غير حق الله عز و جل
و بإسناده عن الحارث الأعور قال فيما سأل على ص ابنه الحسن أن قال له ما الشح فقال أن ترى ما فى يديك شرفا و ما أنفقت تلفا
الوفاى، ج ١٠، ص: ٤٩٥

باب ٦٣ فضل القصد بين الإسراف و التقدير

[١]

٩٩٦٣-١ الكافى، ١ / ١ / ٥٢ / ٤ العده عن سهل و أحمد عن السراد عن جميل بن صالح عن العجلى عن أبى جعفر ع قال قال على بن
الحسين ع لينفق الرجل بالقصد و بلغه الكفاف و يقدم منه الفضل لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمه و أقرب إلى المزيد من الله تعالى و
أنفع فى العاقبه

[٢]

□
٩٩٦٤-٢ الكافى، ١ / ٢ / ٥٢ / ٤ على عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقى عن أبى عبد الله ع قال إن القصد أمر
يحبه الله تعالى و إن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء و حتى صببك فضل شرابك

[٣]

٩٩٦٥-٣ الكافى، ١ / ٣ / ٥٢ / ٤ الثلاثة عن رجل عن بعض أصحابه

الوافية، ج ١٠، ص: ٤٩٦ □
 عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى يَسْئَلُونَكَ مَاذَا □ يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ - قال العفو الوسط

[٤]

إشارة

٩٩٦٦-٤ الكافي، ٤/٥٢/١/٤ علي بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين ع القصد مِثْرَاءُ و السرف متوَاهٌ

بيان

كلاهما بكسر الميم اسم آله من الثروة و التوى بالمشناة بمعنى الهلاك و التلف

[٥]

إشارة

٩٩٦٧-٥ الكافي، ٤/٥٣/١/٥ الثلاثة عن بزرج عن الشمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص ثلاث منجيات فذكر الثالثة □
 القصد في الغناء و الفقر

بيان

يعنى في كل بحسبه فإن القصد يختلف باختلاف مراتب الغناء و الفقر كما يدل عليه ما يأتي في أواخر الباب في تفسير القوام و ما مضى في باب التوسيع على العيال أن المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسع عليه اتسع و إذا أمسك عليه أمسك

[٦]

٩٩٦٨-٦ الكافي، ٤/٥٣/١/٦ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عمر بن أبان عن مدرك بن أبي الهزهاز عن أبي عبد الله ع قال □
 الوافية، ج ١٠، ص: ٤٩٧
 سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر

[٧]

٩٩٦٩-٧ الفقيه، ٢/٦٤/١٧٢١ الحديث مرسلًا ثم قال قال الله عز و جل يَسْئَلُونَكَ مَاذَا □ يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ و العفو الوسط و قال تعالى □
 وَالَّذِينَ إِذْ أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا □ و القوام الوسط

[٨]

٩٩٧٠-٨ الكافي، ١ / ٧ / ٥٣ / ٤ العدة عن أحمد عن سهل عن السراد عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن أبي عبد الله ع قال لو أن رجلاً أنفق ما في يده في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق للخير أليس يقول الله تبارك وتعالى وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ يعنى المقتصدين

[٩]

٩٩٧١-٩ الكافي، ١ / ٨ / ٥٣ / ٤ العدة عن أحمد عن مروك بن عبيد عن أبيه الفقيه، ٣ / ١٧٤ / ٣٦٥٩ عبيد قال قال أبو عبد الله ع يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى

[١٠]

٩٩٧٢-١٠ الكافي، ١ / ١٢ / ٥٤ / ٤ أحمد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن

الوافية، ج ١٠، ص: ٤٩٨

على عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اقتصد في معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله

[١١]

٩٩٧٣-١١ الكافي، ١ / ١٣ / ٥٤ / ٤ العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن موسى ع يقول الرفق نصف العيش و ما عال امرؤ في اقتصاد

[١٢]

٩٩٧٤-١٢ الكافي، ١ / ٩ / ٥٣ / ٤ علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال الفقيه، ٢ / ٦٤ / ١٧٢٠ قال أبو الحسن ع ما عال امرؤ في الاقتصاد

[١٣]

٩٩٧٥-١٣ الكافي، ١ / ٢ / ٥٥ / ٤ البرقي عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن سنان [أبان] قال سألت أبا الحسن الأول ع عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الإسراف و التقدير

[١٤]

٩٩٧٦-١٤ الكافي، ١ / ١١ / ٥٦ / ٤ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن عمار أبي العاصم قال قال أبو عبد الله ع أربعة لا يستجاب

لهم

الوافية، ج ١٠، ص: ٤٩٩

أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقنى فيقول الله عز و جل أ لم آمرك بالاعتقاد

[١٥]

□
 ٩٩٧٧-١٥ الكافى، ١٥٥ / ٤ / ٣ / ١ العدة عن أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن ابن أبى يعفور و يونس بن عمار قالا قال أبو عبد الله ع
 إن مع الإسراف قلة البركة

[١٦]

إشارة

□ □
 ٩٩٧٨-١٦ الكافى، ١٥٤ / ٤ / ١١ / ١ العدة عن أحمد عن مروك بن عبيد عن رفاعه عن أبى عبد الله ع قال إذا جاد الله تعالى عليكم
 فجدوا- وإذا أمسك عنكم فأمسكوا و لا تجاودوا الله فهو الأجود

بيان

□
 يعنى لا تتكلفوا الجود على الله فإنه أعلم بكم و بما يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم

[١٧]

إشارة

□
 ٩٩٧٩-١٧ الكافى، ١٥٣ / ٤ / ١٠ / ١ على عن أبيه و العدة عن أحمد جميعا عن عثمان عن إسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابه عن
 أبى عبد الله ع قال إننا نكون فى طريق مكة فنريد الإحرام فنظلى و لا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك بالديق و قد
 دخلنى من ذلك ما الله
 الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٠٠

أعلم به فقال أ مخافة الإسراف قلت نعم قال ليس فيما أصلح البدن إسراف إنى ربما أمرت بالنقى فإلت بالزيت فأتدلك به إنما
 الإسراف فيما أفسد المال و أضر بالبدن قلت فما الإقتار فقال أكل الخبز و الملح و أنت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز و
 اللحم- و الخل و اللبن و السمن مرة هذا و مرة هذا

بيان

قد مضى صدر هذا الحديث فى باب التدلك بالديق و الحناء بعد النورة من كتاب الطهارة مع ما فى معناه و كان هكذا قال قلت له إننا
 نكون و هو الصواب و النقى بالنون المكسورة و القاف المخ و يقال قرصة النقى للخبز الأبيض الذى نخل حنطته مرة بعد مرة و لعل

المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعما

[١٨]

٩٩٨٠-١٨ الكافي، ٤/٥٤/١١/١ العدة عن البرقي عن أبيه عن الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال تلا أبو عبد الله ع هذه الآية الَّذِينَ إِذِ انْفَقُوا لَمْ يُشِيرُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا قال فأخذ قبضة من حصي وقبضها بيده فقال هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى كفه ثم قال هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها و أمسك بعضها وقال هذا القوام

[١٩]

٩٩٨١-١٩ الكافي، ٤/٥٦/٩/١ العدة عن سهل و أحمد عن السراد عن

الوافي، ج ١٠، ص: ٥٠١

عبد الله بن سنان في قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذِ انْفَقُوا لَمْ يُشِيرُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا فبسط كفه و فرق أصابعه و حناها شيئاً و عن قوله وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فبسط راحته و قال هكذا و قال القوام ما يخرج من بين الأصابع و يبقى في الراحة منه شيء

[٢٠]

إشارة

٩٩٨٢-٢٠ الكافي، ٤/٥٥/٧/١ على بن محمد عن البرقي عن أبيه عن النضر عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند أبي عبد الله ع ف جاء سائل فقام إليّ مكتل فيه تمر فملاً يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر [فسأله فقام] فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله يرزقنا و إياك ثم قال إن رسول الله ص كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت انطلق إليه فاسأله فإن قال لك ليس عندنا شيء فقل أعطني قميصك قال فأخذ قميصه فأعطاه فأدبه الله على القصد فقال وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

بيان

المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير و قيل إنه يسع خمسة عشر صاعاً كان فيه كتلا من التمر أى قطعاً مجتمعته كذا في النهاية

[٢١]

٩٩٨٣-٢١ الكافي، ٤/٥٥/٦/١ الثلاثة عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله

الوافي، ج ١٠، ص: ٥٠٢

ع في قول الله تعالى وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا قال الإحسار الفاقة

[٢٢]

٩٩٨٤-٢٢ الكافي، ٤/٥٦ البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن ع في قول الله تعالى وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا-
قال القوام هو المعروف على الموسع قدره و على المقتر قدره على قدر عياله- و مؤنثه التي هي صلاح له و لهم و لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَا آتَاهَا

[٢٣]

إشارة

٩٩٨٥-٢٣ الكافي، ٤/٥٥/١/٥ الثلاثة عن هشام بن المثنى قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ
لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فقال كان فلان بن فلان الأنصاري سماه و كان له حرث فكان إذا أخذ يتصدق به و يبقى هو و عياله
بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا

بيان

يعنى أنزل فيه هذه الآية

[٢٤]

٩٩٨٦-٢٤ الكافي، ٤/٥٥/١/٤ العدة عن سهل و أحمد عن البنظي عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال رب فقير هو
أسرف من غنى إن الغنى ينفق ما أوتى و الفقير ينفق من غير ما أوتى
الوافى، ج ١٠، ص: ٥٠٣

[٢٥]

٩٩٨٧-٢٥ الكافي، ٤/٥٦/١٠/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي
عبد الله ع أدنى ما يجيء من حد الإسراف فقال ابتذالك [إبذالك] ثوب صونك و إهراقك فضل إنائك و أكلك التمر و رميك
بالنواة هاهنا و هاهنا
الوافى، ج ١٠، ص: ٥٠٥

باب ٦٤ فضل إطعام الطعام

[١]

٩٩٨٨-١ الكافي، ٤/٥٠/١/١ على عن العبيدي عن علي بن الحكم و غيره عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال من موجبات

مغفرة الله إطعام الطعام

[٢]

٩٩٨٩-٢ الكافي، ٤ / ٥٢ / ١١ / ١ على بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال كان رسول الله ص يقول من موجبات مغفرة الرب إطعام الطعام

[٣]

٩٩٩٠-٣ الكافي، ٤ / ٥٠ / ٢ / ١ الثلاثة عن حماد قال قال أبو عبد الله ع من الإيمان حسن الخلق و إطعام الطعام

[٤]

٩٩٩١-٤ الكافي، ٤ / ٥٠ / ٣ / ١ على عن القاساني عن حدثه عن

الوافي ج ١٠، ص: ٥٠٦

عبد الله بن القاسم الجعفرى عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خيركم من أطعم الطعام و أفشى السلام و صلى و الناس نيام

[٥]

٩٩٩٢-٥ الكافي، ٤ / ٥٠ / ٤ / ١ العدة عن البرقي عن محمد بن على عن الحسن بن على عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان على ع يقول إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام و نؤدى فى الناس البائنة و نصلى إذا نام الناس

[٦]

٩٩٩٣-٦ الكافي، ٤ / ٥١ / ٥ / ١ بهذا الإسناد عن سيف عن فيض بن المختار عن الفقيه، ٢ / ٦٤ / ١٧١٩ أبو عبد الله ع قال المنجيات إطعام الطعام و إفشاء السلام و الصلاة بالليل و الناس نيام

[٧]

٩٩٩٤-٧ الكافي، ٤ / ٥١ / ٦ / ١ محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن على عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال إن الله يحب إهراق الدماء و إطعام الطعام

[٨]

٩٩٩٥-٨ الكافي، ٤ / ٥١ / ٨ / ١ على عن العبيدى عن أحمد و ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن الله يحب إطعام الطعام و إراقة الدماء
الوافي، ج ١٠، ص: ٥٠٧

[٩]

□ □
 ٩٩٩٦-٩ الكافى، ٤ / ٥١ / ٧ / ١ النيسابوربان عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع قال من أحب الأعمال إلى الله
 إشباع جوعه المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه

[١٠]

٩٩٩٧-١٠ الكافى، ٤ / ٥١ / ١٠ / ١ على عن العبيدى عن ابن فضال عن القداح عن جعفر عن أبيه ع أن النبى ص قال إن الرزق أسرع
 لمن يطعم الطعام من السكين فى السنام

[١١]

إشارة

٩٩٩٨-١١ الكافى، ٤ / ٥٢ / ١٢ / ١ البرقى عن أبيه عن معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضاع إذا أكل أتى بصحفة فتوضع قرب
 مائدته- فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شىء شيئاً فيضع فى تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية
 فَلَمَّا أَتَتْكَ الْعَقَبَةُ وَرَأَيْتَ أَنَّكَ مَيَّا الْعَقَبَةَ ثُمَّ يَقُولُ عِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى
 الجنة

بيان

□
 اقتحام العقبة رمى نفسه فيها فجاءه بلا رويه و العقبة سبيل الجنة و التريدي بين فك الرقبه و الإطعام فى يوم المجاعة توسيع من الله
 سبحانه لسبيل الجنة لمن لم يقدر على العتق
 الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٠٨

[١٢]

إشارة

□
 ٩٩٩٩-١٢ الكافى، ٤ / ٥١ / ٩ / ١ العده عن أحمد عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى سعيد عن رجل عن أبى عبد الله ع قال أتى
 رسول الله ص بأسارى فقدم رجلا- منهم ليضرب عنقه- فقال جبرئيل ع آخر هذا اليوم يا محمد فرده و أخرج غيره حتى كان هو
 آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام و يقول لك إن أسيرك هذا يطعم الطعام و يقرئ
 الضيف- و يصبر على النائبة و يحمل الحملات فقال له النبى ص إن جبرئيل أخبرنى فيك عن الله تعالى بكذا و كذا و قد أعتقتك
 فقال له و إن ربك يحب هذا فقال نعم فقال أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله و الذى بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالى
 أحدا أبدا

بيان

قد مضى أخبار آخر في الإطعام و في الكسوة في أبواب ما يجب على المؤمن من الحقوق في المعاشرات من كتاب الإيمان و الكفر الوافي، ج ١٠، ص: ٥٠٩

باب ٦٥ فضل سقى الماء

[١]

١٠٠٠٠-١ الكافي، ٤/٥٧/١/١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢/٦٤/١٧٢٢ قال أمير المؤمنين ع أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر

[٢]

١٠٠٠١-٢ الكافي، ٤/٥٧/٢/١ محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال أفضل الصدقة إيراد كبد حري

[٣]

١٠٠٠٢-٣ الكافي، ٤/٥٨/٦/١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الوافي، ج ١٠، ص: ٥١٠

ضريس عن الفقيه، ٢/٦٤/١٧٢٣ أبي جعفر ع قال إن الله تعالى يحب إيراد الكبد الحري و من سقى الماء كبد حري من بهيمة و غيرها أظله الله الفقيه، في ظل عرشه- ش يوم لا ظل إلا ظله

[٤]

١٠٠٠٣-٤ الكافي، ٤/٥٧/٣/١ الثلاثة عن الفقيه، ٢/٦٤/١٧٢٤ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة- و من سقى الماء في موضع لا- يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفسا و من أحيى نفسا فكأنما أحيى الناس جميعا

[٥]

١٠٠٠٤-٥ الكافي، ٤/٥٧/٤/١ محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن مرزم عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله ع بين مكة و المدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة و قد ألقى بنفسه فقال مل بنا إلى هذا الرجل فإنني أخاف أن يكون قد أصابه عطش فملت إليه فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله أ عطشان أنت فقال نعم فقال لي الوافي، ج ١٠، ص: ٥١١

انزل يا مصادف و اسقه فنزلت فسقيته ثم ركبت فسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال نعم إذا كان في مثل هذه الحال

[٦]

إشارة

□
١٠٠٥-٦ الكافي، ٤/٥٧/٥/١ على بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده عن أبي جعفر قال جاء أعرابي إلى النبي ص فقال علمني عملاً أدخل به الجنة فقال أطعم الطعام و أفش السلام قال لا أطيق ذلك فقال هل لك إبل قال نعم قال فانظر بعيرا- و اسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا فلعله لا ينفق بعيرك و لا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة

بيان

النفاق النفاق

الوافية، ج ١٠، ص: ٥١٣

باب ٦٦ أحكام الصدقات

[١]

١٠٠٦-١ الكافي، ٧/٣٠/١/١ التهذيب، ٩/١٥١/٦٦/١ الثلاثة التهذيب، ٩/١٣٩/٣١/١ التيملي عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن حماد و هشام و ابن أذينة و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا قال أبو عبد الله ع لا صدقة و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى

[٢]

إشارة

□
١٠٠٧-٢ الكافي، ٧/٣٠/٣/١ العدة عن سهل و التهذيب، ٩/١٥٢/١/١ أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إنما الصدقة محدثة- إنما كان الناس على عهد رسول الله ص ينحلون و يهبون- و لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه قال و ما لم يعط الله و في الله الوافية، ج ١٠، ص: ٥١٤

فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز و لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته الحديث و يأتي تمامه

بيان

الصدقة ما يعطى الله سبحانه و الهبة و النحلة ما يعطى لأغراض آخر و أكثر ما تطلق النحلة فيما لا عوض له بخلاف الهبة فإنها عامة و قد تكونان لله تعالى و كثيرا ما يطلق الصدقة على الوقف كما سيتبين فيما بعد و ذلك لأن الوقوف إنما تكون لله سبحانه و أكثر ما نسبت إلى نحو الدار و الضيعة على غير محصور فالمراد بها الوقف لله سبحانه.

و لعل المراد بالحديث أن الناس كانوا على عهد رسول الله ص لا يتصدق بعضهم على بعض إذا أرادوا معروفا فيما بينهم سوى الزكاة و ما يعطى لأهل المسكنة بل كانوا يهبون و ينحلون إما لإرادة تحصيل ملكة الجود أو إرادة سرور الموهوب له أو الإثابة منه أو غير ذلك و إنما صدقة بعضهم على بعض فى غير الزكاة و الترحم للمسكين أمر محدث أعنى إطلاق هذه اللفظة فى موضع الهبة و النحلة محدث لا يدري ما يعنى بها من يتفوه بها أ يجعلها لله أم لا ثم إن الصدقة حيث لا تكون إلا لله عز و جل فلا يجوز الرجوع فيها لأن ما يعطى لله و فى الله فلا رجعة فيه و ذلك لأنه بمجرد الإبانة استحق الأجر و كتبت له و ما لم يعط لله و فى الله جاز الرجعة فيه إلا فى مواضع مستثناة كما يأتى

[٣]

١٠٠٠٨-٣ الكافى، ٧/٣٠/١٤ محمد عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥١٥

□
التهديب، ٩/١٥٣/٢/١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارَةَ قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة أ له أن يرجع فى صدقته فقال إن الصدقة محدثة- إنما كان النحل و الهبة و لمن وهب أو نحل أن يرجع فى هبته حيز أو لم يحز و لا ينبغي لمن أعطى شيئا لله أن يرجع فيه

[٤]

١٠٠٠٩-٤ الكافى، ٧/٣٢/١٢/١ التهديب، ٩/١٥٣/٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع التهديب، ٩/١٥١/٦٤/١ يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها فقال هى عليك صدقة فقال إن كان قال ذلك لله فليمضها و إن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها

[٥]

١٠٠١٠-٥ الكافى، ٧/٣١/٥/١ التهديب، ٩/١٣٥/١٧/١ الثلاثة التهديب، ٩/١٣٧/٢٥/١ ابن محبوب عن على بن السندي عن ابن أبى عمير عن جميل قال قلت لأبى عبد الله ع الوفاى، ج ١٠، ص: ٥١٦

الرجل يتصدق على ولده بصدقة و هم صغار أ له أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى

[٦]

إشارة

١٠٠١١-٦ الفقيه، ٤/٢٤٧/٥٥٨٦ ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار له أن يرجع فيه قال نعم إلا أن يكون صغيراً

بيان

ينبغى حمله على ما إذا لم يقبضه و ما إذا لم يرد به وجه الله كما يظهر من الحديث الآتى أما الصغير فقبض والده بمنزلة قبضه كما نبه عليه فيه

[٧]

١٠٠١٢-٧ الكافى، ٧/٣١/١٧ محمد عن التهذيب، ٩/١٣٥/١٦/١ الأربعة عن أبى جعفر ع أنه قال فى الرجل يتصدق على ولد له قد أدركوا إذا لم يقبضوا- حتى يموت فهو ميراث و إن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز- لأن والده هو الذى يلى أمره- وقال لا يرجع فى الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز و جل

[٨]

اشارة

١٠٠١٣-٨ الفقيه، ٤/٢٤٧/٥٥٨٥ التهذيب، ٩/١٣٧/٢٤/١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله ع مثله الوفاى، ج ١٠، ص: ٥١٧

بيان

أريد بالجواز الوقوع و الاستقرار و كذا كل ما يأتى فى هذا الباب و الذى يليه من لفظ الجواز

[٩]

اشارة

١٠٠١٤-٩ الكافى، ٧/٣١/١٧ النيسابورى عن ابن أبى عمير عن البجلي عن أبى عبد الله ع فى الرجل يجعل لولده شيئاً و هم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس

بيان

ينبغى حمله على ما إذا لم يكن على وجه التصدق و ابتغاء وجه الله سبحانه و لم بينه من ماله و إنما كان فى نيته لثلا ينافى ما سبق و ما يأتى.

و فى التهذيب وفق بينهما بأن التغيير غير النقض

[١٠]

١٠٠١٥-١٠ الكافى، ٧/٣١/١٠/١ بهذا الإسناد قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده و هم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية و هم صغار فى عياله أ ترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بتمنيتها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل- و يحتسب بتمنيتها لهم على نفسه و يمسه

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥١٨

[١١]

١٠٠١٦-١١ الكافى، ٧/٣٢/١٤/١ العدة عن التهذيب، ٩/١٥٤/٧/١ البرقى عن عثمان عن سماعة قال سألت عن رجل تصدق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها قال لا و لكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه

[١٢]

١٠٠١٧-١٢ الكافى، ٧/٣٣/١٨/١ محمد عن التهذيب، ٩/١٣٦/٢٠/١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عتيبة قال تصدق أبى على بدار و قبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منى و يتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذن يخاصمنى قال فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته

[١٣]

١٠٠١٨-١٣ الفقيه، ٤/٢٤٧/٥٥٨٧ موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لأبى عبد الله ع إن والدى تصدق على بدار ثم بدا له أن يرجع فيها و إن قضاتنا يقضون لى بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم- و لبئس ما صنع والدك إنما الصدقة لله عز و جل فما جعل لله فلا رجعة فيه له- و إن أنت خاصمته فلا- ترفع عليه صوتك و إذا رفع صوته فاخفض أنت صوتك- قال قلت له فإنه قد توفى قال فأطب بها

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥١٩

[١٤]

١٠٠١٩-١٤ التهذيب، ٩/١٣٦/٢١/١ ابن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أ يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به

[١٥]

١٠٠٢٠-١٥ التهذيب، ٩/١٣٧/٢٢/١ عنه عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه عن أبي الحسن ع مثله و زاد و عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده و يبينه لهم أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة قال ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له

[١٦]

إشارة

١٠٠٢١-١٦ الكافي، ٧/٣٣/٢٠/١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان التهذيب، ٩/١٥٦/١٦/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال إذا صدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة

بيان

في التهذيب قطع الحديث بأبي مريم و لم يذكر الإمام ع و زاد أو هبة

الوافية، ج ١٠، ص: ٥٢٠

□
بعد قوله بصدقة و هو محمول على ما إذا أبان من ماله و في الهبة شروط آخر يأتي ذكرها إن شاء الله

[١٧]

□
١٠٠٢٢-١٧ التهذيب، ٩/١٥٦/١٧/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله ع مثله

[١٨]

□ □
١٠٠٢٣-١٨ التهذيب، ٩/١٥٥/١٢/١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه

[١٩]

□
١٠٠٢٤-١٩ التهذيب، ٩/١٥٥/١١/١ عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه

[٢٠]

□ □
١٠٠٢٥-٢٠ التهذيب، ٩/١٥١/٦٥/١ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله ص إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقىء ثم يعود في قيئه

[٢١]

١٠٠٢٦-٢١ التهذيب، ٩/١٣٥/١٥/١ عنه عن محمد بن سنان عن الهاشمى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال إن احتجت إلى شيء من الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٢١

المال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضى صدقة قال يرجع ميراثا على أهله

[٢٢]

إشارة

١٠٠٢٧-٢٢ التهذيب، ٩/١٤٦/٥٤/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن الهاشمى قال سألت الحديث بأدنى تفاوت

بيان

و ذلك لأنه لم يجعله بتة لله بل استثنى فيها

[٢٣]

إشارة

١٠٠٢٨-٢٣ التهذيب، ٩/١٤٦/٥٣/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن الفقيه، ٤/٢٤٨/٥٥٩٠ الديلمى عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمه

بيان

و ذلك لثلا يشارك أهله فيتضرروا بشاركته

[٢٤]

١٠٠٢٩-٢٤ الكافى، ٧/٣١/٨/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٢٢

منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولا تشتريها إلا أن تورث

[٢٥]

١٠٠٣٠-٢٥ التهذيب، ٩/١٥٧/٢٤/١ التيملي عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن ذكره عن أبي عبد الله ع في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردّها في ماله

[٢٦]

١٠٠٣١-٢٦ التهذيب، ٩/١٥٠/٦١/١ الحسين عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله ع إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها إلا في الميراث

[٢٧]

إشارة

١٠٠٣٢-٢٧ التهذيب، ٩/١٥١/٦٣/١ عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن أبي جعفر ع قال إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها وإذا تصدق بها على وجه يجعله الله فإنه لا ينبغي له

بيان

يظهر من هذا الحديث أن ما رده الميراث مما تصدق به إنما يحل له إذا لم يجعله الله و به يحصل التوافق بين هذه الأخبار بحمل المطلق على المقيد و يحتمل أن يكون المراد به كراهة تملكه بالإرث إذا جعله الله و هذا توفيق آخر الوافي، ج ١٠، ص: ٥٢٣

[٢٨]

١٠٠٣٣-٢٨ التهذيب، ٩/١٥٢/٦٩/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد التهذيب، ٩/١٥٢/٧/١ التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة عن جعفر عن أبيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز و جل في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما تعتق

[٢٩]

١٠٠٣٤-٢٩ التهذيب، ٩/١٥٠/٦٠/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن إسماعيل الجعفي الفقيه، ٤/٢٤٩/٥٥٩١ ابن أبي عمير عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر ع من تصدق بصدقة فردّها عليه بالميراث فهي له

[٣٠]

١٠٠٣٥ - ٣٠ الكافى، ٧ / ٣٢ / ١٥ / ١ الاثنان عن بعض أصحابنا عن أبان التهذيب، ٩ / ١٥١ / ٦٢ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد عن أحدهما ع فى الرجل يتصدق بالصدقة أ يحل له أن يرثها قال نعم الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٢٤

[٣١]

إشارة

١٠٠٣٦ - ٣١ التهذيب، ٩ / ١٣٤ / ١٤ / ١ أبان عن أبى الجارود قال قال أبو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به و إن تصدق بمسكن على ذوى قرابته فإن شاء سكن معهم و إن تصدق بخادم على ذوى قرابته خدمته إن شاء

بيان

ينبغى حمله على ما إذا كان برضاهم و لم يكن على جهة الملك بل بعاريه و نحوها أو لم يقبض تمامها بعد و إنما خص بالقرابة لأن الاشتراك فى مثلها إنما يكون معهم فى الغالب دون الأجانب

[٣٢]

إشارة

١٠٠٣٧ - ٣٢ التهذيب، ٩ / ١٣٨ / ٢٩ / ١ التيملى عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله ع أن رجلا تصدق بدار له و هو ساكن فيها فقال الحسين ع أخرج منها

بيان

حمله فى التهذيبيين على الاستحباب و تصحيح الوقف قال فى الإستبصار إنما أراد بأمره له بالخروج عن الدار صحة الوقف لأننا بينا أن من شروط صحته تسليم الوقف إلى من وقف عليه و لم يكن الغرض بذلك أنه محرم عليه محظور يعنى سكناه و إنما حمل التصدق على الوقف لأنه المتبادر منها فى كلامهم ع فى نحو الدار و الضيعة كما نهنا عليه الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٢٥

[٣٣]

إشارة

١٠٠٣٨-٣٣ الكافي، ١/٦/٣١/٧ / التهذيب، ١/١٨/١٣٥/٩ / الثلاثة التهذيب، ١/٣٠/١٣٩/٩ / التيملى عن يعقوب الكاتب عن ابن أبى عمير عن أبى المغراء عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن صدقة ما لم يقسم و لم يقبض فقال جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطوا

بيان

يعنى أرادوا الفتوى بالمنع من ذلك فى النحل فأخطوا فمنعوا منه فى الصدقات و ذلك لأنهم أطلقوا الصدقة و أرادوا بها النحل و ليس هذا الذيل فى التهذيب بالإسناد الأخير

[٣٤]

١٠٠٣٩-٣٤ الكافي، ١/٢٤/٣٤/٧ / محمد عن أحمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع عن دار لم تقسم فيتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت أ رأيت إن كان هبة قال تجوز

[٣٥]

١٠٠٤٠-٣٥ التهذيب، ١/١١/١٣٣/٩ / ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت الحديث الوافى، ج ١٠، ص: ٥٢٦

[٣٦]

١٠٠٤١-٣٦ التهذيب، ١/٦٨/١٥٢/٩ / الحسين عن فضالة عن أبان عن البقباق عن أبى عبد الله ع فى رجل تصدق بنصيب له فى دار على رجل فقال جائز و إن لم يعلم ما هو

[٣٧]

١٠٠٤٢-٣٧ الكافي، ١/٢٦/٣٤/٧ / التهذيب، ١/٢٣/١٣٧/٩ / العاصمى عن على بن الحسن عن الفقيه، ٤/٢٤٦/٥٥٨٤ / ابن أسباط عن محمد بن حمران التهذيب، ١/٣٢/١٣٩/٩ / التيملى عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبى جعفر ع قال فى الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز

[٣٨]

١٠٠٤٣-٣٨ التهذيب، ١/٣٣/١٣٩/٩ / التيملى عن ابن أسباط عن محمد بن حمران عن أبى عبد الله ع مثله

[٣٩]

١٠٠٤٤-٣٩ التهذيب، ١/٩/١٨٢/٩ / التيملى عن هارون بن مسلم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي و محمد عن أبى عبد الله ع

قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم إذا وضعها في موضع الصدقة

الوافي، ج ١٠، ص: ٥٢٧

[٤٠]

إشارة

١٠٠٤٥ - ٤٠ التهذيب، ٨ / ٢٤٨ / ١٣١ / ١ موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدق و على وجه المعروف فهو جائز

بيان

يعنى و كل ما صنع به على وجه المعروف

الوافي، ج ١٠، ص: ٥٢٩

باب ٦٧ الهبة و النحلة

[١]

١٠٠٤٦ - ١ الكافي، ٧ / ٣٠ / ٣ / ١ العدة عن سهل و التهذيب، ٩ / ١٥٢ / ١ / ١ أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته و المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أ ليس الله تعالى يقول **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** و قال **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** - و هذا يدخل فيه الصداق و الهبة

[٢]

١٠٠٤٧ - ٢ التهذيب، ٧ / ٤٦٣ / ٦٦ / ١ السراد عن ابن رثاب عن الحذاء عن أبي جعفر مثله

الوافي، ج ١٠، ص: ٥٣٠

[٣]

١٠٠٤٨ - ٣ الكافي، ٧ / ٣٢ / ١١ / ١ التهذيب، ٩ / ١٥٣ / ٤ / ١ الخمسة و جميل عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلا فليس له

[٤]

١٠٠٤٩ - ٤ الكافي، ٧ / ٣٢ / ١٣ / ١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له على

الرجل الدراهم فيهبها له أن يرجع فيها قال لا

[٥]

١٠٠٥٠-٥ الكافي، ٧/٣٣/١٩/١ التهذيب، ٩/١٥٤/٩/١ الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع

[٦]

١٠٠٥١-٦ الكافي، ٧/٣١/٧/١ محمد عن التهذيب، ٩/١٣٥/١٦/١ الأربعة التهذيب، ٩/١٥٦/٢٠/١ يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر قال الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لدى رحم فإنه لا يرجع فيه الوافي، ج ١٠، ص: ٥٣١

[٧]

إشارة

١٠٠٥٢-٧ التهذيب، ٩/١٥٤/١٠/١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها قال نعم إذا كان شرط له عليه قلت أ رأيت إن وهبها له ولم يثب أ يطؤها أم لا قال نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها

بيان

المستتر في يطأها للمتعب وكذا المجرور في عليه الأخير وأريد بالمشترط الثواب

[٨]

١٠٠٥٣-٨ التهذيب، ٩/١٥٥/١٣/١ عنه عن فضالة عن أبان عن البصرى و عبد الله بن سليمان قال سألنا أبا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة أ يرجع فيها إن شاء أم لا فقال تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب و يرجع فى غير ذلك إن شاء

[٩]

١٠٠٥٤-٩ التهذيب، ٩/١٥٨/٢٧/١ ابن محبوب عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان مثله إلا أنه قال والذى يثاب فى هبته

[١٠]

١٠٠٥٥-١٠ التهذيب، ٩/١٥٥/١٤/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال النحل والهبة ما لم

الوافى، ج ١٠، ص: ٥٣٢

يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث و إن كان لصبي في حجره فهو جائز قال و سألته هل لأحد أن يرجع في هبته و صدقته قال إذا تصدقت لله فلا و أما النحل و الهبة فترجع فيها حازها أو لم يحزها- و إن كانت لذى قرابة

[١١]

١٠٠٥٦-١١ التهذيب، ٩/١٥٧/٢٥/١ التيملى عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال- فإن كان لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز

[١٢]

١٠٠٥٧-١٢ التهذيب، ٩/١٥٨/٢٨/١ ابن محبوب عن أحمد عن البنظى عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله ع هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال أما ما تصدق به لله فلا الحديث

[١٣]

١٠٠٥٨-١٣ التهذيب، ٩/١٥٥/١٥/١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذى وهب له

[١٤]

١٠٠٥٩-١٤ التهذيب، ٩/١٥٧/٢٣/١ التيملى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع عن رجل وهب لابنه شيئاً يصلح أن يرجع فيه قال نعم إلا أن يكون صغيراً الوافى، ج ١٠، ص: ٥٣٣

[١٥]

١٠٠٦٠-١٥ التهذيب، ٩/١٥٧/٢٦/١ أحمد عن الحسين عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذى له عليه فقال له ليس عليك فيه [منه] شىء فى الدنيا و الآخرة يطيب ذلك له و قد كان وهبه لولد له- قال نعم يكون وهبه له ثم نزع فجعله لهذا

[١٦]

١٠٠٦١-١٦ الكافى، محمد عن العبيدى قال كتبت إلى على بن محمد ع رجل جعل لك جعلنى الله فداك شيئاً من ماله ثم احتاج إليه أو يأخذه لنفسه أو يبعث به إليك قال هو بالخيار فى ذلك ما لم يخرج عن يده و لو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به و قد احتاج إليه

[١٧]

اشارة

١٠٠٦٢-١٧ الكافى، ١/٣١/٦٦/٧، التهذيب، ١/١٩/٢٣٨/٩، القميان عن صفوان التهذيب، ١/٧٣/٣١٣/٦، الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل دفع إلى رجل مالا فقال إنما أَدْفَعُ إليك المال ليكون ذخرًا لابنتى فلانة و فلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين دينارًا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم إن الرجل هلك بعد فوقع

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٣٤

بين الجاريتين و بين الغلام كلام أو إحداهما فقالت له إنك لتتكح جاريتك حراما إنما اشتراها لك أبونا من مالنا الذى دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى فى ذلك فقال أ ليس الرجل الذى دفع المال أبا الجاريتين و هو جد الغلام و هو اشترى له الجارية قلت نعم قال فقل له فليات جاريتها إذا كان الجد هو الذى أعطاه و هو الذى أخذه

بيان

كان فى بعض ألفاظ هذا الحديث بإسناده الأخير مخالفة مع ما أوردها يشبه أكثرها أن يكون غلطا و لذا لم تتعرض لها

[١٨]

١٠٠٦٣-١٨ التهذيب، ١/٣١/١٥٩/٩، محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قال الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها- و الصدقة جائزة عليه

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

الوفاى؛ ج ١٠، ص: ٥٣٤

[١٩]

١٠٠٦٤-١٩ التهذيب، ١/٣٠/١٥٨/٩، عنه عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى عبد الله ع قال أنت بالخيار فى الهبة ما دامت فى يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها و قال قال رسول الله ص

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٣٥

من رجع فى هبته كالراجع فى قيئه

[٢٠]

١٠٠٦٥ - ٢٠ الكافي، ٧ / ٣٢ / ١٦ / ١ العدة عن التهذيب، ٩ / ١٥٤ / ٨ / ١ البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت و كانت قد قبضت الذي أعطها و بانت به قال هو و الورثة فيها سواء

[٢١]

إشارة

١٠٠٦٦ - ٢١ التهذيب، ٩ / ١٥٦ / ١٨ / ١ يونس بن عبد الرحمن عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم و النحل لا تجوز حتى تقبض و إنما أراد الناس ذلك فأخطوا

بيان

هذا فرق ما بين الهبة و النحلة في الحكم و لعل المراد بجواز الهبة تحققها دون لزومها فلا ينافي جواز الرجوع فيها

[٢٢]

إشارة

١٠٠٦٧ - ٢٢ الفقيه، ٤ / ٢٤٩ / ٥٥٩٢ في رواية السكوني أن عليا ع كان يرد النحلة في الوصية ما أقر عند موته بلا ثبت و لا بينة رده

بيان

كأن المراد أن ما أقر المريض عند موته و لا مكتوب للمقر له بذلك و لا بينة

الوافية، ج ١٠، ص: ٥٣٦

كان يحسبه من الوصية و يجعله من الثلث و لم ينفذ إقراره كما هو

[٢٣]

١٠٠٦٨ - ٢٣ التهذيب، ٧ / ٢٣١ / ٢٨ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء و كان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤ فرأى المشتري في لؤلؤ أن يرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة و قد قبضها إنما سيبله على البيع و إن رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة

[٢٤]

١٠٠٦٩ - ٢٤ التهذيب، ٩ / ١٥٦ / ١٩ / ١ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده-

فقال أما إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فأما في مرضه فلا يصلح

[٢٥]

١٠٠٧٠-٢٥ التهذيب، ١/٢١/١٥٦/٩ عنه عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال إن كان موسرا فنعم وإن كان معسرا فلا

[٢٦]

إشارة

١٠٠٧١-٢٦ التهذيب، ١/٢٩/١٥٨/٩ محمد بن أحمد بن علي بن السندي عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها

بيان

أريد بالنهي التنزيهي وبالهبه الإبراء وإنما كره الإبراء لأنه يضر بورثتها
الوافى، ج ١٠، ص: ٥٣٧

[٢٧]

١٠٠٧٢-٢٧ الكافي، ٧/٣٤٦/١٤/١ العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة التهذيب، ١٠/٢٨٨/١٩/١ الحسين عن الحسن عن الفقيه، ٤/٣١٩/٥٦٨٩ زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلية فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال يجوز لأبيها ما وهبت له

[٢٨]

١٠٠٧٣-٢٨ الفقيه، ٤/١٤٦/٥٣٢٣ سماعة عن أبي عبد الله ع مثله

[٢٩]

١٠٠٧٤-٢٩ التهذيب، ١٠/٢٨٨/٢٠/١ السرداد عن الخراز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع مثله وقال يؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط

[٣٠]

١٠٠٧٥-٣٠ الفقيه، ٣/٤٣٨/٤٥١٤ التهذيب، ٨/٢٥٧/١٦٨/١ السرداد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع

زوجها أمر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها إلا فى زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها
الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٣٨

[٣١]

١٠٠٧٦-٣١ التهذيب، ٨/٢٠٦/٢٥/١ ابن عيسى عن ابن بزيق قال سألت الرضاع عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها- من غير
طيب نفسها من خدم أو متاع أ يجوز ذلك له قال نعم إذا كانت أم ولده

[٣٢]

١٠٠٧٧-٣٢ التهذيب، ٨/٢٢٥/٢٥/١ محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن الفقيه، ٣/٢٣٢/٣٨٥٥ السراد عن إسحاق بن عمار قال
قلت لأبى عبد الله ع ما تقول فى رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللنى من ضربى إياك و من كل ما كان منى
إليك و مما أخفتك و أرهبتك فيحلله و يجعله فى حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التى أعطاه فى موضع قد
وضعها فيه العبد فأخذها المولى أ حلال هى له قال فقال لا فقلت له أ ليس العبد و ماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال ع قل له
فليردها عليه فإنه لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيامة قال فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا
حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له بها و لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً
الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٣٩

باب ٦٨ السكنى و العمرى و الرقى و الحيس

[١]

١٠٠٧٨-١ التهذيب، ٩/١٣٩/٣٤/١ ابن سماعه عن غير واحد عن أبان الفقيه، ٤/٢٥٣/٥٥٩٨ ابن أبى عمير عن الكافى، ٧/٣٣/٢١
١ أبان عن البصرى عن حمران قال سألته عن السكنى و العمرى فقال إن الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته سكن حياته و إن
كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار
الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٤٠

[٢]

١٠٠٧٩-٢ الكافى، ٧/٣٣/٢٢/١ محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد عن الكنانى التهذيب، ٩/١٤٠/٣٥/١ أحمد بن محمد بن عيسى
عن الفقيه، ٤/٢٥٣/٥٥٩٩ محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبى عبد الله ع قال سئل عن السكنى و العمرى- فقال إن كان جعل
السكنى فى حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا ثم يرجع الدار
إلى صاحبها الأول

[٣]

١٠٠٨٠-٣ الكافى، ٧/٣٤/٢٥/١ محمد بن أحمد عن التهذيب، ٩/١٤٠/٣٦/١ أحمد بن محمد بن أحمد عن الكافى، ٤/٢٥٣/٥٥٩٧ ابن فضال عن أحمد بن عمر

الحلبى عن أبيه عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل أسكن رجلا داره حياته قال يجوز له و ليس له أن يخرجها قلت فله و لعقبه قال يجوز- و سألته عن رجل أسكن رجلا و لم يوقت له شيئا قال يخرجها صاحب الدار إذا شاء الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٤١

[٤]

□
١٠٠٨١-٤ الكافى، ٧/٣٤/٢٥/١ التهذيب، ٩/١٤٠/٣٧/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع فى الرجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده قال يجوز و ليس لهم أن يبيعوا و لا- يورثوا قلت فرجل أسكن رجلا داره حياته- قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن رجلا داره و لم يوقت قال جائز و يخرجها إذا شاء

[٥]

١٠٠٨٢-٥ الكافى، ٧/٣٨/٣٨/١ التهذيب، ٩/١٤١/٤٠/١ الثلاثة الفقيه، ٤/٢٥١/٥٥٩٥ ابن أبى عمير عن الصحاف عن أبى الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل إبان حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده قال هى له و لعقبه من بعده كما شرط قلت فإن احتاج إلى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبى ع يقول قال أبو جعفر ع لا- ينقض البيع الإجارة و لا السكنى و لكن يبيعه على أن الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط و الإجارة قلت فإن رد على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من النفقة و العمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس و يرضى المستأجر بذلك لا بأس الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٤٢

[٦]

إشارة

١٠٠٨٣-٦ الكافى، ٧/٣٨/٣٩/١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٤/٢٥٢/٥٥٩٦ التهذيب، ٩/١٤٢/٤١/١ السراد عن خالد بن نافع البجلي عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعنى صاحب الدار فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه أ لهم ذلك قال فقال أرى أن يقوم الدار بقيمة عادله و ينظر إلى ثلث الميت فإن كان فى ثلثه ما يحيط بثلث الدار فليس للورثة أن يخرجوه و إن كان الثلث لا يحيط بثلث الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أ رأيت إن مات الرجل الذى جعل له السكنى- بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذى جعل له السكنى قال لا

بيان

قال فى التهذيبيين ما تضمن هذا الخبر من قوله يعنى صاحب الدار فإنه غلط من الراوى و وهم منه فى التأويل لأن الأحكام التى ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياة من جعل له السكنى فحينئذ يقوم و ينظر باعتبار الثلث و زيادته و نقصانه و أما إذا جعل السكنى حياة صاحب الدار فإنه يبطل السكنى بموته و لم يحتج إلى تقويمه و اعتباره بالثلث

[٧]

إشارة

١٠٠٨٤-٧ التهذيب، ٩/١٤٣/١٤٢/١ الحسين عن يوسف بن

الوافية، ج ١٠، ص: ٥٤٣

عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين ع قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعرها فمن أعر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفى

بيان

يعنى لورثته الذى جعل العمرى دون الذى جعل له ذلك

[٨]

١٠٠٨٥-٨ الكافى، ٧/٣٤/٢٣/١ التهذيب، ٩/١٤٣/١٤٣/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب التهذيب، ٨/٢٦٤/٢٨/١ الحسين عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست ثم يجدها ورثته أ لهم أن يستخدموها قدر ما أبقت قال إذا مات الرجل فقد عتقت

[٩]

١٠٠٨٦-٩ التهذيب، ٩/١٤٣/١٤٤/١ يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذى قال

[١٠]

١٠٠٨٧-١٠ الفقيه، ٤/٢٤٥/٥٥٨٠ التهذيب، ٩/١٣٨/٢٨/١ ابن محبوب عن محمد بن الفرغ عن على بن معبد قال كتب إليه

الوافية، ج ١٠، ص: ٥٤٤

محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد سنة ثلاث و ستين و مائتين يسأله عن رجل مات و خلف امرأة و بنين و بنات و خلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين - ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و هم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جعلنى الله فداك فكتب لا يبيعه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم

[١١]

إشارة

١٠٠٨٨-١١ الكافي، ٧/٣٤/٢٧/١ التهذيب، ٩/١٤٠/٣٨/١ الثلاثة التهذيب، ٦/٢٩١/١٣/١ محمد بن أحمد عن الرازي عن بكر بن صالح عن الفقيه، ٤/٢٤٥/٥٥٨١ ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كنت شاهد ابن أبي ليلى فقضى فى رجل جعل لبعض قرابته غلة داره و لم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى و حضر قرابته الذى جعل له غلة الدار فقال ابن أبي ليلى أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفى أما إن على بن أبي طالب ع قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال و ما علمك- قال سمعت أبا جعفر محمد بن على ع يقول قضى على بن أبي طالب ع برد الحبيس و إنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى هذا عندك فى كتاب قال نعم قال فأرسل إليه فأتنى به فقال له محمد بن مسلم على أن لا تنظر فى الكتاب إلا فى ذلك الحديث قال لك ذلك فأحضر الكتاب فأراه الحديث عن أبي جعفر ع فى

الوافى، ج ١٠، ص: ٥٤٥

الكتاب فرد قضيته

بيان

الحبيس الموقوف فعيل بمعنى مفعول و خص فى العرف بغير المؤبد كما خص الوقف بالمؤبد.
قال فى الفقيه الحبيس هو كل وقف إلى غير وقت معلوم و هو مردود إلى الورثة

[١٢]

١٠٠٨٩-١٢ الكافي، ٧/٣٥/٢٨/١ العدة عن التهذيب، ٩/١٤١/٣٩/١ البرقى عن أبيه عن الفقيه، ٤/٢٤٦/٥٥٨٢ ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفى قال كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى فى مواريث لنا لنقسمها- و كان فيه حبيس فكان يدافعنى فلما طال شكوته إلى أبى عبد الله ع فقال أ و ما علم أن رسول الله ص أمر برد الحبيس و إنفاذ المواريث قال فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له إنى شكوتك إلى جعفر بن محمد ع فقال لى كيت و كيت قال فحلفنى ابن أبي ليلى إنه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لى بذلك
الوافى، ج ١٠، ص: ٥٤٧

باب ٦٩ الوقف

[١]

١٠٠٩٠-١ الكافي، ٧/٣٧/٣٤/١ محمد قال كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمد ع فى الوقوف و ما روى فيها فوقع ع الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله

[٢]

١٠٠٩١-٢ الفقيه، ٤/٢٣٧/٥٥٦٧ التهذيب، ٩/١٢٩/٥٥٥ كتب الصفار إلى أبى محمد ع الحديث

[٣]

١٠٠٩٢-٣ التهذيب، ١/٩/١٣٢/٩ الصفار قال كتبت إلى أبى محمد ع أسأله عن الوقف الذى يصح كيف هو فقد روى أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة و إذا كان موقتا فهو الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٤٨

صحيح ممضى قال قوم إن الموقت هو الذى يذكر فيه أنه وقف على فلان و عقبه فإذا انقضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها قال و قال آخرون هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر فى آخره للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها و الذى هو غير موقت أن يقول هذا وقف و لم يذكر أحدا فما الذى يصح من ذلك و ما الذى يبطل فوقع ع الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها

[٤]

إشارة

١٠٠٩٣-٤ الكافى، ٧/٣٦/٣/١ الفقيه، ٤/٢٣٧/٥٥٦٩ التهذيب، ٩/١٣٢/٨/١ على بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك ع أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة و كل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة و أنت أعلم بقول آبائك فكتب ع هو عندى كذا

بيان

قوله جهل مجهول خبر أن كل وقف قال فى التهذيبيين معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الأجل قال و كان هذا تعارفا بينهم و استدل عليه بالخبر السابق

[٥]

١٠٠٩٤-٥ الكافى، ٧/٣٨/٣٧/١ محمد عن محمد بن أحمد عن موسى بن الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٤٩

جعفر الفقيه، ٤/٢٤٠/٥٥٧٤ التهذيب، ٩/١٣٣/١٠/١ ابن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن على بن محمد بن سليمان النوفلى قال كتبت إلى أبى جعفر الثانى ع أسأله عن أرض أوقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان- التهذيب، الفقيه، الرجل يجمع القبيلة- ش و هم كثير متفرقون فى البلاد- التهذيب، الفقيه، و فى ولد الموقف حاجة شديدة فسألونى أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذى يجمع القبيلة- ش فأجاب ذكرت الأرض التى أوقفها جدك على فقراء ولد فلان و هى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف و ليس لك أن تتبع ما كان غائبا

[٦]

١٠٠٩٥-٦ الكافى، ٧/٣٧/٣٦ ١ القميان و محمد عن التهذيب، ٩/١٣٤/١٣ ١ أحمد عن الفقيه، ٤/٢٣٩/٥٥٧٣ صفوان عن أبى الحسن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٥٠

ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث فى ذلك شيئاً فقال إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع و إن كانوا صغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها و إن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها [لم يحوزوها] عنه و قد بلغوا

[٧]

١٠٠٩٦-٧ الكافى، ٧/٣٥/٢٩ ١ على عن أبيه و العدة عن سهل و التهذيب، ٩/١٣٣/١٢ ١ أحمد عن الفقيه، ٤/٢٤٢/٥٥٧٧ السراد عن ابن رثاب عن جعفر بن حيان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوقف غلة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمه و أوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلة- ليس بينه و بينه قرابة بثلاث مائة درهم كل سنة و يقسم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من أمه قال جاز للذى أوصى له بذلك قلت أ رأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التى وقفها إلا خمسمائة درهم فقال أ ليس فى وصيته أن يعطى الذى أوصى له من الغلة ثلاث مائة درهم و يقسم الباقي على قرابته من أمه و قرابته من أبيه قلت نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له بثلاث مائة درهم ثم لهم ما بقى

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٥١

من بعد ذلك قلت أ رأيت إن مات الذى أوصى له قال إن مات كانت الثلاث مائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد منهم فإذا انقطع ورثته و لم يبق أحد منهم كانت الثلاث مائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا كان رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا

[٨]

إشارة

١٠٠٩٧-٨ الكافى، ٧/٣٦/٣٠ ١ محمد عن ابن عيسى و العدة عن سهل جميعاً عن على بن مهزيار التهذيب، ٩/١٣٠/٤ ١ أحمد و سهل و الحسين عن على بن مهزيار الفقيه، ٤/٢٤٠/٥٥٧٥ العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال كتبت إلى أبى جعفر ع أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها و جعل لك فى الوقف الخمس و يسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الأرض أ و يقومها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة- فكتب ع إلى أعلم فلاناً أنى أمره ببيع حقى من الضيعة و إيصال ثمن ذلك إلى و أن ذلك رأى إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له و كتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف هذه

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٥٢

الضيعة عليهم اختلافاً شديداً و أنه ليس يأمن أن يتفاهم ذلك بينهم بعده- فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته- فكتب بخطه إلى و أعلمه أن رأى له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء فى الاختلاف- ما فيه تلف الأموال و النفوس

بيان

تفارق الأمر صعوبته قال في الفقيه هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم و لو كان عليهم و على أولادهم ما تناسلوا و من بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها لم يجز بيعه أبدا

[٩]

١٠٠٩٨ - ٩ الفقيه، ٤ / ٢٣٩ / ٥٥٧١ التهذيب، ٩ / ١٤٤ / ١ / ٤٨ العبيدي قال كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن ع مدين وقف ثم مات صاحبه و عليه دين لا يفى بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين

[١٠]

إشارة

١٠٠٩٩ - ١٠ التهذيب، ٩ / ١٣٨ / ٢٦ / ١ ابن محبوب عن أبي طاهر حمزة أنه كتب إليه مدين أوقف ثم مات صاحبه و عليه دين لا يفى ماله إذا وقف فكتب ع يباع وقفه في الدين
الوافية، ج ١٠، ص: ٥٥٣

بيان

أريد بالصاحب في الخبرين المدين الواقف أظهر ما حقه الإضمار و في الفقيه مدبر

[١١]

إشارة

١٠١٠٠ - ١١ التهذيب، ٩ / ١٥٠ / ٥٩ / ١ الحسين عن القاسم و أبان عن الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال من أوقف أرضا ثم قال إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث

بيان

قد مضى نظيره في الصدقات

[١٢]

إشارة

١٠١٠١-١٢ الفقيه، ٤/٢٥١/٥٥٩٤ التهذيب، ٩/١٥٠/٥٨١ العباس بن عامر عن أبي الصحرارى عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرسه فبناها بيت غله أوقف على المسجد قال إن المجوس أوقفوا على بيت النار

بيان

قد مضى هذا الحديث و ما فى معناه فى باب أدب المساجد من كتاب الصلاة الوافى، ج ١٠، ص: ٥٥٤

[١٣]

١٠١٠٢-١٣ الكافى، ٧/٣٧/٣٣ ١ الرزاز عن العبيدى الفقيه، ٤/٢٣٨/٥٥٧٠ محمد بن أحمد عن العبيدى عن على بن سليمان قال كتبت إليه- الكافى، يعنى أبا الحسن ع ش جعلت فداك ليس لى ولد و لى ضياع ورثتها من أبى- و بعضها استفدتها و لا- آمن الحدثنان فإن لم يكن لى ولد و حدث بى حدث- فما ترى جعلت فداك أن أوقف بعضها على فقراء إخوانى و المستضعفين أو أبيعها و أتصدق بثمانها فى حياتى عليهم فإنى أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتى فإن وفتها فى حياتى فلى أن آكل منها أيام حياتى أم لا فكتب ع فهمت كتابك فى أمر ضياعك و ليس لك أن تأكل منها و لا من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة فبع و تصدق ببعض ثمنها فى حياتك و إن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين ع

[١٤]

١٠١٠٣-١٤ الكافى، ٧/٣٧/٣٥ ١ الرزاز عن الفقيه، ٤/٢٤٢/٥٥٧٦ محمد بن عيسى عن أبى الوافى، ج ١٠، ص: ٥٥٥

على بن راشد قال سألت أبا الحسن ع فقلت جعلت فداك- اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتى بألفى درهم فلما وزنت المال خبرت أن الأرض وقف فقال لا- يجوز شراء الوقوف و لا تدخل الغلة فى مالك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها ربا قال تصدق بغلتها

[١٥]

١٠١٠٤-١٥ الكافى، ٧/٦٥/٣٠ ١ العدة عن سهل و محمد عن التهذيب، ٩/٢٣٨/١٨ ١ أحمد عن على بن مهزيار قال كتبت إلى أبى جعفر ع أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعه على الحج و أم ولده و ما فضل عنها للفقراء و أن محمد بن إبراهيم أشهدنى على نفسه بمال يفرق فى إخواننا و أن فى بنى هاشم من يعرف حقه- يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة فكتب ع فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضى الله عنه- و ما أشهد لك بذلك محمد بن إبراهيم رضى الله عنه و ما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل و مودة من بنى هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطأ أحق به من غيرهم لمعنى لو

فسرته لك لعلمته إن شاء الله تعالى

الوافي، ج ١٠، ص: ٥٥٧

باب ٧٠ صدقات النبي و فاطمة و الأئمة ع و وصاياهم

[١]

إشارة

١٠١٠٥-١ الكافي، ٧/٤٨/٢/١ الخمسة و محمد عن أبي عبد الله ع قال- سألتنا عن صدقة رسول الله ص و صدقة فاطمة ع قال صدقتهما لبني هاشم و بني المطلب

بيان

كان المقصود بالسؤال كان معرفة المصرف كما يظهر من الجواب و أريد بالصدقة الوقف كما وقفت عليه فإنهم ع كانوا يقفون الأرضين و المياه على أولادهم و الفقراء و المساكين و يسمونه صدقة و إطلاق الصدقة على الوقف كان شائعا متعارفا بينهم و سيتبين هذا من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى

[٢]

١٠١٠٦-٢ الكافي، ٧/٤٨/٤/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله ع عن صدقة رسول الله ص و صدقة علي ع قال الوافي، ج ١٠، ص: ٥٥٨ هي لنا حلال و قال إن فاطمة ع جعلت صدقتها لبني هاشم و بني المطلب

[٣]

١٠١٠٧-٣ الكافي، ٧/٤٨/٥/١ علي عن أبيه عن التميمي عن التهذيب، ٩/١٤٤/٥٠/١ الفقيه، ٤/٢٤٤/٥٥٧٩ عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو جعفر ع ألا أقرئك وصية فاطمة ع قال قلت بلى قال فأخرج حقا أو سफطا فأخرج منه كتابا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله أوصت بحوائظها السبعة العواف و الدلال و البرقة و الميثب و الحسنى و الصافية و ما لأم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدى شهد الله على ذلك و المقداد بن أسود و الزبير بن العوام و كتب علي بن أبي طالب

[٤]

١٠١٠٨-٤ الكافي، ٧/٤٨/٥/١ الثلاثة عن عاصم مثله و لم يذكر حقا و لا سफطا و قال إلى الأكبر من ولدى دون ولدك

[٥]

□
 ١٠١٠٩-٥ الكافي، ٧/٤٩/١/٦ الثلاثة عن حماد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع ألا أقرئك وصية فاطمة ع قلت
 الوافي، ج ١٠، ص: ٥٥٩

بلى قال فأخرج إلى صحيفه هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد ص فى مالها إلى على بن أبى طالب ع فإن مات فإلى الحسن فإن مات
 فإلى الحسين فإن مات فإلى الأكبر من ولدى دون ولدك الدلال و العواف و الميثب و البرقة و الحسنى و الصافية و ما لأم إبراهيم
 شهد الله على ذلك و المقداد بن الأسود و الزبير بن العوام

[٦]

□
 ١٠١١٠-٦ الكافي، ٧/٤٨/٣/١ على عن أبيه عن التميمى عن عاصم عن إبراهيم بن أبى يحيى المدينى عن أبى عبد الله ع قال
 الميثب هو الذى كاتب عليه سلمان فأفأه الله على رسوله فهو فى صدقتها

[٧]

□
 ١٠١١١-٧ الكافي، ٧/٤٧/١/١ محمد عن أحمد عن أبى الحسن الثانى ع قال سألته عن الحيطان السبعة التى كانت ميراث رسول الله
 ص لفاطمة ع فقال لا إنما كانت وقفا- و كان رسول الله ص يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه- و التابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء
 العباس يخاصم فاطمة ع فيها- فشهد على ع و غيره أنها وقف على فاطمة ع و هى الدلال و العواف و الحسنى و الصافية و ما لأم
 إبراهيم و الميثب و البرقة

[٨]

إشارة

١٠١١٢-٨ الفقيه، ٤/٢٤٤/٥٥٧٩ التهذيب، ٩/١٤٥/٥١/١ الحديث مرسلا مقطوعا من دون ذكر أسماء الحيطان و قال بدل قوله و
 التابعة تلزمه فيها و من يمر به
 الوافي، ج ١٠، ص: ٥٦٠

بيان

□
 التابعة ما يتبع الإنسان مما يهجم عليه قال فى الفقيه المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب و لكن سمعت السيد أبا عبد الله
 محمد بن الحسن الموسوى أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم

[٩]

إشارة

١٠١١٣-٩ الكافى، ٧/٥٤/٩ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٩/١٤٨/٥٤/١ الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قسم نبى الله الفىء فأصاب عليا أرض فاحتفر فيها عينا- فخرج ماء ينبع فى السماء كهيفة عنق البعير فسامها ينبع فجاء البشير يبشر فقال ع بشر الوارث هى صدقة بتة بتلا فى حجيج بيت الله و عابر سبيل الله لا تباع و لا توهب و لا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا

بيان

ينبع بقرب المدينة بشر الوارث يعنى من يرثها و ينتفع بها و هم الموقوف عليهم من حاج أو عابر سبيل بتة بتلا- بانه منقطع عن صاحبها لا رجعة فيها صرفا و لا عدلا لا توبة و لا فدية أو لا نافلة و لا فريضة أو لا زنا و لا كيدا أو لا اكتسابا و لا حيلة و منه فلا يستطيعون صرفا و لا نصرا أى صرفا للعذاب أو

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٦١

نواب الدر

[١٠]

إشارة

١٠١١٤-١٠ الكافى، ٧/٤٩/٧/١ الأربعة عن صفوان التهذيب، ٩/١٤٦/٥٥/١ الحسين عن صفوان عن البجلي قال بعث إلى أبو الحسن موسى ع بوصية أمير المؤمنين ع و هى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به و قضى به فى ماله- عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنة و يصرفنى به عن النار- و يصرف النار عنى يوم تبيض وجوه و تسود وجوه- إن ما كان لى من ينبع من مال يعرف لى فيها و ما حولها صدقة و رقيقها- غير أن رباحا و أبا بيزر و جبيرا عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون فى المال خمس حجج و فيه نفقتهم و رزقهم و أرزاق أهاليهم و مع ذلك ما كان لى بوادى القرى كله من مال بنى فاطمة و رقيقها صدقة- و ما كان لى بديمة و أهلها صدقة غير أن رزيقا له مثل ما كتبت لأصحابه- و ما كان لى بأذينة و أهلها صدقة و القصيرة كما قد علمتم صدقة فى سبيل الله و إن الذى كتبت من أموالى هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا تنفق فى كل نفقة يتغى بها وجه الله فى سبيل الله و وجهه و ذوى الرحم من بنى هاشم و بنى المطلب و القريب و البعيد- و إنه يقوم على ذلك الحسن بن على يأكل منه بالمعروف و ينفقه حيث

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٦٢

يريه الله تعالى فى حل محلل لا حرج عليه فيه فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فيلعل إن شاء لا حرج عليه فيه و إن شاء جعله شراء الملك و إن ولد على و موالهم و أموالهم إلى الحسن بن على و إن كان دار الحسن بن على غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبيعها إن شاء لا- حرج عليه فيه فإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث- فيجعل ثلثا فى سبيل الله و ثلثا فى بنى هاشم و بنى المطلب و يجعل الثلث فى آل أبى طالب و إنه يضعهم حيث يريه الله- و إن حدث بحسن بن على حدث و حسين حى فإنه إلى

حسين بن على و إن حسينا يفعل فيه مثل الذى أمرت به حسنا له مثل الذى كتبت للحسن و عليه مثل الذى على الحسن و إن الذى لبنى فاطمة من صدقة على مثل الذى لبنى على و إنى إنما جعلت الذى جعلت لابنى فاطمة ابتغاء وجه الله و تكريم حرمة رسول الله ص و تعظيمهما و تشريفهما و رضاهما- و إن حدث بحسن و حسين حدث فإن الآخر منهما ينظر فى بنى على فإن وجد فيهم من يرضى بهديه و إسلامه و أمانته فإنه يجعله إليه إن شاء و إن لم ير فيهم بعض الذى يريده فإنه يجعله فى بنى ابنى فاطمة فإن وجد فيهم من يرضى بهديه و إسلامه و أمانته فإنه يجعله إليه إن شاء و إن لم ير فيهم بعض الذى يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبى طالب يرضى به فإن وجد آل أبى طالب قد ذهب كبارؤهم و ذوو رأيهم فإنه يجعله إلى رجل يرضى به

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٦٣

من بنى هاشم و إنه يشترط على الذى يجعله إليه أن يترك المال على أصوله و ينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله و وجهه و ذوى الرحم من بنى هاشم و بنى المطلب و القريب و البعيد لا يباع منه شىء و لا يوهب و لا يورث- و إن مال محمد بن على على ناحيته [ناحية] و هو إلى ابنى فاطمة و إن رقيقى الذين فى صحيفة صغيرة التى كتبت لى عتقاء- هذا ما قضى به على بن أبى طالب فى أمواله هذه العد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله و الدار الآخرة و الله المستعان على كل حال و لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقول فى شىء قضيته من مالى و لا يخالف فيه أمرى من قريب أو بعيد- أما بعد فإن ولأئدى اللاتى أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد معهن أولادهن و منهن حبالى و منهن من لا ولد له فقضائى فيهن إن حدث بى حدث أن من كان منهن ليس لها ولد و ليست بحلبى فهى عتيق لوجه الله تعالى ليس لأحد عليهن سبيل و من كانت منهن لها ولد أو حلبى- فتمسك على ولدها و هى من حظه فإن مات ولدها و هى حية فهى عتيق- ليس لأحد عليها سبيل- هذا ما قضى به على فى ماله العد من يوم قدم مسكن شهد أبو سمر بن أبرهه و صعصعة بن صوحان و يزيد بن قيس و هياج بن أبى هياج و كتب على بن أبى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٦٤

و ثلاثين- الكافى، و كانت الوصية الأخرى مع الأولى- بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به على بن أبى طالب أوصى أنه يشهد أن لا- إله إلا- الله وحده لا شريك له و أن محمدا ص عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون ثم إن صيماى و نسىكى و محيىاى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين- ثم إنى أوصيك يا حسن و جميع أهل بيتى و ولدى من بلغه كتابى بتقوى الله ربكم و لا- تموتن إلا و أنتم مسلمون و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا فإنى سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصيام و إن الميرة الحالقة للدين فساد ذات البين و لا- قوة إلا بالله العظيم انظروا ذوى أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب- الله فى الأيتام فلا تغبر أفواههم و لا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغنى- أوجب الله تعالى له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار- الله فى القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به أحد غيركم- الله فى جيرانكم فإن النبى ص أوصى بهم- و ما زال رسول الله ص يوصى بهم حتى ظننا أنه سيورثهم

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٦٥

الله فى بيت ربكم فلا- يخلو منكم ما بقتيم فإنه إن ترك لم تناظروا- و أدنى ما يرجع به من أمه أن يغفر له ما سلف- الله فى الصلاة فإنها خير العمل إنها عمود دينكم- الله فى الزكاة فإنها تطفى غضب ربكم- الله فى شهر رمضان فإن صيامه جنه من النار- الله فى الفقراء و المساكين فشاركوهم فى معاشكم- الله فى الجهاد بأموالكم و أنفسكم و ألسنتكم فإنما يجاهد رجالان إمام هدى أو مطيع له مقتد بهداه- الله فى ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم و بين ظهرانكم و أنتم تقدرتون على الدفع عنهم- الله فى أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا و لم يؤووا محدثا فإن رسول الله ص أوصى بهم و لعن المحدث منهم و من غيرهم و

المؤوى للمحدث - الله الله في النساء و ما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلم به نبيكم ص أن قال أوصيكم بالضعيفين النساء و ما ملكت أيمانكم الصلاة الصلاة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم و بغى عليكم قولوا للناس حسناً كما أمركم الله تعالى و لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فيولى الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم و عليكم يا بنى بالتواصل و التبادل و التبار و إياكم و التقاطع و التدابر و التفرق و تعاونوا بالبر و التقوى و لا تعاوتوا

الوافية، ج ١٠، ص: ٥٦٦

عَلَى الْبَائِثِ وَالْعُيُودِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ حَفِظَكُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَحَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَكُمْ اسْتَوْدِعَكُمْ اللَّهُ وَاقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ - ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله لا إله إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه و رحمته في ثلاث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة و كان ضرب ليلة إحدى و عشرين من شهر رمضان

بيان

صدقه يعنى وقف ثابت أصلها و جار فرعها كما يظهر من بيانه ع و تفسيره و رقيقها يعنى صدقه و وقف مثلها و فى بعض النسخ غير أبى رباح و أبى بيزر و جبير بالإضافة و على هذا فعتقاء خير و رقيقها فهم أى الثلاثة أو من عداهم من الرقيق على اختلاف النسختين موالى أى عتقائى لأصحابه أى الثلاثة المذكورين فى أهل ينبع و إن كان دار الحسن بن على غير دار الصدقة لعل المراد إن كان داره التى هى مسكنه غير الدار التى هى صدقة و لم يكن له حاجة إلى دار الصدقة فرأى المصلحة فى بيع دار الصدقة فليبعها و إنه يضعهم فى بعض النسخ و إنه يضع فيهم و هو أوضح.

و إنما جعلت الذى جعلت يعنى تفويض أمر التولية و الهدى بفتح الهاء و سكون الدال السيرة و الطريقة فإنه يجعله فى بنى ابنى فاطمة جعله فى بنى ابنى فاطمة قد سقط من النسخ التى رأيناها من الكافى و إنما نسختها من التهذيب محمد بن على أراد به ابن الحنفية و هو إلى ابنى فاطمة أى أمره إليهما و لعل الوجه فى ذلك أنه كان لا يخرج من رأيهما و كانا أعرف بمواضعه منه فى صحيفه

الوافية، ج ١٠، ص: ٥٦٧

صغيرة أى أسماءهم.

العد بالفتح الإحصاء و يقال العد منك بالكسر أى سنى عمرك التى تعدها و كان المراد بدو إحصاء هذه الأموال من الوقف أو السنين التى تعد من وقفها من يوم قدم مسكن و مسكن على وزن منزل موضع بالكوفة أن يقول أى غير الذى قلته و قضيت به و فى نسخ التهذيب أن يغير شيئاً مما أوصيت به و هو أوضح فهى من حظه أى تعتق عليه من نصيبه المبيرة المهلكة الحالقة المزيئة. و تكرير لفظه الجلالة لأنها محذر منها يعنى أحذركم الله و غبرة الأفواه كناية عن الجوع فإن من طال إمساكه عن الطعام و الشراب أغبر فوه و إن كانت بالمشناه التحتانية كما يوجد فى بعض النسخ فهى من التغيير و المعنى المعنى سواء لم تناظروا لم تمهلوا من أمه قصده بين ظهرانيكم بفتح النون أى بينكم و فى وسطكم و معظمكم و الظهر فى مثله من المزيادات فإنه كناية عن الذات و الألف و النون مزيديتان فى المزيديت أو من علامات الجمع و ربما يقال بين أظهركم و بين ظهرانيكم بفتح الراء.

لم يحدثوا حدثاً لم يتدعوا بدعه فى الدين و لم يغيروا حكم الله و رسوله كما فعله الثلاثة و لم يؤوا محدثاً لم يعاونوا ذا البدعه كما فعله الثالث من فى من أهل بيت بيان للإبهام الذى فى ضمير المخاطب و حفظ فيكم نبيكم أى حفظ رعايته و امتثال أمره ليلة الجمعة قد مضى من كلام صاحب الكافى أن ليلة إحدى و عشرين من شهر رمضان إذ ذاك كانت ليلة الأحد و لعله وقع السهو بتبادل الليلتين و قد مر ما يقرب من هذه الوصية فى باب النص على الحسن بن على ع من كتاب الحج

[١١]

١٠١١٥-١١ التهذيب، ٩/ ١٣١/ ٧/ ١ الحسين عن محمد بن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٦٨

عاصم عن الأسود بن أبى الأسود الدئلى عن الفقيه، ٤/ ٢٤٨/ ٥٥٨٨ ربيعى عن أبى عبد الله ع قال تصدق أمير المؤمنين ع بدار له فى المدينة فى بنى رزيق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن أبى طالب و هو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى رزيق لا- تباع ولا- توهب حتى يرثها الله الذى يرث السماوات و الأرض و أسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن و عاش عقبهن فإذا انقضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين

[١٢]

١٠١١٦-١٢ الكافى، ٧/ ٣٩/ ٤٠/ ١ الاثنان عن بعض أصحابه عن أبان التهذيب، ٩/ ١٣١/ ٥/ ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن عجلان أبى صالح قال أملى على أبو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان و هو حى سوى بداره التى فى بنى فلان بحدودها صدقة لا تباع و لا توهب و لا تورث حتى يرثها وارث السماوات و الأرض و إنه قد أسكن صدقته هذه فلانا و عقبه- فإذا انقضوا فهى على ذى الحاجة من المسلمين

[١٣]

١٠١١٧-١٣ الكافى، ٧/ ٣٩/ ٤٠/ ١ حميد عن ابن سماعه عن أحمد بن عديس عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع مثله الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٦٩

[١٤]

١٠١١٨-١٤ الكافى، ٧/ ٥٥/ ١٠/ ١ العدة عن أحمد عن السراد عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر و الخمسة عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمه مولى أبى عبد الله ع قال كنت عند أبى عبد الله ع حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن على بن الحسين و هو الأفطس سبعين ديناراً و أعط فلانا كذا و كذا و فلانا كذا و كذا فقلت أ تعطى رجلاً حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرأ القرآن قلت بلى- قال أ ما سمعت قول الله تعالى الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ - وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ قال السراد فى حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال يريد ابن على أن لا أكون من الذين قال الله تعالى الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ - نعم يا سالمه إن الله خلق الجنة و طيبها و طيب ريحها و إن ريحها لتوجد من مسيرة ألف [ألفى] عام و لا يجد ريحها عاق و لا قاطع رحم

[١٥]

إشارة

١٠١١٩-١٥ الفقيه، ٤/ ٢٣١/ ٥٥٥١ التهذيب، ٩/ ٢٤٦/ ٤٧/ ١ ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد أبى عبد

اللّه ع قالت كنت الحديث من دون قوله و أعط فلانا كذا و كذا و فلانا كذا و كذا و لا قوله قال السراد إلى آخر الحديث

بيان

كأنه أراد بـابن على الأفتس و إنه كان الحامل عليه بالشفرة و كأنه الوافى، ج ١٠، ص: ٥٧٠
ع أشار بقوله يريد ابن على أن لا أكون إلى أن صلته ع إياه مكروهة له من وجه لعداوته له

[١٦]

إشارة

١٠١٢٠ - ١٦ الفقيه، ٤ / ٢٤٤ / ٥٥٧٨ التهذيب، ٩ / ١٤٤ / ٤٩ / ١ العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت أبا عبد الله ع أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق

بيان

لم يرد بالموسم موسم الوفاة بل موسم الحج كما يأتي فى باب كسب النائحة من كتاب المعاش

[١٧]

١٠١٢١ - ١٧ الكافى، ٧ / ٥٣ / ٨ / ١ الأربعة و على عن أبيه و محمد عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان عن البجلي أن أبا الحسن موسى ع بعث إليه بوصية أبيه و بصدقته مع أبى إسماعيل مصادف - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد بيده الخير يحيى و يميت و هو على كل شىء قدير و أن محمدا عبده و رسوله و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور على ذلك نحيا و عليه نموت و عليه الوافى، ج ١٠، ص: ٥٧١

نبت حيا و عهد إلى ولده أن لا يموتوا إلا و هم مسلمون و أن يتقوا الله و يصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك و أن كان دين يدان به و عهد إن حدث به حدث و لم يغير عهده هذا و هو أولى بتغييره ما أبواه الله لفلان كذا و كذا و لفلان كذا و فلان حر و جعل عهده إلى فلان - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا و كذا و حد الأرض كذا و كذا كلها و نخلها و أرضها و بياضها - و مائها و أركانها و حقوقها و شربها من الماء و كل حق قليل أو كثير هو لها فى مرفق أو مظهر أو مفيض أو مرفق أو ساحة أو شعبة أو مشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال و النساء يقسم و إليها ما أخرج الله من غلتها بعد الذى يكفيها من عمارتها و مرافقها و بعد ثلاثين عذقا تقسم فى مساكن أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين - فإن تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها فى هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات موسى و إن من توفى من ولد موسى و له ولد فولده على سهم

أبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين على مثل ما شرط موسى فى ولده من صلبه و إن من توفى من ولد موسى و لم يترك ولدا رد حقه على أهل الصدقة و إن ليس لولد بناتى فى صدقتى هذه حق إلا أن يكون أبأؤهم من ولدى و إنه ليس لأحد حق فى صدقتى مع ولدى أو ولد ولدى و أعقابهم ما بقى منهم أحد فإذا

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٧٢

انقرضوا و لم يبق منهم أحد فصدقتى على ولد أبى من أمى ما بقى منهم أحد على ما شرطت بين ولدى و عقبى فإذا انقرض ولد أبى من أمى فصدقتى على ولد أبى و أعقابهم ما بقى منهم أحد و صدقتى على الأول فالأول حتى يرثها الله الذى ورثها و هو خير الوارثين - تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه و هو صحيح صدقة حسبا بتلا بتا لا مشوبة فيها و لا رد أبدا ابتغاء وجه الله تعالى و الدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيعها أو شيئا منها و لا يهبها و لا ينحلها و لا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الأرض و ما عليها و جعل صدقته هذه إلى على و إبراهيم فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما - فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما فإذا انقرض أحدهما فالأكبر من ولدى فإن لم يبق من ولدى إلا واحد فهو الذى يليه و زعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل فى صدقته على العباس و هو أصغر منه

[١٨]

إشارة

١٠١٢٢-١٨ التهذيب، ٩/١٤٩/٥٧/١ الحسين عن صفوان و الفقيه، ٤/٢٤٩/٥٥٩٣ ابن محبوب عن على بن السندي عن صفوان عن البجلي قال أوصى أبو الحسن ع بهذه الصدقة - هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بأرضه فى مكان كذا و كذا كلها و حد الأرض كذا و كذا تصدق بها كلها و بنخلها الحديث بأدنى

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٧٣

تفاوت فى ألفاظه

بيان

و أن كان دين يدان به أن المفتوحة هذه هى المخففة من المثقلة و الضمير محذوف يعنى و عهد أنه كان ذلك دين يدان به. و ليس فى التهذيب و الفقيه قوله و زعم أبو الحسن إلى آخر الحديث و أورد بدل و بياضها و قناتها و بدل أو مفيض أو عرض أو طول و بدل أو شعبة أو أسقية و كنى عن موسى بفلان فى المواضع الستة التى قبل الالتفات.

و فى التهذيب بدل لا مشوبة فيها مبتوتة لا رجعة فيها و زيد فيها و لا يتباعها قبل و لا يهبها و مرجع المجرورين فى قوله بوصية أبيه و بصدقته واحد و وصية أبيه تمت عند قوله و جعل عهده إلى فلان و الظاهر أن فلانا هنا كناية عن أبى الحسن ع و البسمة شروع فى ذكر صدقته و الواو فى قوله و نخلها كأنها من زيادة النساخ و الإرجاء الأطراف و الشرب بالكسر الحظ من الماء.

و المرفغ يشبه أن يكون بالفاء و الغين المعجمة ضد المظهر الذى هو المصعد و يكونان عبارتين عن السهل و الجبل و يؤيده ما يوجد فى بعض النسخ مكانه بالواو و القاف و إهمال العين و المفيض محل فيضان الماء و سيلانه و المرفق ما يستعان به على الانتفاع من المكان و الأرض و الشعب ما عظم من سواقى الأودية و المشعب الطريق و الغامر ضد العامر من الأرض حسبا أى وقفا مؤبدا و كان

وجه تقديمه ع إسماعيل مع صغره على العباس مع كبره ما كان يستفرس من العباس مما حمله على المخاصمة مع الرضاع بعده كما مر ذكره في كتاب الحجّة الوافي، ج ١٠، ص: ٥٧٥

باب ٧١ النوادر

[١]

١٠١٢٣-١ الكافي، ٤/٤٦/١/١ الاثنان عن سليمان بن سفيان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال يأتي على الناس زمان- من سأل الناس عاش و من سكت مات فما ذا أصنع إن أدركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك و إن لم تجد فجاهك

[٢]

إشارة

١٠١٢٤-٢ الكافي، ٤/٤٩/١٣/١ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه و لا يعين على نفسه

بيان

لا يعين على نفسه يعني لا يسعى في قتل نفسه و هلاكها الوافي، ج ١٠، ص: ٥٧٦

[٣]

١٠١٢٥-٣ الكافي، ٤/٤٩/١٤/١ محمد بن علي بن معمر رفعه قال قال أمير المؤمنين ع في بعض خطبه إن أفضل الفعال صيانته العرض بالمال

[٤]

١٠١٢٦-٤ الكافي، ٤/٦١/٣/١ العدة عن البرقي عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسين التهذيب، ٤/٣٣١/١٠٤/١ أحمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يوسف عن ذكره عن أبي عبد الله ع أنه كان يتصدق بالسكر فقيل له أ يتصدق بالسكر فقال نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه فإنما [فأنا] أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى آخر أبواب سائر أصناف الإنفاق و المعروف و حقوقهما و الحمد لله أولاً و آخراً الوافي، ج ١٠، ص: ٥٧٩

أبواب العتق والانعناق

الآيات

إشارة

قال الله عز وجل وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ. [□]
وقال جل وعز وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَايَبُوهُمْ [□] إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا [□] وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ. [□]

بيان

الخطاب للرسول ص والمقول له زيد بن الحارثة و إنعام الله عليه توفيقه للإسلام و إنعامه ص إعتاقه بعد أن ملكه بالأسر و ذلك حين اختار الله و رسوله دون أبيه الذى أراد فكه بالمال و الكتاب المكاتبه و الخير الصلاح و الدين أو المال و الكسب الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٨١

باب ٧٢ ثواب العتق و فضله

[١]

١٠١٢٧-١ الكافى، ٦ / ١٨٠ / ١ / الخمسة و ابن عمار و حفص بن البختري التهذيب، ٨ / ٢١٦ / ١ / الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن عمار و حفص عن أبى عبد الله ع أنه قال فى الرجل يعتق المملوك قال إن الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال و يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق و الصدقة

[٢]

١٠١٢٨-٢ الفقيه، ٣ / ١١٣ / ٣٤٣٤ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال يستحب الحديث

[٣]

١٠١٢٩-٣ الكافى، ٦ / ١٨٠ / ٢ / النيسابوريان عن ابن أبى عمير عن ربعى و على عن أبيه عن حماد بن عيسى التهذيب، ٨ / ٢١٦ / ٢ / الحسين عن حماد عن الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٨٢

ربعى عن زرارة عن أبى جعفر ع قال قال رسول الله ص من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار

[٤]

١٠١٣٠-٤ الكافى، ٦ / ١٨٠ / ٣ / محمد عن أحمد عن التهذيب، ٨ / ٢١٦ / ٣ / الحسين عن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه رفعه قال الفقيه، ٣ / ١١٣ / ٣٤٣٣ قال رسول الله ص من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار فإن كانت أنثى أعتق

الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لأن المرأة بنصف الرجل

[٥]

١٠١٣١-٥ الكافى، ٦/١٨٠/٤/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن بشير النبال قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أعتق نسمة سالحة لوجه الله عز وجل كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٨٣

باب ٧٣ شرائط العتق و المعتق و المعتق

[١]

١٠١٣٢-١ الكافى، ٦/١٧٨/١/١ الثلاثة عن هشام بن سالم و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غير واحد عن الفقيه، ٣/١١٥/٣٤٤١ أبى عبد الله ع أنه قال لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تبارك و تعالى

[٢]

١٠١٣٣-٢ الكافى، ٦/١٧٨/١/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع مثله

[٣]

١٠١٣٤-٣ التهذيب، ٨/٣٠٠/١٠٢/١ الصفار عن محمد بن السندي عن على بن الحكم عن أبان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٨٤
أبى عبد الله ع قال لا طلاق إلا على كتاب الله و لا عتق إلا لوجه الله

[٤]

١٠١٣٥-٤ الكافى، ٦/١٧٩/١/١ الثلاثة عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٣/١١٦/٣٤٤٥ قال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك

[٥]

١٠١٣٦-٥ الكافى، ٦/١٧٩/٢/١ العدة عن سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا عتق إلا بعد ملك

[٦]

١٠١٣٧-٦ التهذيب، ٨/٢٤٩/١٣٥/١ البيزوفرى عن القميين عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى عبد الله ع قال من أعتق ما لا يملك فلا يجوز

[٧]

١٠١٣٨-٧ الكافي، ٦/١٩١/١/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعق الوافي، ج ١٠، ص: ٥٨٥

[٨]

١٠١٣٩-٨ الكافي، ٦/١٩١/٢/١ العدة عن سهل عن البنظي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أ يجوز بيعها و صدقتها قال لا و عن طلاق السكران و عتقه قال لا يجوز

[٩]

١٠١٤٠-٩ الكافي، ٦/١٩١/٤/١ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط و الحسين بن هاشم و صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران

[١٠]

إشارة

١٠١٤١-١٠ الكافي، ٦/١٩١/٣/١ على عن أبيه عن حماد عن ابن أذينة عن زرارة أو قال و محمد و العجلي و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أن المدلة ليس عتقه بعق

بيان

المدلة بفتح اللام المشددة و آخره هاء الساهي القلب الذاهب العقل من عشق و نحوه و من لا يحفظ ما فعل و فعل به و ورد هذا الخبر بعينه في الطلاق بلفظ الموله بالواو و معنيهما متقاربان

[١١]

١٠١٤٢-١١ التهذيب، ٨/٢٤٨/١٣١/١ موسى بن بكر عن زرارة الوافي، ج ١٠، ص: ٥٨٦

عن أبي جعفر قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدق الحديث و قد مضى تمامه

[١٢]

١٠١٤٣-١٢ الكافي، ٦/١٨١/١/١ التهذيب، ٨/٢١٨/١١/١ محمد عن أحمد عن السراد قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع و سألته

عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيخا كبيرا أو من به زمانه و من لا حيلة له - فقال من أعتق مملوكا لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه- و كذلك كان أمير المؤمنين ع يفعل إذا أعتق الصغار و من لا حيلة له

[١٣]

□
١٠١٤٤-١٣ الكافي، ١/٣/١٨١/٦ محمد عن ابن عيسى عن أبيه عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النسمة فقال أعتق من أغنى نفسه

[١٤]

إشارة

١٠١٤٥-١٤ الكافي، ١/٢/١٨١/٦ محمد عن أحمد بن علي بن الحكم و صفوان بن العلاء عن محمد بن أحدهما ع قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد أعتق على ص ولدانا كثيرا

بيان

و ذلك لأنه ع كان ينفق عليهم حتى يستغنوا كما مر
الوافي، ج ١٠، ص: ٥٨٧

[١٥]

إشارة

□
١٠١٤٦-١٥ الكافي، ١/١١/١٩٦/٦ العدة عن البرقي عن أبيه عن الفقيه، ٣/١٤٣/٣٥٢٤ أبي البختری عن أبي عبد الله ع الفقيه عن أبيه ع- ش قال إن أمير المؤمنين ع قال لا يجوز في العتاق الأعمى و المقعد و يجوز الأشل و الأعرج

بيان

و ذلك لأن الأولين ينعقدان بالعمى و الإقعاد و لأنهما ممن لا حيلة له بخلاف الآخرين و أريد بالعتاق الواجب منه في كفارة و نحوها

[١٦]

١٠١٤٧-١٦ الكافي، ١/١٠/١٩٦/٦ محمد عن العمركي عن الفقيه، ٣/١٤٣/٣٥٢٥ علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة و أراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا أجرد قال أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير

الضعيف أفضل من الشاب الأجرد

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٨٨

[١٧]

١٠١٤٨ - ١٧ الكافى، ١٩٤ / ٦ / ١ / ٤ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن الفقيه، ٣ / ١٣٥ / ٣٤٩٩ بكر بن محمد عن أبى عبد الله ع قال سأله رجل و أنا حاضر فقال يكون لى الغلام فيشرب الخمر و يدخل فى هذه الأمور المكروهة و أريد عتقه فهل عتقه أحب إليك أم أبيعته و أتصدق بثمانه فقال إن العتق فى بعض الزمان أفضل - و فى بعض الزمان الصدقة أفضل فإن كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل و إذا كانوا شديدة حالهم كان الصدقة أفضل و بيع هذا أحب إلى إذا كان بهذا الحال

[١٨]

١٠١٤٩ - ١٨ الكافى، ١٩٥ / ٦ / ١ / ٨ محمد عن أحمد عن على بن مهزيار الفقيه، ٣ / ١٥٣ / ٣٥٥٩ إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على قال كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى فى تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل لمولاه فى عتقه أجرا أو يتركه مملوكا - فيكون له أجر إذا مات و هو مملوك له فكتب إليه يترك العبد مملوكا فى حال موته فهو أجر لمولاه و هذا العتق فى هذه الساعة ليس بنافع له

[١٩]

١٠١٥٠ - ١٩ الفقيه، ١٥٤ / ٣ / ٣٥٦٠ العبيدى عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبى الحسن على بن محمد ع فى رجل له مملوك فمرض أيعتقه فى مرضه أعظم لأجره أو يترك مملوكا فقال إن كان الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٨٩

فى مرض فالعتق أفضل له لأنه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار و إن كان فى حال حضور الموت فيتركه مملوكا أفضل له من عتقه

[٢٠]

١٠١٥١ - ٢٠ الكافى، ١٨٢ / ٦ / ١ / ٢ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار التهذيب، ٨ / ٢٢٧ / ١ / ٤٩ الحسين بن عثمان عن الفقيه، ٣ / ١٤٤ / ٣٥٢٨ سعيد عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنا

[٢١]

١٠١٥٢ - ٢١ التهذيب، ٧ / ٤٤٨ / ١ / ١ التيملى عن سندی بن محمد و النخعى عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله ع فى الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد أ يعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتق إن أحب ثم قال لا بأس فليعتق إن أحب

[٢٢]

١٠١٥٣-٢٢ الكافي، ٦/١٨٢/٣/١ محمد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم
الوفاء، ج ١٠، ص: ٥٩٠

[٢٣]

١٠١٥٤-٢٣ التهذيب، ٨/٢١٨/١٥/١ محمد بن أحمد عن الرازي عن ابن أبي حمزة عن الفقيه، ٣/١٤٢/٣٥٢٣ سيف بن عميرة قال سألت أبا عبد الله ع أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا قال لا

[٢٤]

إشارة

١٠١٥٥-٢٤ الكافي، ٦/١٨٢/١/١ محمد عن أحمد عن السراد عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله ع قال إن عليا ص أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه

بيان

في التهذيبيين إنما أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم فأما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر و يجوز في الاستبصار كونه نذرا لزمه الوفاء به

[٢٥]

إشارة

١٠١٥٦-٢٥ الكافي، ٦/١٩٦/٩/١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث عن صباح المزني عن ناجية قال رأيت رجلا عند أبي عبد الله ع فقال له جعلت فداك إني أعتقت خادما لي و هو ذا أطلب شري خادما منذ سنين فما أقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حيه قال ردها في مملكتها ما أغنى الله
الوفاء، ج ١٠، ص: ٥٩١

من عتق أحدكم تعتقون اليوم و يكون علينا غدا لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفا

بيان

ما في ما أغنى للتعجب

[٢٦]

□
 ١٥٧-٢٦ الكافي، ٧/٥٥/١٣/١ حميد عن ابن سماعه عن ابن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
 قال أعتق أبو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم و أمسك خيارهم فقلت له يا أبة تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء فقال إنهم أصابوا
 مني ضربا فيكون هذا بهذا
 الوافي، ج ١٠، ص: ٥٩٣

باب ٧٢ الشرط في العتق و كتابه

[١]

□
 ١٥٨-١ الكافي، ٦/١٧٩/١/٢ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال أوصى أمير المؤمنين ع
 فقال إن أبا بيزر و رباحا و جبيرا عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين

[٢]

إشارة

□
 ١٥٩-٢ التهذيب، ٨/٢٣٧/٩٠/١ محمد بن أحمد عن أبي عبد الله ع عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن الفقيه، ٣/١٢٧/
 ٣٤٧٥ أبان عن أبي العباس عن
 الوافي، ج ١٠، ص: ٥٩٤
 أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال غلامى حر و عليه عمالة كذا و كذا سنة فقال هو حر و عليه العمالة- الفقيه، قلت إن أبا ليلي
 يزعم أنه حر و ليس عليه شىء- قال كذب إن عليا ع أعتق أبا بيزر و عياضا و رباحا و عليه عمالة كذا و كذا سنة و لهم رزقهم و
 كسوتهم بالمعروف في تلك السنين

بيان

العمالة مثلثة أجز العامل أريد بها ما يحصل من كسب الغلام

[٣]

١٦٠-٣ الكافي، ٦/١٧٩/٢/١ محمد عن أحمد أو محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب التهذيب، ٨/٢٢٢/٣٠/١
 الحسين عن علي بن النعمان عن الفقيه، ٣/١١٧/٣٤٤٨ يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أعتق جاريته و شرط
 عليها أن تخدمه مدة خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته أ لهم أن يستخدموها قال لا
 الوافي، ج ١٠، ص: ٥٩٥

[٤]

١٠١٦١-٤ الكافى، ١/٥/٤٠٣/٥ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع فى الرجل يقول لعبدہ أعتقك على أن أزوجك ابنتى فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك و زوجته فتسرى أو تزوج قال عليه مائة دينار

[٥]

إشارة

١٠١٦٢-٥ الكافى، ١/٣/١٧٩/٦ الثلاثة عن حسين و محمد بن أبى حمزة عن إسحاق بن عمار و غيره عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه و يزوجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغارها أن يردہ إلى الرق قال له شرطه

بيان

أغارها أى تزوج عليها أو تسرى من الغيرة

[٦]

١٠١٦٣-٦ الفقيه، ٣/١١٦/٣٤٤٦ سأله البصرى عن رجل قال لغلامه أعتقك على أن أزوجك جاريتى هذه فإن نكحت أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أ عليه مائة دينار و يجوز شرطه- قال يجوز عليه شرطه

[٧]

١٠١٦٤-٧ الفقيه، ٣/١١٦/٣٤٤٧ قال أبو عبد الله ع فى

الوفاى، ج ١٠، ص: ٥٩٦

رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته و شرط عليه أن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا و كذا قال يجوز

[٨]

١٠١٦٥-٨ الكافى، ٧/١٥٠/٢/١ العدة عن سهل و على عن أبىه و محمد عن التهذيب، ٩/٣٣٧/٢٠/١ ابن عيسى عن السراد عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه و اشترط عليها أنى أشتريك فأعتقك فإذا مات ابنك فلان فورثه أعطينى نصف ما ترثين على أن تعطينى بذلك عهد الله و عهد رسوله فرضيت بذلك و أعطته عهد الله و عهد رسوله ص لتفنين له بذلك فاشترها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط و مات ابنها بعد ذلك فورثته و لم يكن له وارث غيرها قال فقال أبو جعفر ع لقد أحسن إليها و أجر فيها إن هذا لفقيه و المسلمون عند شروطهم و عليها أن

تفى له بما عاهدت الله رسوله ص

[٩]

١٠١٦٦-٩ الكافي، ٦ / ١٨١ / ١ / ٢ على عن أبيه عن أحمد عن ابن سنان عن غلام أعتقه أبو عبد الله ع هذا ما أعتق جعفر بن محمد الوافي، ج ١٠، ص: ٥٩٧

أعتق غلامه السندي فلانا على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن البعث حق وأن الجنة حق والنار حق - وعلى أنه يوالى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسول الله و يقرب بما جاء من عند الله أعتقه لوجه الله - لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير شهد فلان

[١٠]

١٠١٦٧-١٠ الكافي، ٦ / ١٨١ / ٢ / ٢ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٨ / ٢١٦ / ٤ / ١ الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قرأت عتق أبي عبد الله ع فإذا هو شرحه هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على أن يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله شهد فلان و فلان و فلان ثلاثة الوافي، ج ١٠، ص: ٥٩٩

باب ٢٥ عتق المشترك

[١]

١٠١٦٨-١ الكافي، ٦ / ١٨٢ / ١ / ٢ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال إن ذلك فساد على أصحابه لا يقدر على بيعه ولا مؤاجرتة قال يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده

[٢]

١٠١٦٩-٢ التهذيب، ٨ / ٢٢٠ / ٢٣ / ١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع مثله الوافي، ج ١٠، ص: ٦٠٠

[٣]

١٠١٧٠-٣ الكافي، ٦ / ١٨٣ / ٥ / ١ العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال هذا فساد على أصحابه يقوم قيمة و يضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه

[٤]

إشارة

١٠١٧١-٤ الكافي، ١٨٣/٦/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ١٨/٢١٩/١٧/١ الحسين عن القاسم عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذى نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى قال نعم يؤخذ بما بقى منه بقيته ثم أعتق

بيان

إطلاق هذه الأخبار مقيد بما إذا كان المعتق مضارا غير مرید به وجه الله أو كان ذا سعة من المال أما لو لم يكن ذا ولا ذاك استسعى العبد فى بقيته إن أراد كما يظهر من الأخبار الآتية و يستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضارا معسرا معا

[٥]

١٠١٧٢-٥ الكافي، ١٨٢/٢/٢ الخمسة

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٠١

الفقیه، ٣/١١٥/٣٤٣٩ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فقال إن كان مضارا كلف أن يعتقه كله و إلا استسعى العبد فى النصف الآخر

[٦]

١٠١٧٣-٦ الكافي، ١٨٣/٣/١ على عن أبيه عن التميمي عن عاصم التهذيب، ١٨/٢٢١/٢٤/١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال من كان شريكا فى عبد أو أمه قليل أو كثير فأعتق حصته و له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله و إن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقى حتى يعتق

[٧]

إشارة

١٠١٧٤-٧ الكافي، ١٨٣/٤/١ بإسناده عن الفقیه، ٣/١١٤/٣٤٣٧ محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى عبد كان بين رجلين - فحرر أحدهما نصيبه و هو صغير و أمسك الآخر نصفه - الكافي، حتى كبر الذى حرر نصفه

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٠٢

ش قال يقوم قيمة يوم حرر الأول و أمر المحرر أن يسعى فى نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه

بيان

البارز في قوله و هو صغير يحتمل رجوعه إلى أحدهما و إلى العبد و المحرر بفتح الراء على التقديرين بقريته يسعى فإنه إنما يقال في العبد

[٨]

١٠١٧٥-٨ التهذيب، ٨ / ٢١٩ / ١٨ / ١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣ / ١١٤ / ٣٤٣٦ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال إن كان موسرا كلف أن يضمن و إن كان معسرا خدمت بالحصص

[٩]

١٠١٧٦-٩ التهذيب، ٨ / ٢١٩ / ١٩ / ١ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله ع رجل أعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا

[١٠]

إشارة

١٠١٧٧-١٠ التهذيب، ٨ / ٢١٩ / ٢٠ / ١ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

شركا أي نصيبا حملهما في التهذيبيين على ما إذا أريد به وجه الله دون الإضرار
الوافية، ج ١٠، ص: ٦٠٣

[١١]

١٠١٧٨-١١ التهذيب، ٨ / ٢٢١ / ٢٦ / ١ عنه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أعتق غلاما بينه و بين صاحبه قال قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى نصف المال و إن لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام و يوم للمولى و يستخدمه و كذلك إن كانوا شركاء

[١٢]

إشارة

١٠١٧٩-١٢ التهذيب، ٨ / ٢٢١ / ٢٥ / ١ عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله ع عن مملوك بين أناس فأعتق

بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقى ليس للباقي أن يستخدمه و لا يأخذ منه الضريبة

بيان

الضريبة ما يؤدى العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه

[١٣]

١٠١٨٠-١٣ التهذيب، ٨ / ٢٢١ / ٢٧ / ١ عنه عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن الفقيه، ٣ / ١١٥ / ٣٤٤٠ حريز عن محمد قال قلت لأبى عبد الله ع رجل ورث غلاما و له فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال إذا أعتق نصيبه مضارة و هو موسر ضمن للورثة و إذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق منه [من] حصه من أعتق

الوافى، ج ١٠، ص: ٦٠٤

و يستعملونه على قدر ما أعتق منه له و لهم فإن كان نصفه عمل لهم يوما و له يوم و إن أعتق للشريك مضارا و هو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم و يرجع القوم على حصتهم

[١٤]

١٠١٨١-١٤ التهذيب، ٨ / ٢٢٩ / ٦١ / ١ محمد بن أحمد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع أن رجلا أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله ص يقول يستسعى فى ثلثى قيمته للورثة

الوافى، ج ١٠، ص: ٦٠٥

باب ٧٦ عتق بعض المملوك و الحبلى

[١]

١٠١٨٢-١ التهذيب، ٨ / ٢٢٨ / ٥٧ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع أن رجلا أعتق بعض غلامه فقال على ع هو حر ليس لله شريك

[٢]

إشارة

١٠١٨٣-٢ التهذيب، ٨ / ٢٢٨ / ٥٨ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الفقيه، ٣ / ١٤٢ / ٣٥٢١ طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع أن رجلا أعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك

بيان

لعله إنما يكون حراً إذا سعى فى البقية و لعل له على مولاه ذلك شاء مولاه أم
الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٠٦

أبى و لذلك أطلق الحكم بالحرية و الدليل على ذلك الأخبار الآتية إلا أن فى التهذيبيين أبقاه على إطلاقه و أول تلك الأخبار

[٣]

إشارة

١٠١٨٤-٣ الكافى، ١٧ / ٢٠٨ / ١٨ / ١ محمد عن الكافى،.

التهذيب، ١٠ / ٧١ / ٣٢ / ١ أحمد عن التهذيب، ٨ / ٢٢٨ / ٥٩ / ١ السراد عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما ع قال سألته
عن الرجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال أرى أن عليه خمسين جلد و يستغفر الله قلت أ رأيت إن جعلته فى حل و
عفت عنه قال لا- ضرب عليه إذا عفت من قبل أن ترفعه التهذيب، قلت فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم و تصلى و هى
مخمرة الرأس و لا تتزوج حتى تؤدى ما عليها أو يعتق النصف الآخر

بيان

فى قوله ع حتى تؤدى ما عليها دلالة على ما قلناه و فى التهذيبيين حملة على ما إذا لم يملك إلا نصفها و فيه بعد و يأتى الوجه فى
تعين الخمسين فى أبواب الحدود إن شاء الله

[٤]

إشارة

١٠١٨٥-٤ الكافى، ١٧ / ٢٠ / ١٨ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٠٧

شعيب المحاربى عن أبى عبد الله ع التهذيب، ٨ / ٢٢٩ / ٦٠ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٤ / ٢١٣ / ٥٤٩٦
النضر بن شعيب الفقيه، عن خالد بن زياد ش عن الحارث عن أبى عبد الله ع فى رجل توفى و ترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها
الوصى قبل أن يقسم شيئاً [شئ] من الميراث أنها تقوم و تستسعى هى و زوجها فى بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق
أو رق جرى على ولدها

بيان

أعتق ثلثها يعنى عند الموت كما يدل عليه سياق الكلام حملة فى التهذيبيين على ما إذا لم يملك غيرها فليس له أن يتصرف فى أكثر

من ثلثها و ينافيه ظاهر قوله من قبل أن يقسم شيئاً من الميراث بل حمل الخبرين الأولين على استسعاء العبد كما قلناه أقرب لأنه لا ينافى السراية بل يحققها الوافى، ج ١٠، ص: ٦٠٨

[٥]

١٠١٨٦-٥ التهذيب، ٨ / ٢٣٠ / ٦٢ / ١ ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها قال ليس ذلك لها و لكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها

[٦]

١٠١٨٧-٦ التهذيب، ٩ / ٢٢٥ / ٣٢ / ١ التيملى عن التيمى عن الفقيه، ٣ / ١٢٢ / ٣٤٦٤ عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أ على أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا أو أبوا قال لا- و لكن لها من نفسها ثلثها و للوارث ثلثها يستخدمونها بحساب الذى لهم منها و يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها

[٧]

إشارة

١٠١٨٨-٧ التهذيب، ٩ / ٢٤٣ / ٣٦ / ١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبى عبد الله ع مثله

بيان

الخادم يطلق على العبد و الأمة و المراد به هاهنا الأمة هل على أهلها أى هل لها على أهلها فلتخدم بحساب ما أعتق منها يعنى بعد وضعه لا- يخفى أن فى كلام الساتلين فى هذا الخبر الدلالة على ما قلناه من أن الحرية إنما تتم بالسعى لا مجاناً و لكن بناء الجواب على أن الموصى لا يجوز له التصرف فى أكثر من الثلث الوافى، ج ١٠، ص: ٦٠٩

فيحمل على أن المرأة لم تملك غيرها فيرجع إلى عتق المشترك و قد مضى حكمه

[٨]

١٠١٨٩-٨ التهذيب، ٨ / ٢٣٦ / ٨٤ / ١ محمد بن أحمد عن أبى إسحاق عن النوفلى عن الفقيه، ٣ / ١٤٢ / ٣٥٢٢ السكونى عن جعفر عن أبيه ع فى رجل أعتق أمة و هى حبلى فاستثنى ما فى بطنها قال الأمة حرة و ما فى بطنها حر لأن ما فى بطنها منها الوافى، ج ١٠، ص: ٦١١

باب ٧٧ العتق المبهم

[١]

١٠١٩٠-١ الكافى، ١٩٥/٦ / ١/٦ على عن أبيه عن داود النهدى عن بعض أصحابنا قال الفقيه، ٣/١٥٥ / ٣٥٦٤ دخل ابن أبى سعيد المكارى على أبى الحسن الرضا ع فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدعى ما ادعى أبوك فقال له أطفأ الله نورك و أدخل الفقر بيتك أما علمت أن الله تعالى أوحى إلى عمران أنى واهب لك ذكرا فوهب له مريم فوهب لمريم عيسى فعيسى من مريم و مريم من عيسى و مريم و عيسى شىء واحد و أنا من أبى و أبى منى و أنا و أبى شىء واحد فقال له ابن أبى سعيد فأسألك عن مسألة فقال لا أخالك تقبل منى [لا أخالك إلا بعيدا منى] و لست من غنمى و لكن هاتها فقال رجل قال عند موته

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦١٢

كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله قال نعم إن الله عز و جل قال حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فما كان من مماليكه أتى عليه ستته أشهر فهو قديم و هو حر قال فخرج من عنده و افتقر حتى مات و لم يكن له ميته ليلة لعنه الله

[٢]

١٠١٩١-٢ التهذيب، ٨/٣١٨ / ١/٦٠ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن داود النهدى عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبى سعيد المكارى على أبى الحسن الرضا ع فقال له أسألك عن مسألة الحديث إلى قوله و هو حر

[٣]

إشارة

١٠١٩٢-٣ الكافى، ١٩٥/٦ / ١/٧ العدة عن البرقى عن أبيه عن الهاشمى عن أبيه رفعه قال قضى أمير المؤمنين ص فى رجل نكح وليده رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأمان فقال أعتق كلاهما

بيان

و ذلك لأنه كان فى نيته إعتاق ما فى البطن كائنا ما كان و لأن أحدهما أول من جهة العلوق و الآخر أول من جهة الولادة

[٤]

إشارة

١٠١٩٣-٤ الكافى، ١٩٧/٦ / ١/١٤ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس قال فى رجل كان له عدة من مماليك فقال أيكم علمنى آية

من

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦١٣

كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى و لم يدر أيهم الذى علمه الآيه هل يستخرج بالقرعة قال نعم و لا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام فإن له كلاما وقت القرعة يقوله و دعاء لا يعلمه سواه و لا يقتدر عليه غيره

بيان

و ذلك لأنه فى الواقع متعين و إذا لم يكن متعينا فيه جاز لغير الإمام كما فى الأخبار الآتية و به يجمع بين الأخبار فى ذلك

[٥]

١٠١٩٤-٥ التهذيب، ٦/٢٣٩/٢٠/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن سيابة و إبراهيم بن عمر عن أبى عبد الله ع فى رجل قال أول مملوك أمملكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق قال و القرعة سنة

[٦]

١٠١٩٥-٦ التهذيب، ٨/٢٢٥/٤٤/١ عنه عن الثلاثة الفقيه، ٣/٩٤/٣٣٩٥ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع فى رجل قال أول مملوك أمملكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم و يعتق الذى خرج سهمه

[٧]

إشارة

١٠١٩٦-٧ التهذيب، ٨/٢٢٥/٤٣/١ عنه عن فضالة عن أبان

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦١٤

عن عبد الله بن سليمان قال سألت عن رجل قال أول مملوك أمملكه فهو حر فلم يلبث أن ملك ستة أيهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا و سألت عن رجل يزوج وليدته رجلا قال أول ولد تلدينه فهو حر فتوفى الرجل و يزوجها الآخر فولدت له أولاد فقال أما من الأول فهو حر و أما من الآخر فإن شاء استرقهم

بيان

أريد بالرجل فى قوله فتوفى الرجل الزوج أما من الأول فهو حر يعنى إن ولدت له و إنما لم يتحرر من الآخر لأنه ما جعل الحرية إلا لولد الأول و هذا من قبيل اشتراط الحرية للزوج و يأتى فى معناه أخبار آخر فى باب إلحاق الولد بالحر من أبويه من كتاب النكاح إن شاء الله

[٨]

إشارة

١٩٧-١٠-٨ التهذيب، ٨/٢٢٦/٤٥/١ محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمى عن على بن عبد الله بن غالب القيسى عن الفقيه، ٣/١٥٣/٣٥٥٨ الصيقل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة قال إنما كانت نيته على واحد فليخر أيهم شاء فليعتقه الوفاى، ج ١٠، ص: ٦١٥

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبيين على النذر إذ لا عتق قبل ملكك و لا لزمه وفاء إلا إذا أراد الوفاء و إن لم يكن نذرا ثم جعل القرعة أحوط و إن كان الاختيار جائزا

[٩]

١٩٨-١٠-٩ التهذيب، ٨/٢٢٦/٤٧/١ الحسين عن صفوان و فضالة عن الفقيه، ٣/١١٥/٣٤٤٢ العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه

[١٠]

١٩٩-١٠-١٠ الكافي، ٧/٥٥/١٢/١ حميد عن ابن سماعه عن أخيه جعفر و غيره عن أبان عن الفقيه، ٣/١١٩/٣٤٥٤ محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال إن أبا جعفر مات و ترك ستين غلاما و أعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم

[١١]

٢٠٠-١٠-١١ التهذيب، ٨/٢٣٤/٧٦/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال إن أبي ترك □ الوفاى، ج ١٠، ص: ٦١٦

ستين مملوكا و أوصى بعتق ثلثه فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم

[١٢]

٢٠١-١٠-١٢ الكافي، ٧/١٨/١١/١ الاثنان عن الوشاء عن الفقيه، ٤/٢١٥/٥٥٠٣ أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ الفقيه، يعنى موسى بن جعفر عن أبيه ع قال ش إن أبا جعفر مات و ترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم و أخرجت الثلث

[١٣]

١٠٢٠٢-١٣ التهذيب، ٦/ ٢٤٠ / ٢٢ / ١ الحسين عن القاسم عن أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ أن أبا جعفر مات و ترك ستين مملوكا و أوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم و أخرجت الثلث

[١٤]

إشارة

١٠٢٠٣-١٤ التهذيب، ٨/ ٢٢٦ / ٤٦ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن

الوافي، ج ١٠، ص: ٦١٧

الفقيه، ٣/ ١١٥ / ٣٤٤٣ سماعه قال سألته عن رجل قال لثلاث ممالك له أنتم أحرار و كان له أربعة فقال له رجل من الناس أعتقت ممالكك قال نعم أ يجب عتق الأربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين أعتق فقال إنما يجب العتق لمن أعتق

بيان

يعنى من نوى عتقه

[١٥]

إشارة

١٠٢٠٤-١٥ الفقيه، ٣/ ١٤٠ / ٣٥١٤ التهذيب، ٨/ ٢٢٧ / ٤٨ / ١ عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر و معى رقيق فمررت بالعاشر فسألنى فقلت هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبى الحسن ع فأخبرته بقولى للعاشر فقال ليس عليك شىء قلت إن فيهم جارية قد وقعت عليها و بها حمل قال أ ليس ولدها بالذى يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

بيان

العاشر و العشار من يأخذ العشر و إنما قال له ذلك فرارا من العشر و لم ينو بذلك العتق

الوافي، ج ١٠، ص: ٦١٩

باب ٢٨ من أعتق و عليه دين

[١]

١٠٢٠٥-١ الكافي، ٦/ ١٩٣ / ١ / ١ محمد عن أحمد و على عن أبيه عن السراد عن هشام بن سالم قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ إلى سنه فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوجها و جعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك

بشهر فقال أبو عبد الله ع إن كان للذى اشتراها إلى سنة مال أو عقده يحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبته فإن عتقه و تزويجه جائز إن قال و إن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها و تزوجها مال و لا عقده يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبته فإن عتقه و نكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك و أرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت عقلت من الذى أعتقها- و تزوجها ما حال ما فى بطنها قال مع أمه كهيتها
الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٢٠

[٢]

إشارة

□
١٠٢٠٦-٢ التهذيب، ٨ / ٢٠٢ / ٢٠ / ١ التهذيب، ٨ / ٢١٣ / ٦٨ / ١ السراد عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال سئل أبو عبد الله ع
الحديث

بيان

العقده بالضم الضيعة و العقار الذى أعتقه صاحبه ملكا خص الحكم فى التهذيين بما إذا كان الدين من ثمن الجارية كما هو ظاهر
العبارة

[٣]

إشارة

□
١٠٢٠٧-٣ التهذيب، ٨ / ٢٣٢ / ٧٢ / ١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣ / ١١٩ / ٣٤٥٣ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع أنه قال فى الرجل
يقول إن مت فعبدى حر و على الرجل دين قال إن توفى و عليه دين قد أحاط بثمان العبد بيع العبد و إن لم يكن أحاط بثمان العبد
استسعى العبد فى قضاء دين مولاه و هو حر إذا وفاه

بيان

خص الحكم فى التهذيين بما إذا كان الدين أنقص من ثمن العبد بمقدار النصف ليوافق الأخبار الآتية

[٤]

إشارة

١٠٢٠٨-٤ التهذيب، ٩/١٦٩/٣٥/١ عنه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله ع قال إذا ملك المملوك

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٢١

سدسه استسعى و أجيز

بيان

لعل الحكم مختص بما إذا كان العتق عند الموت أو بعده و كان على مولاه دين كما يظهر من سائر أخبار هذا الباب و إلا يلزم تقييد أخبار السراية الماضية كلها بذلك و هو مشكل

[٥]

إشارة

١٠٢٠٩-٥ التهذيب، ٩/١٦٩/٣٤/١ عنه عن ابن أبى عمير عن جميل عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال إذا ترك الذى عليه و مثله أعتق المملوك و استسعى

بيان

يعنى إذا أوصى بعتق مملوك و ترك مثلى دينه أجيز عتقه لأنه حينئذ ملك سدسه

[٦]

١٠٢١٠-٦ الكافى، ٧/٢٧/٢/١ على عن أبىه عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما ع فى رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين- قال إن كان قيمته مثل الذى عليه و مثله جاز عتقه و إلا لم يجز

[٧]

١٠٢١١-٧ التهذيب، ٩/٢١٨/٦/١ الثلاثة عن جميل عن زرارة الحديث مقطوعا

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٢٢

[٨]

١٠٢١٢-٨ الفقيه، ٤/٢٢٤/٥٥٢٨ ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد الله ع الحديث

[٩]

١٠٢١٣-٩ التهذيب، ٨/٢٣٢/٧٣/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٣/١١٨/٣٤٥٢ جميل عن زرارة عن أبي عبد الله ع مثله

[١٠]

١٠٢١٤-١٠ الكافي، ٧/٢٧/٣/١ محمد عن التهذيب، ٩/٢١٨/٥/١ أحمد عن التهذيب، ٩/١٦٩/٣٦/١ ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن ع يقول في رجل أعتق مملوكا له وقد حضره الموت و أشهد له بذلك و قيمته ستمائة درهم و عليه دين ثلاثمائة درهم و لم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة الكافي، درهم و يقضى منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها- ش و له السدس من الجميع
الوافى، ج ١٠، ص: ٦٢٣

[١١]

١٠٢١٥-١١ الكافي، ٧/٢٦/١/١ الخمسة و صفوان و القميان عن ابن أبي عمير و صفوان التهذيب، ٨/٢٣٢/٧٤/١ الحسين عن ابن أبي عمير و صفوان عن البجلي التهذيب، ٩/٢١٧/٤/١ يونس بن عبد الرحمن عن البجلي قال سألتني أبو عبد الله ع هل يختلف ابن أبي ليلي و ابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه دينا كثيرا و ترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألتهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته و قال ابن أبي ليلي أرى أن أبيعهم و أدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دين يحيط بهم هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا- يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير- فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول و الله ما قلته إلا طلب خلافي فقال أبو عبد الله ع فعن رأى أيهما صدر الرجل قال قلت بلغني أنه أخذ برأى ابن أبي ليلي و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه قال فمع أيهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة و قد رجع ابن أبي ليلي إلى رأى ابن شبرمة بعد ذلك- فقال أما و الله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلي و إن كان قد رجع عنه قلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسنى فقلت
الوافى، ج ١٠، ص: ٦٢٤

أنا أقيسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس- فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره و قيمة العبد ستمائة درهم و دينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد و يأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم فقلت أ ليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت أ ليس قال بلى قلت أ ليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه فقال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه- فقلت له فإذا كان قيمة العبد ستمائة درهم و دينه أربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم و يأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء- فقلت له فإن قيمة العبد ستمائة درهم و دينه ثلاثمائة درهم- فضحك و قال من هاهنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا و لم يعملوا السنة إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و أجزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس

[١٢]

١٠٢١٦-١٢ التهذيب، ٨ / ٢٤٨ / ١٢٨ / ١ ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله ع في رجل أعتق عبدا له و عليه دين قال دينه عليه لم يزد العتق إلا خيرا

بيان

و ذلك لأنه حتى بعد صحيح لعل الله يرزقه ما يؤدي به دينه
الوافي، ج ١٠، ص: ٦٢٥

باب ٧٩ التدبير

[١]

١٠٢١٧-١ الكافي، ٦ / ١٨٤ / ٧ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٨ / ٢٥٩ / ٥ / ١ السراد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال المدبر مملوك و لمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه و إن شاء وهبه و إن شاء أمهره قال و إن تركه سيده على التدبير و لم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده و هو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد- فغيرها [نعيها] من قبل موته و إن هو تركها و لم يغيرها حتى يموت أخذ بها

[٢]

١٠٢١٨-٢ الكافي، ٦ / ١٨٥ / ٩ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٨ / ٢٥٩ / ٦ / ١ السراد عن الخراز عن محمد قال سألت أبا جعفر عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى الوافي، ج ١٠، ص: ٦٢٦

ثمنه فقال هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه و إن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه

[٣]

إشارة

١٠٢١٩-٣ الكافي، ٦ / ١٨٥ / ١٠ / ١ علي عن أبيه عن ابن مزار عن يونس في المدبر و المدبرة يباعان بيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا- لأن التدبير عدة و ليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك و فرجها حلال لمولاه الذي دبرها و للمشتري إذا [الذي] اشتراها حلال بشرائه قبل موته

بيان

سيأتي أخبار آخر في جواز التصرف في المدبر من دون شرط في أبواب الوصية من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى

[٤]

١٠٢٢٠-٤ الكافي، ٦/١٨٣/١/١ الاثنان عن الفقيه، ٣/١٢١/٣٤٦٠ الوشاء قال سألت أبا الحسن الرضاع عن الرجل يدبر المملوك و هو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له أن يبيعه قال نعم إن [إذا] احتاج إلى ذلك

[٥]

١٠٢٢١-٥ التهذيب، ٨/٢٦٢/٢١/١ الحسين عن صفوان

الوافي، ج ١٠، ص: ٦٢٧

و فضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لأبي جعفر رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء و إن أعتق فذلك من الثلث

[٦]

١٠٢٢٢-٦ التهذيب، ٨/٢٦٢/٢٠/١ عنه عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٣/١٢٠/٣٤٥٦ جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن المدبر أ يباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه و التهذيب، قال إذا ش رضى المملوك فلا بأس

[٧]

١٠٢٢٣-٧ التهذيب، ٨/٢٦٢/١٩/١ عنه عن صفوان عن الفقيه، ٣/١٢٠/٣٤٥٧ إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قلت فإن كان عن ثمنه غنيا قال إن رضى المملوك الفقيه، فلا بأس الوافي، ج ١٠، ص: ٦٢٨

[٨]

١٠٢٢٤-٨ التهذيب، ٨/٢٦٢/١٨/١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه ع أن عليا قال لا- يباع المدبر إلا من نفسه

[٩]

١٠٢٢٥-٩ التهذيب، ٨/٢٦٠/٨/١ عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال باع رسول الله ص خدمة المدبر و لم يبع رقبته

[١٠]

١٠٢٢٦-١٠ التهذيب، ٨/٢٦٣/٢٤/١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٣/١٢١/٣٤٦٢ أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطؤها- إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته فقال نعم أي ذلك شاء فعل

[١١]

١٠٢٢٧-١١ التهذيب، ٨/٢٦٣/٢٥/١ عنه عن النضر عن الفقيه، ٣/١٢٣/٣٤٦٣ عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه الوافي، ج ١٠، ص: ٦٢٩ أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته- وله أن يأخذ ماله إن كان له مال

[١٢]

١٠٢٢٨-١٢ التهذيب، ٨/٢٦٤/٢٦/١ عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال إن أراد بيعها باع خدمتها حياته فإذا مات أعتقت الجارية وإن ولدت أولادا فهم بمنزلتها

[١٣]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٠، ص: ٦٢٩

١٠٢٢٩-١٣ التهذيب، ٨/٢٦٣/٢٢/١ عنه عن صفوان عن الفقيه، ٣/١٢٠/٣٤٥٨ العلاء عن محمد عن أحدهما ع في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أ يبيعه قال لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته

[١٤]

إشارة

١٠٢٣٠-١٤ التهذيب، ٨/٢٦٣/٢٣/١ عنه عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

قال في التهذيبيين في الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد احتاج أن ينقض تدبيره بدون ذلك لا يجوز كما أنه إذا أوصى بوصية ثم أراد تغييرها احتاج أن ينقض وصيته لأنه بمنزلتها و متى لم يرد أن ينقض تدبيره جاز له بيع خدمته طول حياته

و اشتراط ذلك على المشتري و إذا مات أعتق.

الوافي، ج ١٠، ص: ٦٣٠

أقول هذا التأويل لا يخلو من تكلف لأن البيع أحد أنحاء نقض التدبير و الوصية فالأولى أن يحمل تقييد بيع الرقبة برضا المملوك أو بيعه من نفسه أو احتياج المولى إلى ثمنه أو اشتراط عتقه على المشتري على الاستحباب

[١٥]

إشارة

١٠٢٣١-١٥ التهذيب، ٨ / ٢٦١ / ١٣ / ١ ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن بيع المدبر قال إذا أذن في ذلك فلا بأس به و إن كان على مولى العبد دين - فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له و إن كان دبره في صحة و سلامة فلا سبيل للديان عليه و يمضى تدبيره

بيان

و ذلك لأنه كان يأمل قضاء دينه بغير الغلام مما يحصل له بعد بخلافه إذا كان مريضا و لم يكن له شيء غيره و إنما يمضى تدبيره من الثلث

[١٦]

١٠٢٣٢-١٦ التهذيب، ٨ / ٢٦١ / ١٢ / ١ محمد بن أحمد عن الزيات التهذيب، ٦ / ٣١١ / ٦٥ / ١ الصفار عن الزيات عن الفقيه، ٣ / ١٢٣ / ٣٤٦٦ وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه و عليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له و إن كان دبره في صحة منه و سلامة فلا

الوافي، ج ١٠، ص: ٦٣١

سبيل للديان عليه

[١٧]

١٠٢٣٣-١٧ التهذيب، ٨ / ٢٦٢ / ١٦ / ١ محمد بن أحمد عن البنظي عن ابن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال قلت له إن أبي هلك و ترك جاريتين قد دبرهما و أنا ممن أشهد لهما و عليه دين كثير فما رأيك فقال رضى الله عن أبيك و رفعه مع محمد و أهله قضاء دينه خير له إن شاء الله

[١٨]

١٠٢٣٤-١٨ الكافي، ٦ / ٢٠٠ / ٤ / ١ محمد بن الحسين عن ابن هلال عن الفقيه، ٣ / ١٤٦ / ٣٥٣٧ محمد بن أبي جعفر ع قال

سألته عن جارية مدبرة أبققت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت من بعد ما مات سيدها بأولاد و متاع كثير و شهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها فى حياته من قبل أن تأبقت قال فقال أبو جعفر ع أرى أنها و جميع ما معها فهو للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا إنها أبققت عاصية لله و لسيدها فأبطل الإباق التدبير

[١٩]

إشارة

□
١٠٢٣٥-١٩ التهذيب، ٨ / ٢٦٥ / ٢٩ / ١ البروفرى عن القمى عن الحسين بن على أبى عبد الله بن أبى المغيرة عن ابن فضال عن الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٣٢
العلاء عن أبى عبد الله ع فى رجل دبر غلاما له فأبقت الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم و لم يعلمهم أنه عبد فولد له و كسب مالا و مات مولاه الذى دبره فجاء ورثة الميت الذى دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى- فقال العبد و ولده لورثة الميت قلت أ ليس قد دبر العبد فذكر أنه لما أبقت هدم تدبيره و رجع رقا

بيان

هكذا أسناد هذا الحديث فى أكثر النسخ التى رأيناها و ربما يوجد فى بعضها الحسن مكبرا و فى بعضها لفظة عن بعد على و الصواب الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة بدون لفظتى أبى و هذا الحكم إنما يجرى فيما إذا علق العتق على موته فأما إذا علقه على موت غيره الذى جعل خدمته له ما عاش فيعتق بموت ذلك الغير و إن أبقت كما مر فى باب السكنى فى حديث يعقوب بن شعيب كذا فى التهذيبيين

[٢٠]

١٠٢٣٦-٢٠ الكافى، ٦ / ١٨٥ / ٨ / ١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٣ / ١٢٣ / ٣٤٦٧ التهذيب، ٨ / ٢٦٠ / ١١ / ١ السراد عن ابن رثاب عن العجلى قال سألت أبا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشتري المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر مات قبل سيده قال فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من ضياع أو متاع فهو للذى دبره و أرى أن أم ولده للذى دبره و أرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذى دبر أباهم فهم أحرار الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٣٣

[٢١]

□
١٠٢٣٧-٢١ التهذيب، ٨ / ٢٦١ / ١٤ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن أبى عبد الله ع قال سألت عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها و هم من ثلثه فإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا فى النقصان

[٢٢]

١٠٢٣٨-٢٢ الكافي، ١٨٤/٦/٤/١ الاثنان عن الوشاء التهذيب، ٨/٢٦١/١٥/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الفقيه، ٣/١٢١/٣٤٦٠ الوشاء عن أبي الحسن الرضاع قال سألته عن رجل دبر جاريتته و هي حبلی فقال إن كان علم بحبلها فإن ما فی بطنها بمنزلتها و إن كان لم يعلم فإن ما فی بطنها رق

[٢٣]

١٠٢٣٩-٢٣ الكافي، ١٨٤/٦/٥/١ العدة عن أحمد عن عثمان عن أبي الحسن الأول ع قال سألته عن امرأة دبرت جاريتة لها فولدت الجارية جاريتة نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة أو غير مدبرة- فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة أ قبل أن دبرت أو بعد ما دبرت- فقلت لست أعلم [أدرى] أجبني فيهما جميعا فقال إن كانت المرأة دبرت و بها حمل و لم تذكر ما فی بطنها فإن الجارية مدبرة و الولد رق و إن الوافي، ج ١٠، ص: ٦٣٤ كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فإن الولد مدبر بتدبير أمه

[٢٤]

١٠٢٤٠-٢٤ الفقيه، ٣/١٢٠/٣٤٥٩ سئل أبو إبراهيم ع عن امرأة الحديث على اختلاف في ألفاظه

[٢٥]

١٠٢٤١-٢٥ الكافي، ١٨٤/٦/٦/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٨/٢٥٩/٤/١ السراد عن الخراز عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها و ترك أولاده منها- فقال أولاده منها كهيتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار قلت له أ يجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت إن مات أمهم بعد ما مات الزوج و بقي أولادها من الزوج الحر- أ يجوز لسيدها أن يبيع أولادها و يرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج و رضيت هي بذلك الوافي، ج ١٠، ص: ٦٣٥

باب ٨٠ المكاتب

[١]

١٠٢٤٢-١ الكافي، ١٨٧/٦/١٠/١ القميان عن صفوان التهذيب، ٨/٢٧٠/١٧/١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قال إن علمتم لهم مالا و دينا

[٢]

١٠٢٤٣-٢ الفقيه، ٣/١٣٢/٣٤٩١ العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قال الخبير أن

يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و يكون بيده عمل يكتسب به أو يكون به حرفة

الوافية، ج ١٠، ص: ٦٣٦

[٣]

إشارة

١٠٢٤٤-٣ الكافي، ٦/ ١٨٧/ ١١/ ١ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ٨/ ٢٧٢/ ٢٨/ ١ الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن الفقيه، ٣/ ١٢٩/ ٣٤٨١ سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه و هو يعلم أنه لا يملك قليلا و لا كثيرا قال يكاتبه و لو كان يسأل الناس و لا يمنعه المكاتبه من أجل أن ليس له مال فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض- الكافي، و المؤمن معان و يقال ش و المحسن معان

بيان

يجوز أن يراد بالمؤمن و المحسن كل من العبد و المولى لأن أداء المال إعانة لهما جميعا

[٤]

١٠٢٤٥-٤ الكافي، ٦/ ١٨٥/ ١١/ ١ محمد عن أحمد و على عن أبيه عن التهذيب، ٨/ ٢٦٥/ ١١/ ١ السراد عن ابن وهب عن أبي عبد الله ع قال قلت له إنى كاتبته جارية لأيتام لنا الوافية، ج ١٠، ص: ٦٣٧

و اشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق و أنا في حل مما أخذت منك قال فقال لي لك شرطك و سيقال لك إن عليا كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فقل إنما كان ذلك من قول علي ع قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له و ما حد العجز فقال إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول أنت فقال لا و لا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه

[٥]

١٠٢٤٦-٥ الكافي، ٦/ ١٨٧/ ٩/ ١ الخمسة التهذيب، ٨/ ٢٦٨/ ٨/ ١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال في المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته فقال إن الناس كانوا لا يشترطون و هم اليوم يشترطون و المسلمون عند شروطهم- فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع و إن لم يشترط عليه لم يرجع و في قول الله عز و جل فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قال كاتبوهم إن علمتم أن لهم مالا- الكافي، قال و قال في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه إن له شرطه الوافية، ج ١٠، ص: ٦٣٨

[٦]

١٠٢٤٧-٦ الفقيه، ٣/٤٨/٣٣٠١ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون إن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون و المسلمون عند شروطهم و قال في المكاتب يشترط عليه مولاة الحديث

[٧]

١٠٢٤٨-٧ الكافي، ٦/١٨٦/١٦/١ محمد عن أحمد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود فلهم شرطهم

[٨]

إشارة

١٠٢٤٩-٨ الكافي، ٦/١٨٦/٧/١ بهذا الإسناد التهذيب، ٨/٢٧١/١٩/١ الحسين عن صفوان عن العلاء و حماد عن حريز جميعاً عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن قول الله عز وجل وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قال الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول أكتابه بخمسة آلاف و أترك له ألفاً- و لكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه منه- الكافي، و عن قوله عز وجل فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا

الوافي، ج ١٠، ص: ٦٣٩

قال الخير إن علمت أن عنده مالا

بيان

□
لعل المراد من الحديث أن معنى مال الله الذي آتاكم هو ما تعدونه ثمن العبد و في نيتكم أن لا تنقصوا منه مكاتبكم عليه و ترون أنه يقدر على أدائه و لكم أن تأخذوا منه ذلك بسهولة فإن هذا هو الذي آتاكم الله من ماله بإنعامه بالعبد عليكم دون ما تزيدون على ذلك أو لا لتخطوا عنه ثانياً إما لتمنوا عليه أو لتحسبوه من الزكاة أو لغرض آخر و ليس في نيتكم أن تأخذوا تلك الزيادة منه بل ربما تعلمون أنه لا يقدر على أدائها فإن ذلك ليس مما آتاكم الله و ليس من ثمن العبد في شيء فلا تمنوا بوضع ذلك على الله و لا على العبد يدل على ما قلناه ما يأتي من الأخبار و إنما أضيف المال إلى الله حثاً على الإنفاق منه في سبيله

[٩]

□
١٠٢٥٠-٩ الكافي، ٦/١٨٧/٨/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن مكاتبه أدت ثلثي مكاتبها و قد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق و نحن في حل مما أخذنا منها و قد اجتمع عليها نجمان قال ترد و يطيب لهم ما أخذوا منها- و قال ليس لها أن تؤخر النجم بعد محله شهراً واحداً إلا بإذنها

[١٠]

١٠٢٥١-١٠ الكافى، ١٠١٧/١٨٩/٦ /١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٣/١٢٤/٣٤٦٩ محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله ع فى قوله عز وجل فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٤٠

الفقيه، قال إن علمتم لهم مالا- قال قلت ش و آتوهم من مال الله الذى آتاكم قال تضع عنه من نجومه التى لم تكن تريد أن تنقصه منها شيئاً ولا تزيد فوق ما فى نفسك فقلت كم فقال وضع أبو جعفر عن مملوك ألفاً من ستة آلاف

[١١]

١٠٢٥٢-١١ الفقيه، ٣/١٣٢/٣٤٩٣ القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى و آتوهم من مال الله الذى آتاكم قال سمعت أبى ع يقول لا يكتبه على الذى أراد أن يكتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكتبه عليه

[١٢]

١٠٢٥٣-١٢ الكافى، ٦/١٨٨/١٥ /١ محمد عن العمركى التهذيب، ٨/٢٧٦/٣٧ /١ محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد عن العمركى عن الفقيه، ٣/١٢٥/٣٤٧٢ على بن جعفر عن أخيه
الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٤١

أبى الحسن ع قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كتبه هب لى بعضاً و أعجل لك ما كان مكاتبى أ يحل ذلك قال إذا كان هبة فلا بأس و إن قال حط عنى و أعجل لك فلا يصلح

[١٣]

١٠٢٥٤-١٣ التهذيب، ٨/٢٧٥/٣٥ /١ محمد بن أحمد عن أبى إسحاق عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ٣/١٢٥/٣٤٧١ الصادق ع قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها قال يؤدى عنها من مال الصدقة إن الله تعالى يقول فى كتابه و فى الرقاب

[١٤]

١٠٢٥٥-١٤ الكافى، ٦/١٨٨/١٤ /١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٨/٢٦٩/١٣ /١ السراد عن مالك بن عطية عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها أنها إذا عجزت عن نجومها فإنها ترد فى الرق فى نصف رقبته قال فإن شاء كان له فى الخدمة يوم و لها يوم و إن لم يكتبها قلت فلها أن تتزوج فى تلك الحال قال لا حتى تؤدى جميع ما عليها فى نصف رقبته

[١٥]

١٠٢٥٦-١٥ الكافى، ٦/١٨٦/٢ /١ التهذيب، ٨/٢٦٨/٩ /١ السراد

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٤٢

عن على عن أبى بصير عن أبى جعفر قال المكاتب لا يجوز له عتق و لا هبة و لا نكاح و لا شهادة و لا حج حتى يوفى جميع ما عليه

إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق

[١٦]

١٠٢٥٧-١٦ التهذيب، ٨ / ٢٧٥ / ٣٤ / ١ السراد عن ابن رثاب عن أبي بصير مثله و زاد في آخره و لكن يبيع و يشتري و إن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضى دينه لأنه عبده

[١٧]

١٠٢٥٨-١٧ الكافي، ٦ / ١٨٦ / ٥ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عمن أخبره عن الفقيه، ٣ / ١٢٨ / ٣٤٧٧ أبي عبد الله ع قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه

[١٨]

١٠٢٥٩-١٨ الفقيه، ٣ / ١٢٨ / ٣٤٧٦ القاسم بن بريد عن محمد عن أبي جعفر ع في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق- قال المسلمون عند شروطهم

[١٩]

١٠٢٦٠-١٩ الفقيه، ٣ / ١٢٩ / ٣٤٨٣ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في المكاتب يكاتب و يشترط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك و لهم ما أخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم

[٢٠]

١٠٢٦١-٢٠ التهذيب، ٨ / ٢٧٢ / ٢٧ / ١ الحسين عن فضالة عن الوافي، ج ١٠، ص: ٦٤٣
أبان عمن أخبره عن الفقيه، ٣ / ١٢٩ / ٣٤٨٢ أبي عبد الله ع في رجل ملك مملوكا فسأل صاحبه المكاتبه أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء قال نعم

[٢١]

١٠٢٦٢-٢١ الكافي، ٦ / ١٨٨ / ١٦ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص قال في مكاتبه يطؤها مولاه فتحمل- قال يرد عليها مهر مثلها و تسعى في قيمتها فإن عجزت فهي في أمهات الأولاد

[٢٢]

١٠٢٦٣-٢٢ الفقيه، ٣ / ١٥٤ / ٣٥٦٣ السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال علي بن الحسين ع مثله

[٢٣]

□
 ١٠٢٦٤-٢٣ التهذيب، ٨ / ٢٧٧ / ٤١ / ١ على بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فإن ولدت منه فهي على مكاتبته وإن عجزت فردت في الرق فهي من أمهات الأولاد

الوافى، ج ١٠، ص: ٦٤٤

[٢٤]

١٠٢٦٥-٢٤ التهذيب، ٨ / ٢٦٦ / ٥ / ١ محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق و لكن ينتظر عاما و عامين فإن قام بمكاتبته و إلا رد مملوكا

[٢٥]

إشارة

١٠٢٦٦-٢٥ التهذيب، ٨ / ٢٦٧ / ٦ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الفقيه، ٣ / ١٢٥ / ٣٤٧٠ عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئا فقال أبو جعفر ع لا يردده في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين و يعتق منه مقدار ما أدى فإذا أدى صدرا فليس لهم أن يردوه في الرق

بيان

صدرا أى طائفة

[٢٦]

إشارة

١٠٢٦٧-٢٦ التهذيب، ٨ / ٢٦٧ / ٧ / ١ الحسين عن النضر عن الفقيه، ٣ / ١٣٢ / ٣٤٩٢ القاسم بن سليمان عن الوافى، ج ١٠، ص: ٦٤٥

□
 أبى عبد الله ع أن عليا ع كان يستسعى المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق و قال أبو عبد الله ع لهم شرطهم و قال ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن عجز رد رقيقا

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن تارة على التقيه و أخرى على الاستحباب

[٢٧]

١٠٢٦٨-٢٧ التهذيب، ٨ / ٢٧١ / ٢٢ / ١ عنه عن الفقيه، ٣ / ١٣٠ / ٣٤٨٥ على بن النعمان عن الكنانى عن أبى عبد الله ع فى المكاتب يؤدى نصف مكاتبته و يبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقيه مكاتبته فيقول خذوا ما بقى ضربه واحده قال يأخذون ما بقى ثم يعتق

[٢٨]

١٠٢٦٩-٢٨ التهذيب، ٨ / ٢٧١ / ٢٣ / ١ الحسين عن الثلاثة التهذيب، ٨ / ٢٧٣ / ٣٠ / ١ أحمد عنهم عن أبى عبد الله ع مثله

[٢٩]

إشارة

١٠٢٧٠-٢٩ الكافى، ٧ / ١٧٣ / ٢ / ١ التهذيب، ٨ / ٢٧٣ / ٣١ / ١ محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن مكاتبه أتى عليا ع و قال إن سيدى كاتبى و شرط على نجومى فى كل سنة فجنته بالمال كله ضربه فسألته أن الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٤٦ يأخذه كله ضربه و يجيز عتقى فأبى على فدعاه على ع فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال و تمضى عتقه قال ما آخذ إلا النجوم التى شرطت و أتعرض عن ذلك إلى ميراثه فقال على ع أنت أحق بشرطك

بيان

جمع فى التهذيبن بينهما بأن الأول تضمن إباحة القبول و الأخير إباحة الرد و لا منافاة بينهما

[٣٠]

١٠٢٧١-٣٠ التهذيب، ٨ / ٢٧١ / ٣٠ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال الفقيه، ٣ / ١٢٨ / ٣٤٧٨ قضى أمير المؤمنين ع فى مكاتبه توفيت و قد قضت عامه الذى عليها و قد ولدت ولدا فى مكاتبها قال فقضى فى ولدها أن يعتق منه مثل الذى أعتق منها و يرق منه ما رق منها

[٣١]

١٠٢٧٢-٣١ التهذيب، ٨ / ٢٧٢ / ٢٦ / ١ عنه عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ٣ / ١٣١ / ٣٤٨٧ جميل عن مهزم قال الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٤٧

سألت أبا عبد الله ع عن المكاتب يموت و له ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده مماليك و إلا لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم و عتقوا إذا أدوا

[٣٢]

إشارة

١٠٢٧٣-٣٢ التهذيب، ٨ / ٢٤١ / ١٤ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن أبي عبد الله ع قال المكاتب ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاءوا فإذا أدوا عتقوا

بيان

□ سيأتي أخبار آخر في هذا المعنى في أبواب المواريث من كتاب الجنائز إن شاء الله
الوافي، ج ١٠، ص: ٦٤٩

باب ٨١ الانعتاق بالقرابة

[١]

١٠٢٧٤-١ الكافي، ٦ / ١٧٧ / ١ / ١ محمد عن ابن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه و يملك ابن أخيه و عمه و يملك أخاه و عمه و خاله من الرضاعة

[٢]

□ ١٠٢٧٥-٢ الكافي، ٦ / ١٧٧ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع مثله و زاد و خاله بعد ابن أخيه و عمه

[٣]

١٠٢٧٦-٣ التهذيب، ٨ / ٢٤٠ / ١٠٢ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع مثله إلا أنه لم يذكر أخاه

[٤]

١٠٢٧٧-٤ الكافي، ٦ / ١٧٧ / ٢ / ١ بالإسناد الأول

الوافي، ج ١٠، ص: ٦٥٠

التهذيب، ٨ / ٢٤٠ / ١٠١ / ١ بهذا الإسناد عن أبي جعفر ع قال لا يملك الرجل والده و لا والدته و لا عمته و لا خالته- و يملك أخاه و

غيره من ذوى قرابته من الرجال

[٥]

١٠٢٧٨-٥ الكافى، ١/٧/١٧٨/٦ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن ابن وهب التهذيب، ٨/٢٤٠/١٠٠/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن وهب عن عبيد بن زرارَةَ قال سألت أبا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوى قرابته فقال لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته و [هو] يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته ولا يملك أمه من الرضاة

[٦]

١٠٢٧٩-٦ الكافى، ١/٦/١٧٨/٦ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ٨/٢٤٠/٩٩/١ الحسين عن فضالة و القاسم عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتخذ أمه أو أباه أو أخاه أو أخته عبيدا فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكها و أما الأخ فيسترقه و أما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٥١

قال و سألت عن المرأة ترضع عبدها أ تتخذه عبدا قال تعتقه و هى كارهه

[٧]

إشارة

١٠٢٨٠-٧ الكافى، ١/٣/١٧٧/٦ محمد عن أحمد عن الحجال التهذيب، ٨/٢٤٢/١٠٦/١ الحسين عن الحجال عن أسد بن أبى العلاء عن الثمالى قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل أحد إلا خمسة أباه و أمها و ابنها و بنتها و زوجها

بيان

يعنى بالزوج ما دام كونه زوجا و إلا فهى تملك زوجها كما أن زوجها يملكها إلا أن الزوجية تنسخ بالملك لمنافاتها

[٨]

١٠٢٨١-٨ الكافى، ١/٥/١٧٨/٦ الخمسة التهذيب، ٨/٢٤٣/١١١/١ الحسين عن الثلاثة و ابن سنان عن أبى عبد الله ع فى امرأة أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه

[٩]

١٠٢٨٢-٩ التهذيب، ٨/٢٤١/١٠٣/١ فضالة و القاسم عن كليب الأسدى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يملك أبويه و إخوته-

فقال إن ملك الأبوين فقد عتقا و قد يملك إخوته فيكونون مملوكين و لا

الوافى، ج ١٠، ص: ٦٥٢

يعتقون

[١٠]

١٠٢٨٣ - ١٠ تهذيب، ٨ / ٢٤٢ / ١٠٥ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكا و لا يملك أخته

[١١]

إشارة

١٠٢٨٤ - ١١ التهذيب، ٨ / ٢٤١ / ١٠٤ / ١ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا يملك الرجل أخاه من النسب و يملك ابن أخيه و يملك أخاه من الرضاعة قال و سمعته [سمعه] يقول لا يملك ذات محرم من النساء و لا يملك أبويه و لا ولده و قال إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه - و ذكر هذه الآيه من النساء عتقوا و يملك ابن أخته و خاله و لا يملك أمه من الرضاعة و لا يملك أخته و لا خالته إذا ملكهم عتقوا

بيان

حمل في التهذيين عدم ملك الأخ من النسب على الاستحباب قال و كذلك الحكم في سائر القرابات و استدلل عليه بالخبر الآتي من النساء أى من سورة النساء و أشار بهذه الآيه إلى قوله سبحانه حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَمَا بَقِيَةٌ مِنْ فِي الْآيَةِ وَ مَا بَعْدَهَا فَإِنَّمَا حَرَّمَ مِنْ بَشَرٍ فَلَا يَعْتَقَن

الوافى، ج ١٠، ص: ٦٥٣

بالملك

[١٢]

١٠٢٨٥ - ١٢ التهذيب، ٨ / ٢٤٢ / ١٠٨ / ١ ابن محبوب عن الكوفي عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه أو يستعبده قال لا - يصلح له أن يبيعه و هو مولاه و أخوه فإن مات ورثه دون ولده و ليس له أن يبيعه و لا يستعبده

[١٣]

١٠٢٨٦-١٣ الفقيه، ٣/١٣٥ / ٣٥٠٠ السراد عن سماعه عن أبي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له يبيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين - وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه

[١٤]

إشارة

١٠٢٨٧-١٤ التهذيب، ٨/٢٤٢ / ١٠٩ / ١ محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخته فولدت ما حال الولد قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق

بيان

□
سيأتى أخبار آخر من هذا القبيل في أبواب الموارث من كتاب الجنائز إن شاء الله
الوافى، ج ١٠، ص: ٦٥٤

[١٥]

□
١٠٢٨٨-١٥ التهذيب، ٨/٢٤٢ / ١٠٧ / ١ ابن محبوب عن النخعي عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشتري أباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فإن زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل

[١٦]

١٠٢٨٩-١٦ التهذيب، ٨/٢٤٣ / ١١٠ / ١ ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن الفقيه، ٣/١١٣ / ٣٤٣٥ أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبد الله ع قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته وإذا ملكن [ملكهن] عتقن وقال ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والداً ولداً - ولا يملك من النساء ذات رحم محرمة قلت وكيف يجري في الرضاعة قال يجري في الرضاعة مثل ذلك

[١٧]

□
١٠٢٩٠-١٧ التهذيب، ٨/٢٤٣ / ١١٢ / ١ ابن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت وقال في آخره قلنا وكذلك يجري في الرضاعة قال نعم وقال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
الوافى، ج ١٠، ص: ٦٥٥

[١٨]

١٠٢٩١-١٨ التهذيب، ٨/٢٤٤/١١٣/١ عنه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفظمه يحل لها بيعه قال لا يحرم عليها ثمنه - أليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أ ليس قد صار ابنها فذهبت أكتبه فقال أبو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب

[١٩]

١٠٢٩٢-١٩ التهذيب، ٨/٢٤٤/١١٤/١ ابن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عتيبة عن أبي عبد الله ع قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال إنما هو مملوك إن شئت بعته و إن شئت أمسكته و لكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حران

[٢٠]

١٠٢٩٣-٢٠ التهذيب، ٨/٢٤٤/١١٥/١ عنه عن عبد الله و جعفر و محمد بن العباس عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال يملك الرجل أخاه و غيره من ذوى قرابته من الرجال

[٢١]

١٠٢٩٤-٢١ التهذيب، ٨/٢٤٤/١١٦/١ عنه عن ابن جبل عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال يملك ابن الوافية، ج ١٠، ص: ٦٥٦ أخيه و أخاه من الرضاعة

[٢٢]

إشارة

١٠٢٩٥-٢٢ التهذيب، ٨/٢٤٤/١١٧/١ عنه عن ابن جبل عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنا له و أرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فإنه كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت و ابنه اليوم غلام شاب فيبيعها و يأخذ ثمنها و لا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه قال يبيعها هو و يأخذ ثمنها ابنه و مال ابنه له قلت فيبيع الخادم و قد أرضعت ابنا له قال نعم و ما أحب له أن يبيعها قلت فإن احتاج إلى ثمنها قال فيبيعها

بيان

أرجع في التهذيبيين البارز في إن شاء باعها إلى الخادم المرضعة دون ابنتها بقريته قول السائل فيبيع الخادم و قد أرضعت ابنا له متعجبا

[٢٣]

١٠٢٩٦-٢٣ التهذيب، ٨/٢٤٥/١١٨/١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا اشترى الرجل أباه و أخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع

[٢٤]

إشارة

١٠٢٩٧-٢٤ التهذيب، ٨/٢٤٥/١١٩/١ الحسين عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في بيع الأم من الرضاعة قال لا بأس بذلك إذا احتاج الوافية، ج ١٠، ص: ٦٥٧

بيان

طعن في التهذيبيين فيهما بعدم صلاحيتهما لمعارضه الأكثر والأشد موافقة بعضها لبعض ثم أولهما بالبعيد الوافية، ج ١٠، ص: ٦٥٩

باب ٨٢ الانعتاق بالاستيلاء

[١]

إشارة

١٠٢٩٨-١ الكافي، ٦/١٩٢/٣/١ على عن أبيه عن التميمي عن الفقيه، ٣/١٤٠/٣٥١٣ عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع أيما رجل ترك سريه لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت- وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله و كتاب الله أحق فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى أمير المؤمنين ع في رجل ترك جارية و قد ولدت منه ابنة و هي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها لأمها الوافية، ج ١٠، ص: ٦٦٠

بيان

زاد في الفقيه بعد قوله في نصيب ولدها و يمسكها أولياء ولدها إلى آخر ما يأتي في حديث البزوفري

[٢]

١٠٢٩٩-٢ التهذيب، ٩/١٨٣/١٠/١ التيملى عن التيمى و سندی بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع فى رجل توفى و له جارية و قد ولدت منه بنتا الحديث

[٣]

١٠٣٠٠-٣ الكافى، ٦/١٩٢/٤/١ الثلاثة عن بعض أصحابنا عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال إن شاء و باعوها فى الدين الذى يكون على مولاهما من ثمنها و إن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه

[٤]

١٠٣٠١-٤ الكافى، ٦/١٩٢/٢/١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبى الحسن الأول ع قال سألته عن أم الولد تباع فى الدين قال نعم فى ثمن رقبتها

[٥]

١٠٣٠٢-٥ الكافى، ٦/١٩٣/٥/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن إبراهيم بن أبى البلاد عن الفقيه، ٣/١٣٩/٣٥١٢ عمر بن يزيد قال قلت

الوافى، ج ١٠، ص: ٦٦١

الكافى، لأبى عبد الله ع أو قال ش لأبى إبراهيم ع أسألك فقال سل فقلت لم باع أمير المؤمنين ص أمهات الأولاد قال فى فكاك رقابهن قلت و كيف ذاك فقال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها و بيعت فأدى ثمنها قلت فيبعن فيما ذلك من دين قال لا

[٦]

١٠٣٠٣-٦ الكافى، ٦/١٩٧/١٥/١ محمد عن أحمد عن صفوان بن يحيى عن أبى المخلد السراج قال قال أبو عبد الله ع لإسماعيل حقيبه و الحارث النصرى اطلب لى جارية من هذا الذى تسمونه كدبانوجه تكون مع أم فروة فدلونا على جارية لرجل من السراجين قد ولدت له ابنا و مات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها و كان اسمها رسالة فغير اسمها و سماها سلمى و زوجها سالما مولاه و هى أم حسين بن سالم

[٧]

١٠٣٠٤-٧ الكافى، ٦/١٩٣/٦/١ على عن أبيه عن ابن مرار و غيره عن

الوافى، ج ١٠، ص: ٦٦٢

يونس فى أم ولد ليس لها ولد مات ولدها و مات عنها صاحبها و لم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها قال لا هى أمه لا يحل لأحد تزويجها إلا بعثت من الورثة فإن كان لها ولد و ليس على الميت دين فهى للولد و إذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها و إن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها و تستسعى فى بقيه ثمنها

[٨]

اشارة

١٠٣٠٥-٨ الكافى، ٦ / ١٩١ / ١ / ٢ على عن أبيه عن الفقيه، ٣ / ١٣٨ / ٣٥٠٧ السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبى جعفر قال سألته عن أم الولد قال أمه تباع و توهب و تورث و حدها حد الأمه

بيان

ينبغى حمله على ما إذا مات ولدها كما هو مصرح به فى الحديث الآتى ليوافق ما مضى و ما يأتى

[٩]

١٠٣٠٦-٩ الفقيه، ٤ / ٤٥ / ٥٠٥٣ السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبى جعفر قال أم الولد حدها حد الأمه إذا لم يكن لها ولد

[١٠]

اشارة

١٠٣٠٧-١٠ التهذيب، ٨ / ٢٣٩ / ٩٧ / ١ البروفرى عن القمى عن أحمد عن التميمى عن عاصم عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٦٣

□ الفقيه، ٣ / ١٤٠ / ٣٥١٣ محمد بن قيس عن أبى جعفر قال قضى على ع فى رجل توفى و له سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فإن ترك سيدها مالا تجعل فى نصيب ولدها- و يمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذى يعتقها- و يكون الأولياء الذين يرثون ولدها ما دامت أمه فإن أعتقها ولدها فقد عتقت و إن مات ولدها قبل أن يعتقها فهى أمه إن شاءوا أعتقوا و إن شاءوا استرقوا

بيان

حمله فى التهذيبن على ما إذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها و لم يقض من ذلك شيئا مستدلا بالخبر الآتى و بما دل على انتعاق الأم بالملك كما مر

[١١]

□ ١٠٣٠٨-١١ التهذيب، ٨ / ٢٣٩ / ٩٨ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال إن شاء أن يبيعها باعها و إن مات مولاه و عليه دين قومت على ابنها فإن

كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة

[١٢]

١٠٣٠٩-١٢ التهذيب، ٧ / ٨٠ / ٥٨ / ١ ابن عيسى عن محمد بن

الوافي، ج ١٠، ص: ٦٦٤

عيسى عن القصرى عن خدّاش عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له فمات قال إن شاءوا أن يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وإن كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر الحديث

[١٣]

١٠٣١٠-١٣ التهذيب، ٨ / ٢١٤ / ٧٠ / ١ التيملى عن ابن أسباط عن عمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات إن شاء يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها الحديث

[١٤]

١٠٣١١-١٤ التهذيب، ٧ / ٤٨٢ / ١٤٨ / ١ السراد عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله ع في رجل يتزوج أمه فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وإن شاء أعتق

[١٥]

١٠٣١٢-١٥ الفقيه، ٣ / ٤٥٣ / ٤٥٦٧ العلاء عن محمد بن أبي عبد الله ع قال في جارية لرجل و كان يأتيها فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثة أشهر قال هي أم ولد الوافي، ج ١٠، ص: ٦٦٥

باب ٨٣ الاعتاق بالتمثيل والعمى والجذام وغيرها

[١]

إشارة

١٠٣١٣-١ الكافي، ٦ / ١٨٩ / ١ / ١ محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال كل عبد مثل به فهو حر

بيان

التمثيل أن ينكل به ما يزيله عن هيئته كقطع الأنف والأذن وغير ذلك

[٢]

□
١٠٣١٤-٢ الكافي، ٦ / ١٨٩ / ٢ / ١ الأربعة الفقيه، ٣ / ١٤١ / ٣٥١٧ السكوني عن أبي عبد الله ع
الوافى، ج ١٠، ص: ٦٦٦

□
الفقيه، عن أبيه عن آبائه ع ش قال قال رسول الله ص إذا عمى المملوك فلا رق عليه و العبد إذا جدم فلا رق عليه

[٣]

□
١٠٣١٥-٣ الكافي، ٦ / ١٨٩ / ٤ / ١ الثلاثة عن حماد عن الفقيه، ٣ / ١٤٢ / ٣٥١٨ أبي عبد الله ع قال إذا عمى المملوك فقد عتق

[٤]

١٠٣١٦-٤ الكافي، ٦ / ١٨٩ / ٣ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال إذا عمى المملوك أعتقه
صاحبه و لم يكن له أن يمسه

[٥]

إشارة

١٠٣١٧-٥ الكافي، ٧ / ١٧٢ / ٩ / ١ محمد وغيره عن التهذيب، ٩ / ٣٩٥ / ١٨ / ١ أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم
الوافى، ج ١٠، ص: ٦٦٧

التهذيب، ٨ / ٢٢٣ / ٣٥ / ١ محمد بن أحمد عن عبد الحميد عن هشام الكافي، ٧ / ٣٠٣ / ٨ / ١ على عن أبيه عن التهذيب، ١٠ / ٢٣٦ / ٩ / ١
١ السراد عن الفقيه، ٣ / ١٤٢ / ٣٥١٩ هشام عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل
له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه

بيان

يأتي في أبواب المواريث من كتاب الجنائز
عن الصادق ع أنه سئل عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه و يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و ليس علي من
جريرتك شيء و يشهد شاهدين

[٦]

١٠٣١٨-٦ الكافى، ٧/٣٠٣/٨/١ التهذيب، ١٠/٢٣٦/٩/١ ياسناديهما الأخرين عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى امرأه قطعت ثدى وليدها أنها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها

[٧]

١٠٣١٩-٧ الفقيه، ٣/١٤٢/٣٥٢٠ الحديث مرسلا مقطوعا
الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٦٨

[٨]

إشارة

١٠٣٢٠-٨ الكافى، ٦/١٩٦/١٢/١ أحمد عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن ابن زراره عن بعض آل أعين عن أبى عبد الله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا يحل خدمه من كان مؤمنا بعد سبع سنين

بيان

الإيمان عبارة عن المعرفة بالأئمة المعصومين ع

[٩]

١٠٣٢١-٩ التهذيب، ٨/٢٤٩/٣٧/١ البزوفرى عن القمى عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر ع قال إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله
الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٦٩

باب ٨٤ المملوك يعتق و له مال

[١]

١٠٣٢٢-١ الكافى، ٦/١٩٠/٣/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن زراره عن أحدهما ع فى رجل أعتق عبدا له و له مال لمن مال العبد- قال إن كان علم أن له مالا تبعه ماله و إلا فهو للمعتق

[٢]

١٠٣٢٣-٢ الفقيه، ٣/١١٧/٣٤٤٩ جميل عن زراره عن كليهما ع الحديث

[٣]

١٠٣٢٤-٣ الكافي، ٦ / ١٩٠ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن التميمي التهذيب، ٨ / ٢٢٣ / ٣٦ الحسين عن فضالة و ابن أبي عمير عن جميل و التميمي عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله

[٤]

١٠٣٢٥-٤ الكافي، ٦ / ١٩٠ / ٢ / ١ التهذيب، ٨ / ٢٢٣ / ٣٧ / ١ السراد عن الوافي، ج ١٠، ص: ٦٧٠

ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا كاتب الرجل مملوكه و أعتقه و هو يعلم أن له مالا و لم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد

[٥]

١٠٣٢٦-٥ الفقيه، ٣ / ١١٧ / ٣٤٥٠ ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا كان للرجل مملوك فأعتقه الحديث

[٦]

١٠٣٢٧-٦ التهذيب، ٨ / ٢٢٣ / ٣٨ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة و القاسم عن أبان عن البصري قال سألته عن رجل أعتق عبدا له و للعبد مال و هو يعلم أن له مالا فتوفى الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي أعتق العبد أو للعبد قال إذا أعتقه و هو يعلم أن له مالا فماله له و إن لم يعلم فماله لولد سيده

[٧]

١٠٣٢٨-٧ الكافي، ٦ / ١٩١ / ٥ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن الفقيه، ٣ / ١٥٣ / ٣٥٥٧ سعد بن سعد عن أبي جرير قال سألت أبا الحسن ع عن رجل قال لمملوك له أنت حر و لى مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لى مالك و أنت حر برضا المملوك

[٨]

إشارة

١٠٣٢٩-٨ الكافي، ٦ / ١٩٠ / ١ / ١ محمد عن أحمد و على عن أبيه جميعا الوافي، ج ١٠، ص: ٦٧١

عن الفقيه، ٣ / ١٢٦ / ٣٤٧٤ السراد عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه فى كل سنة و رضى بذلك المولى فأصاب المملوك فى تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة قال فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال أبو عبد الله ع أ ليس قد فرض الله تعالى

على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده قال نعم و أجر ذلك له الحديث

بيان

يأتى تمامه فى أبواب الموارث من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى
الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٧٣

باب ٨٥ المملوك يؤخذ منه المال

[١]

إشارة

١٠٣٣٠-١ الكافى، ٦/١٩٧/١٣/١ القميان عن إسماعيل بن سهل عن الفقيه، ٣/١٥٤/٣٥٦٢ معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما إن لك على كذا و كذا أ يأخذه منه قال يأخذه منه عفوا و يسأله إياه فى عفوا فإن أباه فليدعه

بيان

العفو ما جاء بسهولة من غير تكلف

[٢]

١٠٣٣١-٢ الكافى، ٦/١٩٤/٢/١ التهذيب، ٨/٢٣١/٦٩/١ السراد عن العلاء عن محمد بن أبي جعفر فى المملوك يعطى الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك
الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٧٤

[٣]

١٠٣٣٢-٣ التهذيب، ٨/٢٣٦/٨٣/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الفقيه، ٣/١٣٦/٣٥٠٥ ياسين الضرير عن حريز التهذيب، عن حدثه ش عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه ففسد إنسانا هل للمدسوس أن يشتري كله من مال العبد قال إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد- فلا ينبغى له و إن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه و بين الله عز و جل حتى يكون ولاؤه له فليزد التهذيب هو من قبله من ماله فى الثمن شيئا إن شاء درهما و إن شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله فى ثمن العبد- يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له- التهذيب، و أخبرنا ذلك عن يريد

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٧٥

باب ٨٦ أن المولى على من ينطلق

[١]

١٠٣٣٣-١ الكافى، ١/١/١٩٨/٦ / ١/١٥٠ / ٢٥٢ / ٨ / أحمد عن على بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثنى عمى قالت إنى جالسئ بفناء الكعبئ إذ أقبل أبو عبد الله ع فلما رآنى مال إلى فسلم على ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا قالت فقال لى أعتتموه قلت لا و لكننا أعتقنا أباه فقال ليس ذاك بمولاكم هذا أخوكم و ابن عمكم إنما المولى الذى جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه و جده فهو ابن عمك و أخوك

[٢]

١٠٣٣٤-٢ الكافى، ٢/١/١٩٩/٦ / ١/٤ / بكر بن محمد عن جويرة قالت مر بى

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٧٦

أبو عبد الله ع و أنا فى المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا قلت أنتظر مولى لنا فقال أعتتموه فقلت لا فقال أعتتم أباه قلت لا أعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا أخوكم

[٣]

١٠٣٣٥-٣ الكافى، ١/٣/١٩٩/٦ / ١/٣ / الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق و على عن أبيه جميعا عن الفقيه، ٣/١٣٥ / ٣٤٩٩ الأزدى قال دخلت على أبى عبد الله ع و معى على بن عبد العزيز فقال لى من هذا فقلت مولى لنا فقال أعتتموه أو أباه فقلت بل أباه فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك و ابن عمك و إنما المولى هو الذى جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك

[٤]

إشارة

١٠٣٣٦-٤ الكافى، ١/٢/١٩٨/٦ / أحمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن ابن جندب يرفعه إلى أبى جعفر الأول ع قال قال إنما

المولى الجلب العتيق و ابنه عربى و ابن ابنه من أنفسهم

بيان

الجلب المجلوب الذى سيق من موضع إلى آخر و العرب يقال لهذا الجيل من الناس و لا واحد له و يختص بأهل الأمصار كما أن الأعراب بالفتح يختص بأهل البادية منهم و العرب كانوا يفتخرون بهذه النسبة و لعل ذلك لفصاحة لسانهم و إبانة كلامهم و مكارم أخلاقهم و نجابة أعرافهم يقال أعرب فى كلامه إذا أفصح

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٧٧

فيه و أبان قال الله تعالى بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ

و عن النبي ص أنه قال فى بعض خطبه إن العربية ليست باب والد و لكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه رضوان الله حسبه و العربى يقال لبين العروبة و العتيق ليس من العرب لأنه الجليب و ابنه إذا نشأ بين العرب جاز أن ينسب إليهم و ابن ابنه لما كان أعرق فى العربية منشأ و محتدا فهو مثل سائر العرب فهو من أنفسهم

[٥]

□
١٠٣٣٧-٥ الكافى، ٨ / ٢٦٨ / ٣٩٥ محمد بن أحمد و العدة عن سهل جميعا عن السراد عن مالك بن عطية قال قلت لأبى عبد الله ع إنى رجل من العرب من بجيلة و أنا أدين الله بأنكم موالى- و قد يسألنى بعض من لا يعرفنى فيقول لى ممن الرجل فأقول له أنا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلى فى هذا إثم حيث إنى لم أقل إنى مولى لبنى هاشم فقال لا أ ليس قلبك و هواك منعقدا على أنك من موالينا- فقلت بلى و الله فقال ليس عليك فى أن تقول أنا من العرب إنما أنت من العرب فى النسب و العطاء و العدد و الحسب و أنت فى الدين و ما حوى الدين بما تدين الله تعالى به من طاعتنا و الأخذ به منا من موالينا و منا و إلينا

[٦]

١٠٣٣٨-٦ التهذيب، ٨ / ٢٥٣ / ١٥٢ / ١ محمد بن أحمد عن

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٧٨

□
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن الفقيه، ٣ / ١٣٥ / ٣٥٠١ حذيفه بن منصور عن أبى عبد الله ع قال المعتق هو المولى و الولد ينتمى إلى من يشاء

[٧]

إشارة

١٠٣٣٩-٧ الفقيه، ٣ / ١٣٣ / ٣٤٩٥ قيل للصادق ع لم قلت مولى الرجل منه قال لأنه خلق من طينه ثم فرق بينهما فرده السباء إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه

بيان

السياء الأسر و لعل المشترك بينهما الدين و الإيمان و هما العاطف

الوفاى، ج ١٠، ص: ٦٧٩

باب ٨٧ النوادر

[١]

إشارة

١٠٣٤٠-١ التهذيب، ٨ / ٢٣٧ / ٨٨ / ١ محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع أعتق عبدا له فقال إن ملكك لى و لك قد تركته لك

بيان

و ذلك لأن له فى نفسه حقا كما أن لمولاه فيها حقا

[٢]

إشارة

١٠٣٤١-٢ التهذيب، ٨ / ٢٣٧ / ٨٩ / ١ عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال قال الطيب ع يا داود إن الناس كلهم موال لنا فيحل لنا أن نشترى و نعتق فقلت له جعلت فداك إن فلانا قال لغلام له قد أعتقه بعنى نفسك حتى أشتريك قال يجوز و لكن إنما يشترى ولاءه
الوافى، ج ١٠، ص: ٦٨٠

بيان

موال لنا يعنى فى الدين و الطاعة أن نشترى يعنى أنفسهم بالجنة على الله سبحانه كما قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ نعتق يعنى من النار رقابهم إن أطاعونا.
و قد مضى فى كتاب الحجّة حديث إسحاق بن موسى عن الرضاع أنه قال له يا إسحاق بلغنى أن الناس يقولون إنا نزعّم أن الناس عبيد لنا لا و قرابتى من رسول الله ص ما قلته قط و لا سمعته من أحد من آبائى قاله و لا بلغنى عن أحد من آبائى قاله و لكنى أقول الناس عبيد لنا فى الطاعة موال لنا فى الدين فليبلغ الشاهد الغائب.
آخر أبواب العتق و الانعتاق من كتاب الزكاه و الخمس و المبرات و بتمامه تم الجزء السادس من أجزاء كتاب الوافى و يتلوه فى الجزء السابع كتاب الصيام و الاعتكاف و المعاهدات إن شاء الله تعالى و الحمد لله أولا و آخرا و باطنا و ظاهرا

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرَتَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبَعُ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عِزُّهُ - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فانى" / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

